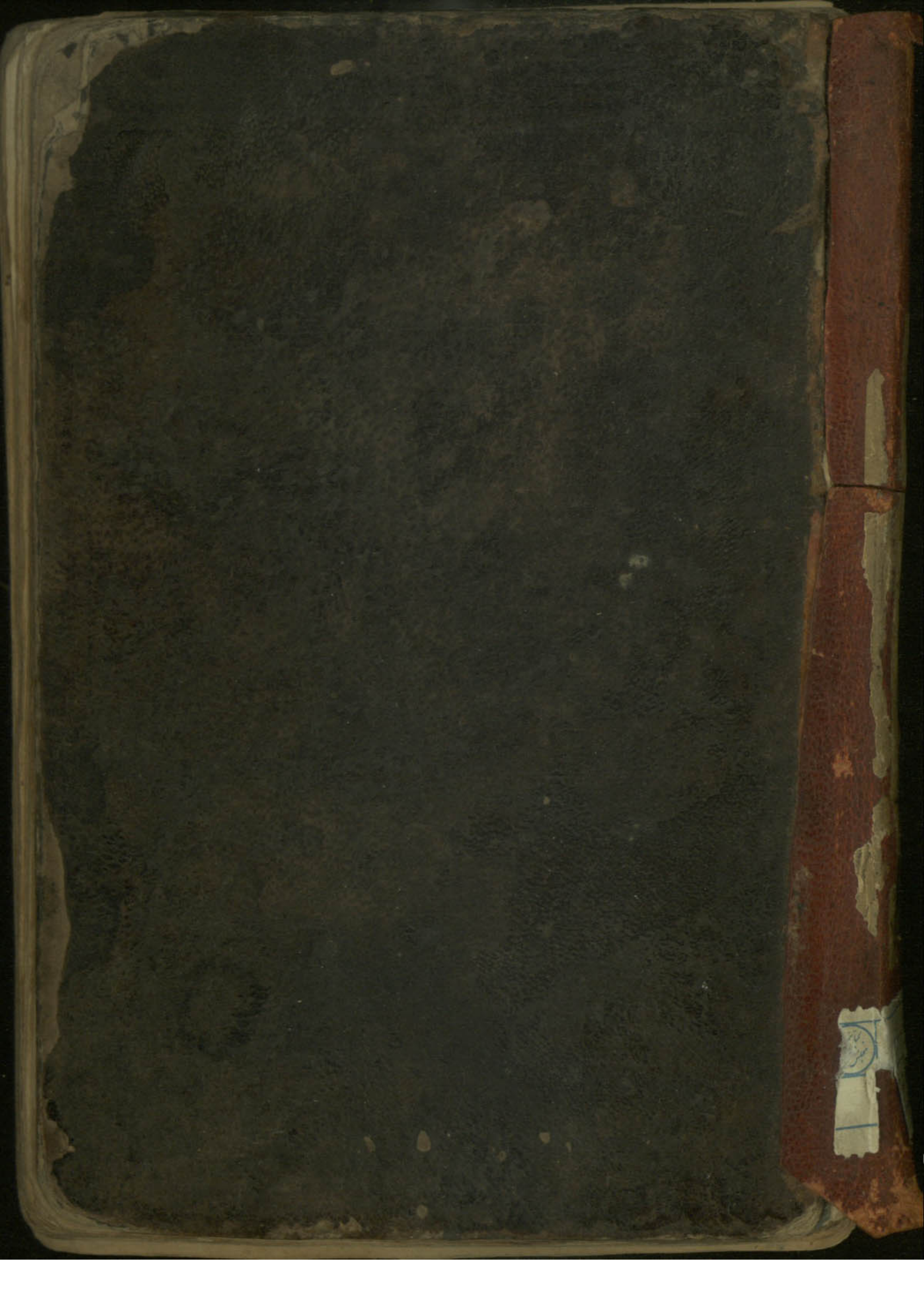
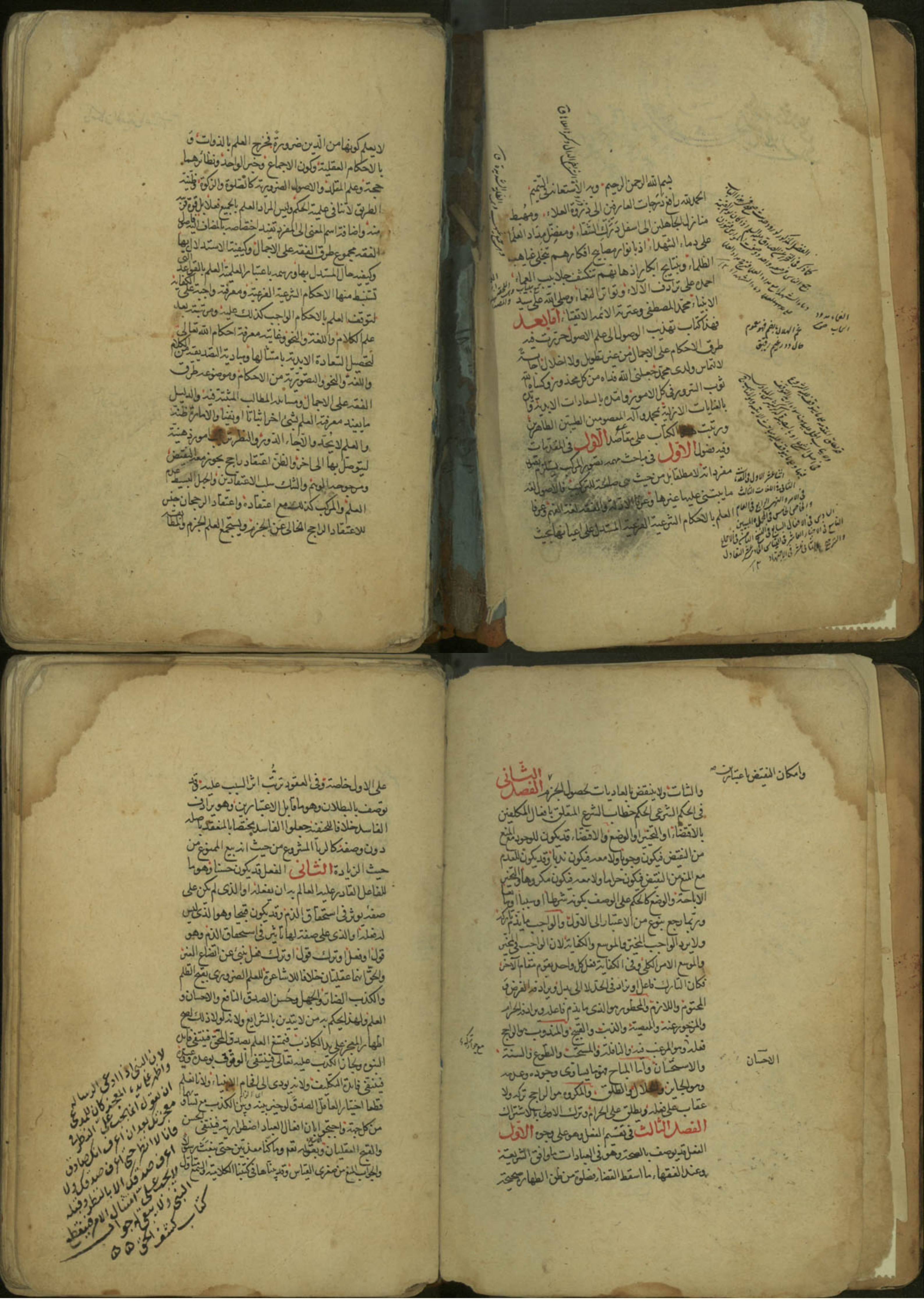




بازرسی شد
۳۶ - ۳۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۷۸۲۰۷
بازدید شد ۱۳۸۲
خطی - فهرست شده
۳۴۳۸
هذا کتاب تهذیب الوصول فی علم الاصول
للشیخ المحقق والمجتهد المدقق جمال الملة والدین
حسن ابن الشیخ السعید یوسف ابن المطهر الحلی
تغمده الله بغفرانه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة في التتميم
الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذروة العلاء ومهبط
منازل الجاهلين الى اسفل درك الشقاء ومفضل مداد العلماء
على دماء الشهداء اذ بانوار مصابيح افكارهم تنجلي غياهب
الظلماء وبنتايج ابكار اذهانهم تنكشف جلابيب العماء
احمده على ترادف الآلاء وتواتر النعماء وصلى الله على سيد
الانبياء محمد المصطفى وعترته الائمة الاتقياء **اما بعد**
فهذا كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول حررت فيه
طرق الاحكام على الاجمال من غير تطويل ولا اخلال اجابة
لالتماس ولدي محمد جعلني الله فداه من كل محذور وكساه الله
ثوب السرور في كل الامور وامده بالسعادات الابدية وايده
بالعنايات الازلية بمحمد وآله المعصومين الطيبين الطاهرين
ورتبت هذا الكتاب على مقاصد **الاول** في المقدمات
وفيه فصول **الاول** في مباحث ... تصور المركب يستلزم تصور
مفرداته لا مطلقا بل من حيث هي صالحة للتركيب فالاصول لغة
ما يبتنى عليها غيرها وعرفا الادلة والفقه لغة الفهم وعرفا
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث

لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات و
بالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر الواحد ونظائرهما
حجة وعلم المقلد والاصول الضرورية كالصلوة والزكوة وظنية
الطريق لا تنافي علمية الحكم وليس المراد العلم بالجميع فعلا بل قوة قريبة
منه واضافة اسم المعنى الى المفرد تفيد اختصاصه بالمضاف اليه فاصول
الفقه مجموع طرق الفقه على الاجمال وكيفية الاستدلال بها
وكيفية حال المستدل بها وهو ... باعتبار العلمية العلم بالقواعد التي
تستنبط منها الاحكام الشرعية الفرعية ومعرفته واجبة على الكفاية
لتوقف العلم بالاحكام الواجب كذلك عليه ومرتبته بعد
علم الكلام واللغة والنحو وغايته معرفة احكام الله تعالى
لتحصيل السعادة الابدية بامتثالها ومباديه التصديقية من الكلام
واللغة والنحو والتصورية من الاحكام وموضوعه طرق
الفقه على الاجمال ومسائله المطالب المثبتة فيه والدليل
ما يفيد معرفته العلم بشيء آخر اثباتا او نفيا والامارة ظنية
والعلم لا يحد والنظر ترتيب امور ذهنية
ليتوصل بها الى آخر والظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض
ومرجوحها الوهم والشك سلب الاعتقادين والجهل البسيط عدم
العلم والمركب كذلك مع اعتقاده واعتقاد الرجحان جنس
للاعتقاد الراجح الخالي عن الجزم وليجمع العلم الجزم والمطابقة

والثابت ولا ينقض بالعاديات لحصول الجزم **الفصل الثاني**
في الحكم الشرعي الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير او الوضع والاقتضاء قد يكون للوجود مع المنع
من النقيض فيكون وجوبا ولا معه فيكون ندبا وقد يكون للعدم
مع المنع من النقيض فيكون حراما ولا معه فيكون مكروها والتخيير
الاباحة والوضع كالحكم على الوصف بكونه شرطا او سببا او مانعا
وربما رجع بنوع من الاعتبار الى الاول والواجب ما يذم تاركه
ولا يرد الواجب المخير والموسع والكفاية لان الواجب في المخير
والموسع الامر الكلي وفي الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام الآخر
فكان التارك فاعلا او زاد في الحد لا الى بدل ويرادفه الفرض و
المحتوم واللازم والمحظور هو الذي يذم فاعله ويرادفه الحرام
والمزجور عنه والمعصية والذنب والقبيح والمندوب هو الراجح
فعله وهو المرغب فيه والنافلة والمستحب والتطوع والسنة
والاحسان واما المباح فهو ما يساوي وجوده وعدمه
وهو الجائز والحلال والطلق والمكروه هو الراجح تركه ولا
عقاب على فعله ويطلق على الحرام وترك الاولى بالاشتراك
الفصل الثالث في تقسيم الفعل وهو على وجوه **الاول**
الفعل قد يوصف بالصحة وهو في العبادات ما وافق الشريعة
وعند الفقهاء ما اسقط القضاء فصلوة من ظن الطهارة صحيحة

على الاول خاصة وفي العقود ترتب اثر السبب عليه وقد
يوصف بالبطلان وهو ما قابل الاعتبارين وهو يرادف
الفاسد خلافا للحنفية جعلوا الفاسد مختصا بالمنعقد باصله
دون وصفه كالربا المشروع من حيث انه بيع الممنوع من
حيث الزيادة **الثاني** الفعل قد يكون حسنا وهو ما
للفاعل القادر عليه العالم به ان يفعله او الذي لم يكن على
صفة يؤثر في استحقاق الذم وقد يكون قبيحا وهو الذي ليس
له فعله او الذي على صفة لها تاثير في استحقاق الذم وهو
قولا وفعلا وتركا قولا او تركا فعلا نهي عن التضليع المنكر
والحق انهما عقليان خلافا للاشاعرة للعلم الضروري بقبح الظلم
والكذب الضار والجهل وحسن الصدق النافع والاحسان و
العلم ولهذا الحكم به من لا يتدين بالشرائع ولانه لولا ذلك لصح
اظهار المعجز على يد الكاذب فيمتنع العلم بصدق المحق فينتفي فائدة
النبوة ويجاز الكذب عليه تعالى فينتفي الوثوق بوعده ووعيده
فينتفي فائدة التكليف ولانه يؤدي الى افحام الانبياء ولانا نعلم
قطعا اختيار العاقل الصدق لو خير بينه وبين الكذب مع تساويهما
من كل جهة واحتجوا بان افعال العباد اضطرارية فينتفي الحسن
والقبح العقليان وبقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
والجواب المنع من صغرى القياس وقد بيناها في كتبنا الكلامية ...

بما ذكرناه في نهاية الوصول تذنيبان **الاول** لو لم يجب شكر المنعم
عقلا بالضرورة لم تجب المعرفة لعدم الفرق بينهما عقلا والتالي
باطل والا لزم افحام الانبياء، فالمقدم مثله ولانه معلوم بالضرورة
للعقلاء ولانه دافع للخوف واحتجت الاشاعرة بان الوجوب لا لفائدة
عبث والفائدة ان كانت عاجلة فهي منتفية لان العاجل التعب
وان كانت آجلة امكن ايصالها بدونه فكان عبثا والجواب
لم لا يجب لكونه شكرا ولا يسأل لم فائدة اخرى والا لزم التسلسل
او لم لا يكون الفائدة آجلة ولا يمكن ايصالها على جهة الاستحقاق
بدون الشكر **الثاني** ذهب جماعة من الامامية ومعتزلة بغداد
الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود الشرع وذهب
معتزلة البصرة الى انها على الاباحة وتوقف الاشعري والحق انها
لانها منفعة خالية عن امارات المفسدة ولا ضرر على المالك
فوجب حسنه كالاستظلال بحائط الغير احتج المانع بانه تصرف في
مال الغير بغير اذنه فكان حراما وجوابه الاذن معلوم عقلا كالاستظلال
الثالث الفعل قد يكون مجزيا بمعنى ان الاتيان به كاف في سقوط
التعبد به وانما يحصل ذلك لو اتى المكلف به مستجمعا لجميع الامور المعتبرة
فيه شرعا وقد لا يكون كذلك اذ لم يوقعه المكلف على جهة المطلوب
منه وانما يصح وصف الفعل بالاجزاء اذا امكن وقوعه على وجهين
او على جهات اما لا يقع الا على وجه واحد كالمعرفة فلا يصح وصفه

الرابع الواجب ان اتى به في وقته سمي الاتيان اداء وان كان
بعد وقته المضيق والموسع سمي قضاء وان فعل ثانيا في وقته لوقوع
الاول على نوع من الخلل سمي اعادة وقد يعصي المكلف اذا اخر الموسع
عن الوقت الذي يغلب على ظنه انه لو لم يفعله فات وقته فلو
عاش قال القاضي يصير قضاء وليس بمعتمد لظهور بطلان ظنه ولو
اخر مع غلبة السلامة فمات فجاءة لم يعص ثم القضاء انما يثبت عند
وجود سبب وجوب الاداء مع عدم الاداء اما مع وجوبه وتركه
كتارك الصلوة حتى خرج الوقت او مع عدم الوجوب لامتناعه
عقلا كالنائم او شرعا كالحائض او لا لامتناعه كالمسافر واذا علم القدوم
قبل الزوال **الخامس** الفعل قد يكون عزيمة وهو جائز فعله
مع قيام المقتضي للمنع او رخصة وهو الجائز معه فيباح الاصل ليس
رخصة وتناول الميتة رخصة وقد تجب الرخصة كالتناول عند
خوف الهلاك **المقصد الثاني** في اللغات وفيه فصول **الاول**
في الواضع ذهب عباد الصيمري الى ان اللفظ يدل على المعنى لذاته لاستحالة
ترجيح بعض الالفاظ بمعناه من غير مرجح واطبق المحققون على بطلانه
والمخصص اما ارادة المختار او سبق المعنى حال خطور اللفظ ثم اختلفوا
فالاشعري وابن فورك على انها توقيفية لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء
كلها وقوله واختلاف السنتكم وليس المراد الجارحة المخصوصة للاتفاق
فيها بل ما يصدر عنها تسمية المسبب باسم السبب والاقدار والاصطلاح

الى مثله فيتسلسل وابو هاشم على انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه دل على سبق اللغة على الرسول السابق على
التوقيف والاعتراض لم لا يجوز حمل التعليم على الالهام بالاحتياج الى
هذه الالفاظ والاقدار على وضعها او حمل الاسماء على الصفات مثل
كون الفرس للركوب والثور للحرث اذ انها علامات او علمها ما اصطلح
عليه غيره وليس حمل الالسنة على اللغات اولى من حملها على الادلة
عليهما مع تساويهما في كونهما آية والاصطلاح قد يعلم بالقرائن كالاطفال من
غير تسلسل وتمنع توقف التوقيف على البعثة بجواز حصوله بالالهام او
بخلق اصوات في اجسام جمادية **الفصل الثاني** في الموضوع
له كل معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه وجب في الحكمة وضع لفظ
بازائه لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف وما عداه لا يجب
والا لزم ما لا يتناهى من الالفاظ ولان انواع الروائح ومراتب الاشداد
لم يوضع لها الفاظ بخصوصياتها ولا يجوز وضع الظاهر بازاء الخفي
وليس القصد بوضع المفرد افادة معناه لتقدمها عليه بل معنى التمكن
من تركيب المعاني بواسطة تركيب الالفاظ واللفظ يدل على الخارج بتوسط
الذهن لتغاير الالفاظ عند تغاير التخيلات للشخص المحقق في الحقيقة
ومعرفة الوضع مستفادة من النقل المتواتر والاحاد ومن المركب من العقل
كالاستثناء من الجمع وكون الاستثناء اخراجا **الفصل الثالث**
في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه **الاول** اللفظ يدل على المعنى بتوسط

وضعه له مطابقة وبتوسط دخوله فيما وضع تضمنا وبتوسط
لزومه له ذهنا التزاما والدال بالمطابقة مفرد ان لم يقصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه حين جزئيته ومركب ان قصد والمفرد جزئي
ان منع نفس تصوره من الشركة وكلي ان لم يمنع والكلي اما نفس الماهية
او داخلا فيها اما جنسا او فصلا او خارجا عنها اما خاصة او عرضا عاما
والخارج لازم للماهية او للوجود او مفارق والمفارق اما سريع المفارقة
او بطيئها وسهل الزوال وعسره **الثاني** اللفظ ان لم يستقل بالدلالة
على معناه فهو الاداة وان استقل فهو الفعل ان دل بصيغته على الزمان
المعين والا فهو الاسم **الثالث** اللفظ والمعنى ان اتحدا فهو المفرد و
العلم ان تشخص المعنى والمتواطئ ان تساوت افراده والمشكك ان اختلفت
بالاولية والاقدمية والاشدية ومقابلاتها وان تكثرا فهي المتباينة
سواء تباينت الموضوعات كالضدين اولا كالذات والصفة وان اتحد
المعنى خاصة فهي المترادفة وان اتحد اللفظ خاصة فهو المشترك ان
وضع لهما معا بالنسبة الى كل واحد منهما والمجمل بالنسبة اليهما معا والحقيقة
والمجاز ان وضع لاحدهما ثم استعمل في الثاني ان لم يغلب فيه والا
فهو المنقول اللغوي او العرفي او الشرعي ان غلب وكان النقل لمناسبة
والمرتجل ان لم يكن لمناسبة **الرابع** اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه
فهو النص وهو الراجح المانع من النقيض وان احتمل وكان راجحا فهو الظاهر
والمشترك بينهما وهو مطلق الرجحان المحكم وان تساويا فهو المجمل ومرجوح الظاهر



الخامس المأول والمشترك بينه وبين المجمل وهو بنفي الرجحان المتشابه
اللفظ المركب ان كان تاما ودل على طلب الفعل دلالة اولية فهو الامر ان
قارن الاستعلاء والالتماس ان قارن التساوي والسؤال والدعاء ان قارن
الخضوع والا فهو التنبيه ان لم يحتمل الصدق والكذب وهو يشمل التمني والترجي
والتعجب والقسم والنداء والعرض وان احتملهما فهو القضية والخبر والقول
الجازم وان لم يكن تاما فهو اما تقييدي وهو المركب من الموصوف والصفة
او غير تقييدي وهو المركب من اسم واداة او من غيرهما السادس اللفظ
المفرد قد يكون مدلوله لفظا اما مفردا دالا على معنى كالكلمة الدالة على الاسم
الدال على المعنى او غير ذلك كالحروف المعجم الدال على كل واحد من الحروف
التي لا تفيد شيئا واما مركبا كالخبر والقضية الفصل الرابع في الاسماء المشتقة
الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك
الاصل اما بالزيادة او النقصان او بهما اما في الحروف او في الحركات او فيهما
فالاقسام خمسة عشر الاول زيادة الحركة طلب من الطلب فان حركة
البناء كالجزء بخلاف حركة الاعراب العارضة الثاني زيادة الحرف
فقط كاذب من الكذب الثالث زيادتهما معا طالب من الطلب
زيد الالف وحركة الباء البنائية الرابع نقصان الحركة فقط حذر
من حذر نقصت حركة البناء الخامس نقصان الحرف خف من الخوف
السادس نقصانهما عد من العدة نقصت الهاء التي هي عوض من الواو
وحركة الدال السابع نقصان الحركة مع زيادتها كرم من الكرم

نقصت الفتحة وزيدت الضمة الثامن نقصان الحركة مع زيادة الحرف
عليم من علم نقصت حركة الميم وزيدت الياء التاسع نقصان الحركة
مع زيادتهما اضرب من الضرب نقصت حركة الضاد وزيدت
الهمزة متحركة وكسرة الراء العاشر نقصان الحرف مع زيادته دان
من الديانة نقصت التاء وزيدت ياء ساكنة الحادي عشر نقصان الحرف
مع زيادة الحركة نبت من النبات نقصت الالف وزيدت فتحة
التاء للبناء الثاني عشر نقصان الحرف مع زيادتهما خاف من الخوف
نقصت الواو وزيدت الالف وفتحة الفاء الثالث عشر نقصانهما
معا مع زيادتهما معا ارم من الرمي زيدت الالف متحركة وكسرة الميم
ونقصت الياء وفتحة الراء الرابع عشر نقصانهما معا مع زيادة الحركة
عد من الوعد نقصت الواو متحركة وزيدت كسرة العين الخامس عشر
نقصانهما معا مع زيادة الحرف كال من الكلال نقصت الالف التي
بين اللامين وحركة اللام الاولى وادغمتا في الثانية وزيدت الالف
بعد الكاف ولا يشترط قيام المعنى بما صدق عليه الاشتقاق فان الضارب
يصدق على ذات والضرب قائم بغيرها ولا يشترط البقاء في الصدق
فان من انقضى منه الضرب يصدق عليه انه ضارب لان المراد من حصل
له الضرب وهو قد يشترك بين الحال والماضي والاجماع من النحاة
على ان اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل ولصدق المتكلم والمخبر والمؤمن للنائم
وقولنا ليس بضارب الآن لا يدل على النفي الكلي والمنع الشرعي في اطلاق



كالفرق بين العلم بعلة لا تقتضي المنع اللغوي ولا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى
بالذات فان انواع الروايح لم يشتق لها اسماء منها وهو لم المشتق
شيء ما له المشتق منه من غير دلالة على خصوصية التي **الفصل الخامس**
في المترادف وهو توصيف نحو اسد وسبع وعين بما يدل على جوازه والامكان
ان تضع قبيلة لفظا للمعنى الذي وضعت له القبيلة الاخرى لفظا آخر
والباعث عليه من واضع واحد التسهيل والقدرة على الفصاحة لتمام
الوزن باحد اللفظين دون الآخر وكذا السجع والقلب والتجانس وغيرها
ويمكن افراده بخلاف التابع والموكد يفيد التقوية لا اصل المعنى والحد يدل
على حل المثنى المفاد له ويمكن اقامة كل من المترادفين مقام صاحبه لان
التركيب من عوارض المعاني **الفصل السادس** في الاشتراك وفيه
مباحث **الاول** المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد وضعا
اولا من حيث هما كذلك فخرج المترادف بتعدد الحقيقة وخرج بالوضع
الاول لما المجاز ومن حيث هما كذلك خرج المتواطي المساوي للمختلفين
لا من حيث الاختلاف ووجوده دال على جوازه والامكان وقوعه
من القبيلتين او من القبيلة الواحدة ويكون الغاية الاجمالية مقصودة
وان استغنت التفصيلية كما في الاسماء الاجناس واحتجاج النفاة بالاخلال
بالفهم على تقدير ضعيف لان مع القرينة لا اخلال ولان الغاية الاجمالية
موجودة **البحث الثاني** في اقسامه مفهوما اللفظ قد يتباينان
كالحيض والطهر والبياض والسواد وقد يتفقان اما بان يكون

احدهما جزءا من الآخر كالممكن المشترك بين العام والخاص او يكون احدهما
صفة للاخر كالاسود المسمى به ثم اطلاق الاسود على هذا الشخص
وعلى الغراب بالتواطي ان قصد اللون وبالاشتراك ان قصد اللقب
ومنع بعضهم اشتراك اللفظ بين عدم الشيء ووجوده لان الفائدة مشترطة
في الوضع بحيث اذا اطلق اللفظ استفيد منه معنى والا كان عبثا ومثل
هذا لا يتحقق هذا المعنى فيه لانه لا يفيد الا التردد بين النفي والاثبات
وهو معلوم لكل احد وهو ممنوع لجوازه وقوعه من واضعين **البحث الثالث**
اعلم انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في معانيه الا على سبيل المجاز
لانه ان كان موضوعا للمجموع كما هو للافراد فان اريد به المجموع خاصة فهو
استعماله في البعض وان اريد به المجموع والافراد لزم التناقض لان ارادة
الافراد يقتضي الاكتفاء بكل فرد وارادة المجموع يقتضي عدم الاكتفاء الا به
وان لم يكن موضوعا له كان استعماله فيه مجازا ولا يصار اليه الا لقرينة
وذهب القاضي ابو بكر وابو علي وعبد الجبار والشافعي الى جوازه وحمل
اللفظ عليه عند التجرد لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
الم تر ان الله يسجد له من في السموات ولان حمله على البعض تحكم وعدم
حمله على شيء اخراج اللفظ عن الافادة والجواب ان الخبر محذوف
في الاول والسجود المراد به الخشوع والفائدة موجودة وهي الدلالة
على احدهما لا بعينه **البحث الرابع** في انه على خلاف الاصل المراد
بالذات من وضع الالفاظ انما هو اعلام السامع ما في ضمير المتكلم وقد



يتبعد امور اخر مرادة بالعرض وانما يحصل الغاية الذاتية عند اتحاد
الوضع فانه على تقدير تعدد يكون نسبة المعاني الى اللفظ واحدة فلا
يختص لظهورها بالفهم فينتفي الغاية ولان الاشتراك وعدمه لو تساويا
لما حصل سبق ما ادعى الوضع فيه دون غيره فكان لا يحصل الفهم عند
التخاطب **البحث الخامس** في وقوعه في القرآن ويدل عليه ان القرء
وضع للطهر والحيض معا لا باعتبار امر مشترك وعسعس لاقبل وادبر
احتج المانع بانه يجرد عن القرينة ناقض الغرض ومجامعته يستلزم
التطويل من غير فائدة والجواب المنع في المقدمتين فان الغرض يحصل بالقرينة
وبدونها اذا كان القصد لبيان الاجمالي والفائدة مع القرينة توطين النفس
وللقائل ان يقول يجوز فيما ادعى اشتراكه وضعه لقدر مشترك بينهما و
يجوز فيها التجوز حتى يكثر الاستعمال **الفصل الرابع** في الحقيقة و
المجاز وفيه مباحث **الاول** الحقيقة فعيلة من الحق وهو الثابت لانه
مقابل للباطل فان كانت للفاعل فهي الثابتة والا المثبتة والمجاز مفعل
من الجواز وهما مجازان حقيقيان فان المراد من الحقيقة اللفظ المستعمل
فيما وضع له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها والمجاز اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لاجل مناسبة لما وضع اللفظ له واقسام الحقيقة ثلثة اللغوية
والعرفية والشرعية ووجود الاوليين ظاهر فان ههنا الفاظا وضعت لمعان
واستعملت فيها وهي معنى الحقيقة وللعلماء اصطلاحات لم توضع في اللغة
لما اصطلحت فيه بحيث اذا اطلقت فهم دون غيرها كالفاعل عند

النحويين

عند النحويين والقياس عند الفقهاء ثم العرف قد يكون
عاما كالدابة وخاصا كالفاعل **البحث الثاني** في الحقيقة الشرعية
ونعني بها اللفظ الذي نقلها الشارع عن موضوع اللغوي
الى معنى اخر بحيث اذا اطلقه فهم من يتكلم على اصطلاحه المعنى
المنقول اليه كالصلوة الموضوعة في اللغة للدعاء ونقلها
الشارع الى الافعال المخصوصة والزكوة الموضوعة في اللغة
للنمو وفي الشرع للقدر المخرج من المال والحج الموضوع في
اللغة للقصد ونقله الشارع الى المناسك المرادة في المشاعر و
وقد طال التشاجر بين الاصوليين في اثباتها ونفيها و
نحن قد استقصينا الكلام في ذلك في نهاية الوصول
ونقول ههنا ان قصد النافي عدم ارادة هذه المعاني
شرعا وثبوتها وارادتها لغة فهو مكابرة وان قصد انها
مجازات لغوية فهو حق لكنها حقائق شرعية لوجود خواص
الحقيقة فيها وانما جعلناها مجازات لان التقدير ان العرب لم
يضعها لهذه المعاني وانما قلنا انها لغوية لانها لو
يكن عربية لخرج القرآن عن كونه عربيا والتالي باطل
لقوله تعالى بلسان عربي مبين ولقوله انا انزلناه



قرانا عربيا البحث الثالث النقل على خلاف الاصل عملاً كما
ولان الفهم انما يتم مع عدمه ولتوقفه على الوضع الاصلي
ونسخه وثبوت الوضع الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة
الى ما يتوقف على الاول واعلم ان من جملة المنقولات
صيغ العقود فان الشارع نقلها من الاخبار الى الانشاء
والا لزم الكذب او مسبوقية كل صيغة باخرى وتسلسل
البحث الرابع في الفرق بين الحقيقة والمجاز وهو من وجوه ا
ان ينص اهل اللغة عليه ب وجود الخواص ج سبق
المعنى الى الفهم دليل الحقيقة وعكسه المجاز د تجرده من القرينة
من خواص الحقيقة وتوقفه عليها دليل المجاز ه تعلق الكلمة
بما يستحيل تعلقها به لغة دليل المجاز مثل واسئل القرية
و الاطراد دليل الحقيقة فان العالم لما صدق على كل ذي
علم حقيقة صدق على كل ذي علم بخلاف واسئل القرية
لامتناع واسئل الجدار ويضعف بان عدم الاطراد قد
يكون للمانع الشرعي مثل الفاضل والسخي او اللغوي كمنع
الابلق في غير الفرس البحث الخامس في اقسام المجاز وهو من وجوه

الاول

الاول اما ان يقع في المفردات كالاسد او في المركبات
كطلعت الشمس وهو عقلي او فيهما مثل احياني اكتحالي بطلعتك
الثاني المجاز قد يكون بالزيادة او النقصان او النقل الثالث
اطلاق السبب على المسبب وبالعكس وتسمية الشيء باسم شبيهه
وهو المستعار وبضده وبجزئه وبالعكس وبما يؤول اليه
وبما كان عليه وبالمجاور وباحد جزئياته وبالمتعلق
البحث السادس لا يشترط فيه النقل للافتقار الى النظر في
العلاقة ولان اعارة اللفظ تابعة لاعارة المعنى والا
لم يحصل المبالغة وللعلم بان الحقائق الشرعية والعرفية
لم يستعملها اللغويون في معانيها مطلقا احتجوا بانه يخرج
القران عن كونه عربيا وبامتناع نخلة لغير الانسان وب



للابن وبالعكس وبشبكة للصيد والجواب ان تلك الالفاظ
مجازات لغوية واستعمالها في معانيها لاجل المناسبة مع اعطاء
القانون الكلي في التجوز مطلقا مع وجود العلاقة وامتناع الاول
فيما نقلتموه للنص على عدمه **البحث السابع** الحقيقة لا تستلزم
المجاز قطعا والحق العكس ايضا فان المجاز يتوقف على الوضع السابق
اما على الاستعمال فيه فلا وهو حال الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقة
ولا مجازا وفائدة المجاز اما عزوية لفظا ولفوائد البديع او
لطلب التعظيم او التحقير او للمبالغة فان رايت اسدا ابلغ من
رايت رجلا كالاسد او لتلطيف الكلام لحصول شوق النفس
الى طلب الكمال بعد العلم الاجمالي **البحث الثامن** في وقوعه
في اللغة خلافا لابي اسحق لاستعمال الاسد في الشجاع والحمار في البليد
وهو كثير ولا اخلال بالفهم مع القرينة ووقع ايضا في القران خلافا
للظاهرية ويدل عليه قوله تعالى يريد ان ينقض واسال القرية وجاء
ربك ويجري باعيننا والسماء بنيناها بايد الى غير ذلك ولا
يلزم اشتقاق اسم الفاعل له تعالى كما في انواع الروائح ولان اسماء
توقيفية والمعرب في القران فان المشكاة هندية وسجيل فارسية
وقسطاس رومية **البحث التاسع** في ان خلاف الاصل
والاول ما حصل لتمام حالة التخاطب ولا تنزم تجوزه لو حمل على
لكان حقيقة فيه ولو حمل عليهما لكان حقيقة في المجموع فقس جمله

للابن



على الحقيقة والا لزم اهماله ولتوقفه على وضع سابق ونقل وعلاقة
والمتوقف على الاول اولى والوجه الوقف في الحقيقة المرجوحة والمجاز
الراجح ويمكن كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنسبة الى معنيين او الى
معنى واحد باعتبار وضعين ويمتنع باعتبار وضع واحد وقد ينقلب
الحقيقة مجازا عرفيا لقلة استعمالها والمجاز حقيقة عرفية لكثرته
الفصل الثامن في تعارض الاحوال وهو من عشرة اوجه واقعة
بين خمسة فان مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون اللفظ حقيقة واحدة
ومع انتفاء المجاز والاضمار يكون المراد ما له الحقيقة ومع انتفاء
التخصيص يكون المراد كل ما له الحقيقة ويحصل كمال المقصود فاذا
وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لكثرته وحصول
الفائدة اما مع القرينة فالمجاز واما بدونها فالحقيقة واعترض بان
المشترك لعدم الخطاء فان القرينة ان وجدت حمله السامع على
ما دلت عليه والا توقف وفي المجاز اذا انتفت حمله السامع على الحقيقة
وقد يريد المجاز فيقع في الخطاء ولتوقف المجاز على الوضع والنقل والعلاقة
والمشترك على الاول ولكثرة الاشتقاق في المشترك دون المجاز
ولكثرة التجوز بكثرة الحقائق والجواب المجاز اكثر **الثاني**
النقل اولى من الاشتراك لتعدد الحقيقة في المشترك دونه
فيختل الفهم **الثالث** الاضمار اولى من الاشتراك لاختصاص
الاجمال في بعض الصور في الاضمار وعمومه في الاشتراك

الرابع التخصيص اولى من الاشتراك لان التخصيص خير
من المجاز على ما ياتي والمجاز خير من الاشتراك **الخامس**
المجاز اولى من النقل لتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف
المجاز **السادس** الاضمار اولى من النقل لما قلنا في المجاز **السابع**
التخصيص اولى من النقل لانه اجود من المجاز على ما ياتي والمجاز
اولى من النقل **الثامن** المجاز والاضمار متساويان لاحتياج كل
منهما الى قرينة صارفة عن الظاهر **التاسع** التخصيص اولى من
المجاز لانه اذا انتفت القرينة في التخصيص حمل على الجميع فدخل
المراد وغيره بخلاف المجاز **العاشر** التخصيص اولى من الاضمار
لانه خير من المجاز المساوي للاضمار **الفصل التاسع** في حروف
يحتاج فيها الواو ومعناها الجمع المطلق من غير ترتيب خلافا للفراء
لنا اجماع ائمة اللغة قال ابو علي اتفق اللغويون والنحويون البصريون
والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق من غير ترتيب ولوروده في
مثل تقاتل زيد وعمرو ولصدق قام زيد وعمرو قبله وبعده من
غير تكرير ولا تناقض ولقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا
حطة وبالعكس ولسؤال الصحابة عن مبدا السعي وللمساواة
العطف في الاسماء المختلفة والجمع في المتفقة احتجوا بانكاره عم
على من قال ومن عصاهما وبانكار الصحابة على ابن عباس في امره
بالعمرة قبل الحج وقال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والعلم بوقوع



الثانية لمن قال انت طالق وطالق بخلاف طلقتين ولان الترتيب على
التعاقب له الفاء وعلى التراخي ثم ومطلق الترتيب معنى تشتد الحاجة
الى التعبير عنه فلا بد له من لفظ واذ لا غيره فهو وليس من جملة مطلق الجمع لا يستلزمه
المركب الجزء بخلاف العكس والجواب الانكار لترك الافراد بالذكر
فانه ابلغ في التعظيم وانكارهم على ابن عباس معارض بامر ابن عباس
وايضا فان كلام ابن عباس يدل على المطلوب بخلاف انكارهم لاحتمال
فهمهم الجمع المتناول للتقديم الحج وللتقديم العمرة فامر ابن عباس بتقديم
العمرة يرفع العمومية المستفادة من مطلق الجمع الدالة على التخيير وهو
مطلوبنا والطلاق الثاني ليس تفسيرا للاول وقد طلقت بالاول
لتمامه ووضع اللفظ للاعم اولى لان الحاجة الى التعبير عنه اشد
فان الحاجة الى الخاص يستلزم الحاجة اليه وقد يحتاج الى العام ويستغنى
عن التعبير عن الخاص ومنها الفاء للتعقيب بحسب ما يمكن لاجماع
اهل اللغة عليه وقوله تعالى فنسخكم مجاز فان الوعد من الله تعالى
يشبه الوقوع لامتناع الخلف فيه ومنها في وهي للظرفية تحقيقا مثل
زيد في الدار وتقديرا في جذوع النخل ومنها من وهي مشتركة
بين ابتداء الغاية والتبعيض والتبيين وزائدة ومنها الى وهي
لانتهاء الغاية ولا اجمال كما توهمه قوم لدخول الغاية تارة وخروجها
اخرى لانها موضوعة للانتهاء ثم الغاية قد تنفصل حسا كالليل
فيجب خروجها وقد لا تتميز كالمرفق فيجب دخولها ومنها الباء قيل

فيسحكم

انها في غير المتعدي للالصاق وفي المتعدي للتبعيض وانكره ابن جني
في سبعة عشر موضعا من كتابه كونها للتبعيض والفرق بين مسحت
بالمنديل ومسحت المنديل من حيث جعل المنديل آلة في المسح مع البلل
وبمسح جامع عدمهما من حيث التبعيض ومنها انما وهي للحصر بالنقل
من اهل اللغة ولان ان للاثبات وما للنفي ولا يتواردان على محل
واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات الى غيره فتعين
العكس **الفصل العاشر** في الخطاب وفيه مباحث **الاول**
الخطاب وهو الكلام المقصود به الافهام فلا يقع من الحكيم المخاطبة
بالمهمل لاشتماله على النقص واحتجاج الحشوية بالحروف المقطعة
وبقوله تعالى كانه رؤوس الشياطين وتلك عشرة كاملة وما يعلم تأويله
الا الله لامتناع العطف لاستحالة عود الضمير يقولون الى المعطوف
عليه باطل لان الحروف قيل انها اسماء للسور والتمثيل برؤوس الشياطين
تمثيل بالمستنكر في الغاية والتوكيد مفهوم والعطف لا يقتضي
عود الضمير الى المعطوف عليه **البحث الثاني** يمتنع ان يخاطب
الله تعالى بشيء ويريد خلاف ظاهره من دون البيان والا لزم الاغراء
بالجهل ولانه بالنسبة الى غيره ظاهره مهمل **البحث الثالث** قيل
الدلائل اللفظية ظنية لتوقفها على نقل اللغة والنحو والتصريف ونفي
وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص والاضمار والتقديم
والتأخير والناسخ والمعارض العقلي الذي لو رجح النقل عليه

لزم ابطال النقل اذ بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع ولاشك
ان هذه ظنية والموقوف عليها ظني والحق خلاف هذا فان بعض الالفاظ
واللغو والتصريف متواتر النقل وعدم الاشياء التي ذكروها قد ثبت
في محكمات القرآن فيثبت القطع **البحث الرابع** خطاب الله يحمل على
الحقيقة الشرعية ان وجدت سواء وجد غيرها من الحقائق او لا
فان انتفت الشرعية فالعرفية ان غلبت على اللغوية في الاستعمال
والا فهو مشترك يفتقر في حمله على احدهما الى قرينة فان انتفت
العرفية فاللغوية فان لم يكن فالمجاز فان تعددت حملت كل طائفة الخطاب
على المتعارف عندها وقد يدل بالالتزام اما باعتبار اللفظ المفرد
بان يكون شرطا للمطابقي ويسمى دلالة الاقتضاء اما شرعا كنذر العتق
او عقلا كرفع الخطاء او المركب بان يكون مكملا للمقصود كدلالة تحريم التأفيف
على تحريم الضرب او لا يكون كدلالة تخصيص الذكر على التخصيص في
الحكم وقد يجتمع من الخطابين حكم آخر مثل حمله وفصاله ثلثون شهرا مع
وفصاله في عامين وقد ينضم الى النص غيره ويحصل الحكم منهما مثل دلالة
الاجماع على تساوي الخالة والخال ودلالة النص على ارث الخال فان
تعذر حمل الخطاب على ظاهره فان اتحد المجاز حمل عليه والا بقي مشتركا
ان لم يترجح احدهما والا حمل على الراجح **المقصد الثالث** في الامر
والنهي وفيه فصول الاول في حقيقة الامر وفيه مباحث الاول الامر
حقيقة في القول مجاز في الفعل ولا نزاع في الاول واما الثاني فلا

لولاه لزم الاشتراك لصحة الاستعمال فيه على الحقيقة كما في قوله
تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور والمراد الافعال العجيبة وكما
يقال امر فلان مستقيم وهذا امر عظيم والجواب الاستعمال
يوجد مع المجاز كما يوجد مع الحقيقة فلا يجوز الاستدلال عليه
خصوصا وقد بينا اولوية المجاز من الاشتراك **البحث الثاني**
في حده وهو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء وهذا الطلب
معلوم لكل عاقل وهو غير الصيغة لعدم اختلافه باختلاف اللغات
ولوجودها من الساهي والنائم والغافل مع انتفائه وهل هو الارادة
او غيرها الحق الاول فانا لا نعلم الزائد على الارادة ولا يجوز
اللفظ الظاهر لمعنى غير معقول والاشاعرة اثبتوا الطلب مغايرا
للارادة لان الله تعالى امر بالطاعة الكافر ولم يردها منه لانه عالم
بعدم ايقاعها منه فيكون تكليفه بها تكليفا بالمحال ولصحة ان يقول لا اريد منك
الفعل ولا امرك به ولامر السيد عبده بفعل لا يريد ايقاعه منه
طلبا لاظهار عذره والجواب المنع من عدم ارادة الطاعة من الكافر
والعلم لا يؤثر في المعلوم وتمام الاستقصاء في هذه المسئلة مذكور
في كتبنا الكلامية ونفي الامر معناه نفي الالزام ان كان مريدا للايقاع
الفعل اختيارا والطلب والارادة متساويان في امر طالب العذر
والجواب واحد وهو انه وجد منه صورة الامر وان لم يرده
ولم يطلبه **البحث الثالث** اعلم ان الصيغة يدل على الطلب بالوضع



فلا يفتقر الى الارادة كغيرها من الالفاظ احتج الجبائيان بان المميز
بين الامر والتهديد الارادة والجواب انها حقيقة في الطلب مجاز في
غيره ولا اثر لارادة المأمور به في صيرورة الصيغة امرا خلافا لهما لانها
دالة بالوضع على الارادة فلا يفتقر الصيغة الدالة عليها اصطلاحا كالمسميات
مع الاسماء وقد تقوم صيغة الامر مقام الخبر مثل اذا لم تستحي فاصنع
ما شئت وبالعكس مثل والوالدات يرضعن لاشتراكهما في الدلالة
على وجود الفعل وكذا النهي مثل لا تنكح المرأة على عمتها الفصل الثاني
في مدلول الصيغة وفيه مباحث الاول في ان الامر للوجوب صيغة
افعل تستعمل في معان متعددة كالايجاب والندب والارشاد و
التهديد والدعاء والاهانة وهي حقيقة في الاول وقيل مشتركة
بين الاول والثاني وقيل للقدر المشترك لنا قوله تعالى ما منعك الا
تسجد اذ امرتك ذمه على ترك السجود عقيب الامر ولولا انه
للوجوب لما استحق الذم بمجرد الترك وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا
لا يركعون ذمهم على الامتناع عقيب الامر وقوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره امر مخالف الامر بالحذر ولولا العقاب لما حسن
التحذير ولان التارك المأمور به عاص والعاصي يستحق العقاب
ولقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك نفي الامر مع ثبوت
الندبية ونفي الامر واثبت الشفاعة المندوب قبولها ويحسن من
ويحسن ذم العبد ولان حمله على الوجوب احتراز عن الضرر المظنون
عند الترك

احتجوا

احتجوا باستعماله في الوجوب والندب والاصل عدم الاشتراك
والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك والجواب المجاز يصار
اليه للدليل وقد بيناه ترتيب الامر الوارد عقيب الحظر للوجوب
لوجود المقتضي وانتفاء ما يصلح للمانعية وهو الانتقال من الحظر لتنافي
الاحكام في التضاد وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا معارض بمثل فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين البحث الثاني الحق ان الامر
يدل على طلب الماهية من غير شعور بوحدة ولا تكرار لاستعماله
فيهما والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل ولا يستلزم كون كل
عبادة ناسخة لما تقدمها ولقبوله التقييد بهما فيقال افعل مرة ودائما
من غير تكرار ولا نقض احتجوا بان النهي يقتضي التكرار فكذا الامر
والجواب المنع من الصغرى وبالفرق فان الانتهاء دائما ممكن بخلاف
الفعل احتج المرتضى على الاشتراك بحسن الاستفهام والاستعمال
وبما عرفت ان الحق على مطلوبه على ما سيأتي البحث الثالث الامر المعلق
على شرط او صفة لا يتكرر بتكررهما الا مع العلية لحسن اذا دخلت
السوق فاشتر اللحم مع عدم ارادة التكرار وكذا اعط درهما
ان دخل الدار ولان التعليق اعم منه فيفيد الوحدة والتكرار لان الاداة
للعام على شيء من جزئياته ومع العلية يثبت العموم لوجوب وجود المعلول
عند وجود العلة البحث الرابع الحق ان الامر لا يفيد الفور ولا
التراخي لاستعماله فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل

فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما ولقبوله التقييد بكل منهما
من حيث تكراره ولا نقض ولان المراد من الامر ادخال المصدر في الوجود
وهو شامل للقيدين كالخبر احتجوا بذم ابليس على ترك السجود في الحال
ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات ولان
التاخير ان جاز الى غاية معينة عين مبينة او غير معينة لزم تكليف
ما لا يطاق وان جاز دائما خرج الواجب عن كونه واجبا وان كان
الى معينة مبينه وجب معرفة البيان والجواب ان ابليس استحق الذم
لتركه لا لترك الفعل ولان الامر هنا للفور لقوله تعالى فقعوا و المسارعة
الى المغفرة مجاز اذ المراد ما يقتضيها وليست دالة على الفور ولو دلت
لاستفيد الفور من خارج والتاخير يجوز الى غاية يغلب معها الظن
بالتلف عقيب الفعل كما لو قال افعل اي وقت شئت وكقضاء الواجب
والنذر المطلق **البحث الخامس** الامر المعلق بكلمة ان عدم عند
عدم الشرط لانه ليس علة في وجوده ولاستلزامه والا فلو لم يستلزم العدم
العدم خرج عن كونه شرطا والجائز كون كل شيء شرطا لكل شيء ولان
يعلى بن امية سأل عن سبب القصر مع الامن واقره النبي صلعم ولقوله
عم والله لازيدن على السبعين عقيب ان تستغفر لهم سبعين
مرة احتجوا بامكان قيام غيره مقامه ولقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنا فانه لا يستفاد اباحة الاكراه مع عدم
ارادة التحصن والجواب ان الشرط احدها لا بعينه لا ما فرض شرطا

كان

العزم

والاية

والاية انما تقتضي تحريم الاكراه مع ارادة التحصن فينتفي التحريم عند عدم
الارادة ولا يلزم من نفي التحريم الاباحة فان نفي التحريم قد يكون للاباحة
وقد يكون لامتناع المنهي عنه عقلا وهو كذلك ههنا فان مع ارادة البغاء
الحاصلة من نفي ارادة التحصن يمتنع الاكراه على البغاء **البحث السادس**
في ان عدم الوصف لا يقتضي عدم الامر المتعلق به مثل زكوا عن الغنم
السائمة لانتفاء الدلالات الثلث اما المطابقة والتضمن فظاهر واما
الالتزام فلان ثبوت المعلق على الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم
الوصف ومع عدمه وصفه ولا يستلزم العام الخاص وقول ابي عبيدة
في قوله عم لي الواجد يحل عقوبته وعرضه انه يدل على ان لي غير الواجد
لا يحل عقوبته ولا عرضه مبني على اجتهاده لا انه نقل عن اهل اللغة
وفائدة التخصيص اما الاهتمام بالمذكور او لسبق بيانه او لسبق
خطوره في فهم غيره الله او لحاجة السامع او ليستدل السامع على
المسكوت عنه فيحصل له ثواب الاجتهاد او لان بيان المسكوت عنه
غير واجب او لكثرته بالمنصوص ويحيله على الاصل كما قال [illegible]
ذكوة في السائمة وخص المنطوق للاشتباه فيه **تذنيب** ان
كان الوصف علة لزم من نفيه نفي الحكم تحقيقا للعلة ولا يفيد
التخصيص بالذكر التخصيص في الحكم في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق ولا في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا الا ان

التخصيص هنا للعادة وايضا تخصيص الحكم بوصف في جنس لا يدل
على نفيه عما زال عنه الوصف في غير ذلك الجنس **البحث السابع** الحكم
المقيد بالغاية يدل على مخالفة ما بعد الغاية له فان معنى صوموا
الى الليل صوموا صوما اخره الليل فلو وجب بعدها لم يكن اخرا
اما مفهوم اللقب فليس حجة عند الاكثر والا لزم الكفر من قولنا
زيد موجود وعيسى رسول الله ومفهوم الحصر حجة مثل صديقي
زيد والعالم بكر والا لزم الاخبار بالاخص عن الاعم واذا كان
العدد علة لعدم الحكم كان الزائد عليه علة لاشتماله على العلة و
يلزم من اتصاف الناقص بامر اتصاف الزائد به فان وجوب
ركعتي الصبح لا يقتضي وجوب الثلث واباحة الاربع لا يقتضي
اباحة الزائد واذا ابيح عدد لزم اباحة الناقص ان وجب دخوله
كاباحة الخمسين عند اباحة جلد مائة وان لم يدخل لم يجب كالحكم
بالشاهدين لان الحكم بشهادة الواحد لا يدخل تحت الحكم بالشاهد
واذا حرم عدد فقد يكون تحريم الاقل اولى مثل تحريم استعمال نصف
الكر النجس فتحريم الاقل منه اولى وقد لا يكون فان تحريم جلد الزاني
من مائة لا يستلزم تحريم المائة فظهر ان تعليق الحكم على عدد لا يقتضي نفيه
عما عداه **البحث الثامن** الامر ان تعلق بالغير دخل فيه ان تناوله وكذا لو
نقل امر غيره بكلام نفسه والا فلا ويمكن ان يقول الانسان لنفسه

فعل

افعل وبريد الفعل لكنه لا يسمى امرا لان الاستعلاء معتبر ولا يحسن ايضا لان فائدة الامر
الاعلام ولا فائدة في اعلام الرجل نفسه ما في قلبه

الامران ان تخالفا وتضادا كان الثاني ناسخا والا وجبا معا وان
تماثلا فان كان هناك عطف تغاير والا اتحد ان امتنع التزايد
عقلا كالقتل او شرعا كالعتق او عادة كسقي الماء وحمل على التاكيد
ان كان الثاني معرفا بلام العهد والا فالاقرب التغاير مثل صل غدا
ركعتين صل غدا ركعتين لوجوب الاول بالامر الاول وفائدة
التاسيس احسن من فائدة التاكيد ولو كان الثاني معرفا مع العطف
لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيعة كما يحتمل تعريف المعهود مع ان
العطف يقتضي التغاير فلا معارض له **الفصل الثالث** في
الوجوب وفيه مباحث **الاول** في الواجب المخير ولا ريب
في وقوعه كخصال الكفارة واختلف في تقديره فقيل الجميع واجب
ويسقط بفعل البعض وقيل الواجب واحد لا بعينه وقيل انه معين
عند الله تعالى وعين معين عندنا والحق ان كل واحد منها واجب مخير
فيه بمعنى انه لا يجب فعل الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع واليها فعل كان
واجبا بالاصالة لانه لا استبعاد في ان يقول السيد لعبده اوجبت
عليك احد هذين بحيث لا يحل تركهما ولا اوجبهما عليك فايهما
شئت فافعل ولا يستلزم ذلك في وجوب الجميع والا لعصي بترك
ولا ايجاب واحد معين عند الله لانه تعالى يعلم الاشياء على ما هي
عليه والتقدير ان الواجب لم يتعين في احدها عينا والقائل بانه
واحد لا بعينه ان قصد ما قلناه صح والا بطل لان المخير فيه ان كان



من الواجب فقد وقع فيما قرمنه وهو تجويز ترك الواجب والا لم يكن
مخيرا والتقدير خلافه احتج المخالف بان المكلف اذا فعل الجميع فان
سقط الفرض به كان واجبا وان سقط بواحد لا بعينه كان المعين
مستندا الى المطلق مذا خلف وان سقط بكل واحد لزم اجتماع العلل
على معلول واحد فتعين ما قلناه والجواب ان هذه معرفات اجتماع الاخر
بان محل الوجوب ان كان الجميع لم يتعدد ونه وان كان معينا معينا لزم حلول المعين
في المطلق وهو محال فتعين المبهم وليس عندنا هو عند الله تعالى الجواب
محل الوجوب المخير كل واحد والخطا نشا من اهمال الحيثيات
تذنيب يصح الامر بالشيئين على الترتيب وعلى البدل الا مع تحريم
الجمع كاكل المباح والميتة والتزويج من كفوين او مع اباحته كالوضو
والتيمم البحث الثاني في الموسع مساواة الوقت للفعل اثم
بالاجماع وقصوره ممتنع الا على ارادة القضاء وكون الوقت افضل جائز
واقع لعدم استحالة ايجاب الفعل في زمان يفضل عنه بحيث يكون المامور
بالفعل في ذلك الوقت يتخير في ايقاعه في كل جزء منه فاذا تعين
تعين وهو ظاهر في الصلوة وما وقته العمر وتخصيص الوجوب بالاول
كما يقول بعض الاشاعرة وبالآخر ولا حاجة الى العزم الذي هو بدل
كما ذهب اليه السيد المرتضى والجبائيان لانه ان ساوى الصلوة في جميع
الامور المعتبرة سقط التكليف به والا لم يكن بدلا ولانه ان وجب في
الوسط لزم مخالفة البدل المبدل والا لزم سقوطه في الاول والآخر

وسترالعورة بثوبين او مع بدنه
كخصال الكفارة وخصال الكفارة
[illegible]

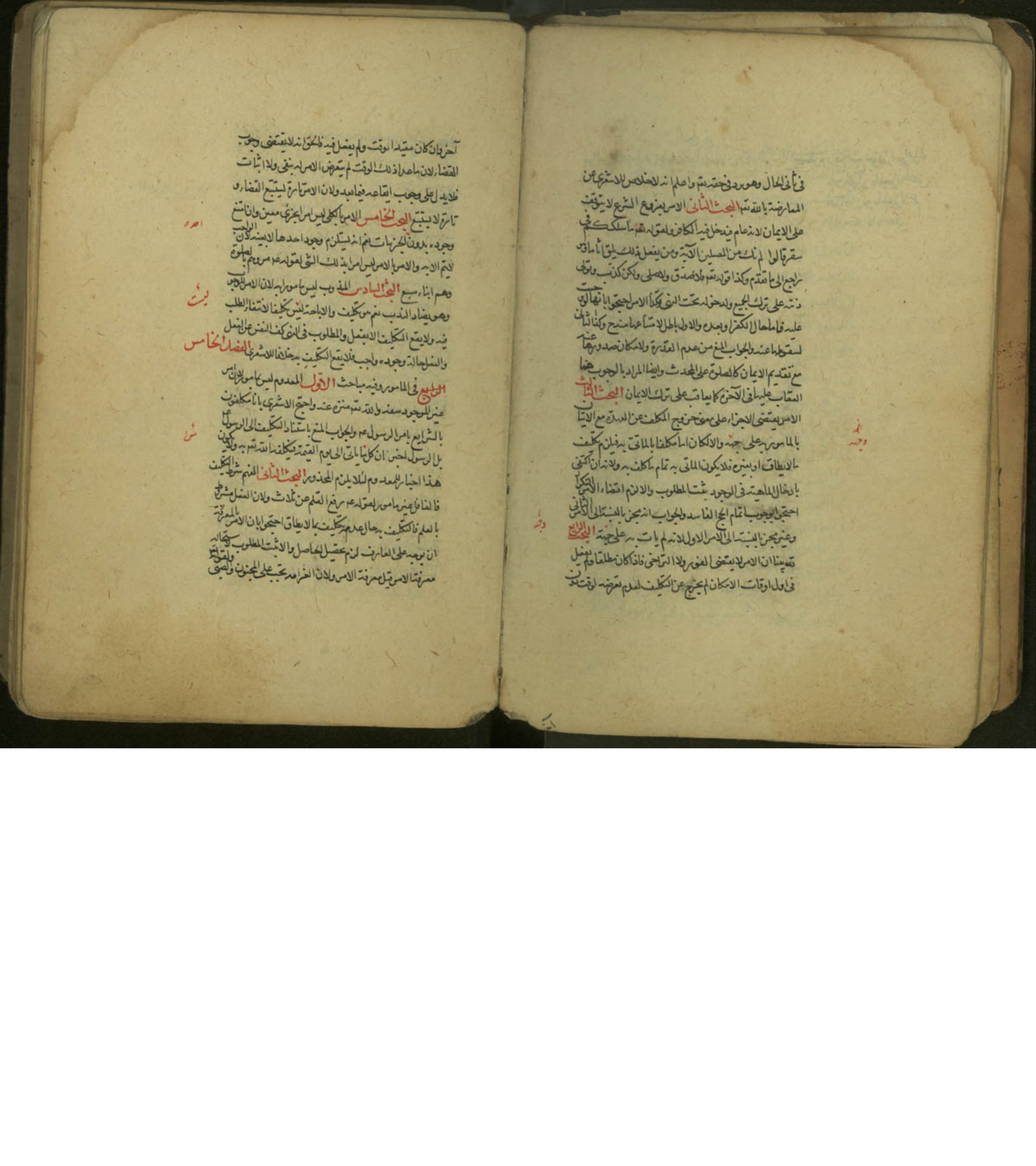
كما ذهب بعض الحنفية وبالمراعات
كما ذهب الكرخي تحكم

تكليف
الامر دل على الصلوة خاصة وايجاب البدل بغير دليل
بما لا يطاق احتج المخالف بان الصلوة يجوز تركها في اول الوقت
فلا تكون واجبة واجاب المرتضى ره بان الفاصل بينهما وجوب
العزم ولان وجوب العزم من احكام الايمان وان رجح
هذا الواجب الى الواجب المخير وكما لا يسقط الوجوب عن كل واحد
بتجويز تركه الى الاخر كل اول الوقت ووسطه واخره البحث الثالث
في الواجب على الكفاية وهو كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه
لا من مباشر معين وهو واقع كالجهاد وهو واجب على الجميع
ويسقط بفعل البعض لاستحقاقهم اجمع الذم والعقاب لو تركوه
ولا استبعاد في اسقاط الواجب بفعل الغير والتكليف فيه موقوف
على الظن فان ظنت طائفة قيام غيرها به سقطت عنها ولو
ظنت كل طائفة ذلك سقط عن الجميع ولو ظنت كل طائفة
عدم الوقوع وجب على كل طائفة البحث الرابع ما لا يتم الواجب
الا به وكان مقدورا واجب وخص المرتضى ره بالسبب لنا
لو لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه
واجبا والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه
تقديره ترك الشرط ان وجب الفعل لزم الاول والا الثاني
احتج السيد ره بان المسبب عند وجود السبب واجب لا عند وجود
الشرط واذا جاز الترك عند حصول الشرط جاز التكليف
المسبب المتخلف عنه عند وجود المسبب فانه يكون واجبا

لا تقع التكليف به والجواب انه خارج عن محل النزاع ومن هذا الباب
ايجاب الصلوتين عند اشتباه القبلة والثوبين وامتناع
نكاح المشتبهة بالاخت ولو لم يعين الطلاق وقلنا بصحته
احتمل تحريم الجميع والاباحة لان الموجود ما لا يصلح حجة
التاثير في الطلاق والزايد على الاقل ليس بواجب كما في
الطمانينة لجواز تركه وصوم اول جزء من الليل وجب بالتبعية
لا بالاصالة وبطلان الصلوة في الدار المغصوبة لان الامر
بالصلوة المعينة امر باجزائها التي من جملتها الكون المخصوص
احتج المخالف ان المامور به الصلوة مطلقا والمنهي عنه الغصب
فتغاير المتعلق كما في الصلوة في الامكنة المكروهة والجواب
ان النهي عن الامكنة المكروهة نهي عن وصف منفك عن الصلوة
كنفار الابل في المعطن والتعرض للسيل في الوادي ومنع
المارة في الجادة وشبهها **الخامس** الامر بالشيء يستلزم النهي
عن الضد العام لانه للوجوب ولا يتحقق الا بالمنع من الترك و
اما الضد الوجودي فلازم بالعرض وما يجوز تركه لا يكون محله
ولهذا قول الكعبي بوجوب المباح بعيد وكونه يترك به الحرام
ليس خاصا به وقول بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحائض
والمريض والمسافر خطاء فان جواز الترك ينافي الوجوب
وايجاب القضاء لوجود سبب الوجوب **السادس** اذا نسخ
الوجوب بقي الجواز لان المقتضي للجواز وهو الامر موجود والمعارض

هو النسخ لا يصلح ان يكون معارضا لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه احتج الغزالي بان الجواز بالمعنى الاخص مناف وبالمعنى الاعم لا يوجد الا باحد
القيدين وهو اما جواز الاخلال كما في المندوب او عدمه كما في الواجب
فلا يبقى بعدهما الجواب ان الناسخ يرفع احد القيدين فيبقى الاخر

الفصل الرابع في المامور به وفيه مباحث **الاول** يمتنع تكليف
ما لا يطاق لانه قبيح والله تعالى منزه عنه احتجت الاشاعرة بان الكافر
مكلف بالايمان وهو ممتنع منه اما اولا فلانه معلوم العدم فلو وجب
وقوعه لزم انقلاب علم الله جهلا واما ثانيا فلان الافعال مستندة
الى الله تعالى والا لزم الترجيح من غير مرجح ولانه كلف ابا لهب بالايمان
وهو التصديق بجميع ما جاء به النبي ع ومن جملته انه لا يؤمن فقد
كلف بالجمع بين الضدين ولان التكليف ان وجد حال الاستواء الذي
يمتنع معه الفعل لزم التكليف بما لا يطاق وكذا ان وجد حال الرجحان
لوجوب الراجح وامتناع المرجوح فالتكليف باحدهما تكليف بما لا يطاق
والجواب ان فرض العلم فرض المعلوم لان شرطه المطابقة والامتناع
لاحق وهو لا يؤثر في الامكان الذاتي الذي هو شرط التكليف ولو
صح هذا الدليل لزم نفي قدرته تعالى والقادر يرجح احد مقدوريه لا لامر
ويعارض به تعالى والتكليف بالضدين من حيث صدور الاخبار
من النبي ص لا ينافي الامر بالايمان لا من هذه الحيثية ويمتنع تكليف
الضدين في الاخبار عن المكلفين بالايمان لجواز وروده الاخبار
حال غفلتهم والتكليف ثابت حال الاستواء بايقاع الفعل في



في آن في الحال وهو رد في حقه تعالى واعلم انه لا خلاص للاشعري عن
المعارضة بالله تعالى **البحث الثاني** الامر بفروع الشرع لا يتوقف
على الايمان لانه عام فيدخل فيه الكافر ولقوله تعالى ما سلككم في
سقر قالوا لم نك من المصلين الآية ومن يفعل ذلك يلق اثاما ورد
راجع الى ما تقدم وكذا قوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى
ذمه على ترك الجميع ولدخوله تحت النهي وكذا الامر احتجوا بانها لو وجبت
عليه فاما حال الكفر او بعده والاول باطل لامتناعها منه وكذا الثاني
لسقوطها عنه والجواب المنع من عدم القدرة والامكان حصولها عنه
مع تقديم الايمان كالصلوة على المحدث وايضا المراد بالوجوب هنا
العقاب عليها في الآخرة كما يعاقب على ترك الايمان **البحث الثالث**
الامر يقتضي الاجزاء على معنى خروج المكلف عن العهدة مع الاتيان
بالمامور به على جهته والا لكان اما مكلفا بالماتي به فيلزم تكليف
ما لا يطاق او بغيره فلا يكون الماتي به تمام ما كلف به ولانه ان اكتفى
بادخال الماهية في الوجود ثبت المطلوب والا لزم اقتضاء الامر التكرار
احتجوا بوجوب اتمام الحج الفاسد والجواب انه مجز بالنسبة الى الامر الثاني
وغير مجز بالنسبة الى الامر الاول لانه لم يات به على جهته **البحث الرابع**
تقدم بينا ان الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي فاذا كان مطلقا ولم يفعل
في اول اوقات الامكان لم يخرج عن التكليف لعدم تعرضه لوقت دون

آخر وان كان مقيدا بوقت ولم يفعل فيه فالحق انه لا يقتضي وجوب
القضاء لان ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض الامر له بنفي ولا اثبات
فلا يدل على وجوب ايقاعه فيما بعده ولان الامر تارة يستتبع القضاء و
تارة لا يستتبع **البحث الخامس** الامر بالكلي ليس امرا بجزئي معين وان امتنع
وجوده بدون الجزئيات نعم انه يستلزم وجود احدها لا بعينه لان الواجب
لا يتم الا به والامر بالامر ليس امرا بذلك الشيء لقوله عم مروهم بالصلوة
وهم ابناء سبع **البحث السادس** المندوب ليس مامورا به لان الامر للوجوب
وهو يضاد الندب نعم هو تكليف والاباحة ليس تكليفا لانتفاء الطلب
فيه ولا يقع التكليف الا بفعل والمطلوب في النهي كف النفس عن الفعل
والفعل حالة وجوده واجب فلا يقع التكليف به خلافا للاشعري **الفصل الخامس**
السابع في المامور وفيه مباحث **الاول** المعدوم ليس مامورا لان امر
غير الموجود سفه والله تعالى منزه عنه واحتج الاشعري بانا مكلفون
بالشرايع بامر الرسول عم والجواب المنع باستناد التكليف الى الرسول عم
بل الرسول اخبر ان كل من ياتي الى يوم القيمة فيكلفه الله تعالى به ولكون
هذا اخبارا للمعدوم لئلا يلزم المحذور **البحث الثاني** الفهم شرط التكليف
فالغافل غير مامور لقوله عم رفع القلم عن ثلاث ولان الفعل مشروط
بالعلم فالتكليف به حال عدمه تكليف بما لا يطاق احتجوا بان الامر بالمعرفة
ان توجه على العارف لزم تحصيل الحاصل والا ثبت المطلوب لاستحالة
معرفة الامر قبل معرفة الامر ولان الغرامة تجب على المجنون والصبي

لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والجواب ان المعرفة واجبة عقلا
لا بالامر وايجاب الغرامة لا يستلزم الوجوب على المجنون لانه من
باب الاسباب والمراد بالاية الثمل البحث الثالث تكليف المكره قبيح لانه
غير قادر ويجب على المامور ايقاع الفعل على وجه الطاعة لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولقوله عم انما الاعمال بالنيات
ويخرج عنه شيان النظر الاول المعرف الوجوب وارادة الطاعة
والامر المشروط اذا علم الامر عدم الشرط الممتنع على منعه لانه مع
عدم شرط بقائه فاذا علم موته استحال امره والا لزم تكليف ما
لا يطاق ويجوز مع اشتماله على مصلحة توطين النفس على الفعل فيثاب
وقد يكون التوطين لطفا في الاخرة ونافعا في الدنيا بان يمتنع من القبائح
والاصل في ذلك ان الامر قد يحسن لمصلحة تنشا من نفس الامر لا من
المامور به وقد يحسن لمصلحة تنشا منهما ويتفرع على ذلك وجوب الكفارة
على من افطر ثم حصل المسقط من الاغماء والحيض والجنون او الموت
والخلاف في جواز التكليف مع جهل الامر بوقوع الشرط وعدمه البحث
الرابع الامر يتعلق بالمكلِف والمكلَّف والفعل اما المكلف فيشترط
في حسن الامر منه تمكين العبد من المامور به بخلق القدرة والالات
والعلوم وغيرها وكون الفعل مما يستحق به الثواب بان يكون واجبا
او ندبا وكون الثواب على ذلك الفعل مستحقا ويعلم انه سيفعله
وان يقصد تعالى بذلك الايصال الى الثواب حتى يكون تعريضا فان

الغرض في التكليف التعريض للمنافع وانما يتم بما تقدم واما المكلف فيشترط
تمكنه من ايقاع الفعل على الوجه المطلوب منه فان كان ما يتوقف عليه
من فعله تعالى وجب فعله كالقدرة والعقل وان كان من العبد كالارادة
والكراهة لم يجب عليه تعالى فعلها وان كان مما يصح استناده الى الله تعالى و
الى العبد كوكثير من العلوم والالات جاز ان يفعله تعالى وان يلزمه بفعله
واما الفعل فشرطه الامكان وصحة من المكلف اذ لا تاثير للعجز من الفعل في
صحته منه فانه يجري مجرى المستحيل وصحته منه على جهة الاختيار وان يكون
حسنا وان يكون له صفة زائدة على حسنه بان يكون فرضا او نفلا ويشترط
في الواجب زيادة حصول وجه يقتضي وجوبه اذ لا وجه لوجوبه لقبح
ايجابه ويجري مجرى تحسين القبيح وتقبيح الحسن ولهذا لو وجب
كفران النعمة لم يصر ذلك واجبا واما الامر فيشترط تقدمه على وقت
الفعل بحيث يتم الغرض في الامر بذلك التقدم من دلالته على وجوب
الفعل وترغيب فيه وبعث عليه وما زاد على ذلك من التقدم فلا بد
فيه من مصلحة زائدة وهل يشترط تمكين المامور من الفعل وازاحة علته
من حين الامر المتقدم الى حين الفعل الحق عدمه اذا تضمن التقدم مصلحة
لبعض المكلفين فيصح امر العاجز اذا علم الله تعالى انه سيتمكن حال الحاجة
الفصل السادس في النهي وفيه مباحث الاول النهي تستدعي التحريم
كما قلناه في الامر لتركه تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا اوجب الانتهاء عنه
النهي ولا يدل على التكرار لان قول الطبيب لا تاكل وقول السيد لا تشرب
اللحم لا يقتضيه ويصح تقييده بالدوام وعدمه من غير تكرير ولا نقض

لكن يجب ان يلزم فعله

احتج المخالف بان النهي يقتضي المنع من ادخال الماهية وانما يتحقق بعدم

الادخال في كل وقت والجواب المنع من ادخال الماهية قد يشترك

بين المنع دائما ووقتا ما ولا دلالة لما به الاشتراك على ما به الامتياز ولا

يدل على الفور **البحث الثاني** النهي يدل على الفساد في العبادات لا في

المعاملات اما الاول فلان الاتي بالعبادة المنهي عنها [illegible] بالمأمور

به لاستحالة كون الشيء مأمورا به منهيا عنه فيبقى في عهدة التكليف واما

الثاني فلعدم الاستبعاد في ان يقول الشارع لا تبع وقت النداء وان بعت

ملكت الثمن ولانه لو دل على الفساد لدل اما منطوقا او مفهوما والقسمان

باطلان اما الاول فلان النهي يدل على الزجر لا غير واما الثاني فلانفكاكه

عنه في الصور ولا ينافي [illegible] في العبادات لان الفساد فيها عدم [illegible]

لامر الشارع وفي المعاملات عدم ترتب حكمها عليها وكما لا يدل على الفساد

لا يدل على الصحة لقوله عم دعي الصلوة ايام اقرائك **البحث الثالث** المكلف ان

امكن خلوه عن كل فعل كالمستلقي مع القول ببقاء الاكوان واستغناء

الباقي امكن نهيه عن الجميع فجاز النهي عن جميع افعاله وان لم يمكن خلوه عن الجميع

امتنع نهيه عن الجميع والا لكان معذورا فيه لعدم تمكنه من تركه ويصح نهيه عن جميع

افعاله على وجه وحسنها على آخر كالخارج من الدار المغصوبة ان قصد

التصرف كان قبيحا وان قصد التخلص كان حسنا وقد يكون النهي عن شيء

عند عدم آخر وكذا الآخر كما في بيع الام دون ولدها الصغير وبالعكس

فيصح النهي على سبيل التخيير والبدل ولا يمكن القول بقبحهما معا لان التقدير

قبح احدهما عند عدم الآخر وهذا يقع في المختلفين دون الضدين اذ وجود

في الوجود

فلا يكون

عن كل واحد منهما

كل واحد من الضدين يوجب عدم الآخر وما يجب لا يكون شرطا

في قبحه **المقصد الرابع** في العام والخاص وفيه فصول **الاول**

في الفاظ العموم وفيه مباحث **الاول** العام هو اللفظ المستغرق

لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد فبالاول خرجت النكرات سواء كانت

لواحد او لاثنين او لجماعة او اسم عدد وبالثاني الاسم المشترك في الحقيقة

والمجاز ونحو ضرب زيد عمرا وفرق بينه وبين المطلق لان المطلق

دال على الماهية من حيث هي هي لا بقيد وحدة ولا تعدد والعام دال

على الماهية باعتبار تعددها والعموم من عوارض الالفاظ فان استعمل

في المعاني كعم الخصب والمطر فمجاز بدليل السبق الى الذهن

البحث الثاني الحق ان للعموم صيغة تدل عليه وهي اما تفيد العقلاء

وغيرهم مثل كل وجميع واي في المجازات والاستفهام او تختص بالعقلاء

كمن في المجازاة والاستفهام او غيرهم كما ومتى واين وحيث وقد تفتقر

في الدلالة على الاستغراق الى انضمام لفظ آخر كلام الجنس مع الجمع

والاضافة تركيبية وحرف السلب مع النكرة وقد يستفاد العموم من

العرف مثل حرمت عليكم امهاتكم او من العقل كدليل الخطاب ومنع

السيد المرتضى من دلالة الصيغ على العموم وهو مذهب الواقفية

لنا لو كان قول القائل من دخل داري مثلا للخصوص لما حسن الجواب بالعموم

ولو كان للاشتراك لما حسن الجواب قبل السؤال عن كل محتمل ولما كان

من دخل داري اكرمه مشتركا لما حسن الاستثناء قبل السؤال عن كل

والخبر

الصيغة

فقد ترد ولما حسن الاستثناء لو كان للخصوص ولو لم يكن كل للعموم لما ناقض
قام كل انسان ما قام كل انسان الدال على الجزئي ولانهم اذا عبروا
عن العموم اتوا بهذه الصيغة وكذا الجمع والنكرة المنفية نقيض المثبتة
الجزئية ونقيض الجزئي كلي احتج السيد رحمه الله على الاشتراك بحسن
حسن الاستعمال والاستفهام وصحة الاستثناء يدل على عمومه ما زعمنا
عمومه والجواب الاستعمال قد يوجد مع المجاز فلا يصح الاستدلال به على
الحقيقة والاستفهام قد يحسن لا لاجل كون اللفظ مشتركا بل للتحقق ارادة
الحقيقة دون المجاز **البحث الثالث** في مسائل اختلف فيها فمنها المفرد
المعرف بلام الجنس للعموم خلافا للجبائي لعدم دلالة اكل الخبز وشربت
الماء عليه وعدم تاكيده بالجمع وعدم وصفه به وقولهم اهلك الناس
الدرهم البيض والدينار الصفر مجاز لعدم اطراده كما في قوله تعالى ان
الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا ومنها الجمع المنكر ليس للعموم خلافا
له ايضا لصدق جاءني رجال ثلثة واربعة وهو مورد التقسيم شرك
واقل الجمع ثلثة للفرق لغة بين صيغة الجمع والتثنية وامتناع اتصاف
احدهما بما يدل على الاخر واختلافهما في الضمائر احتج القاضي وابو
اسحق بقوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين انا معكم مستمعون فان كان
له اخوة ولقوله عم الاثنان فما فوقهما جماعة والجواب انه مضاف
الى الفاعل وهو الحاكم والمسؤول وهما المتحاكمان والاستماع لموسى وفرعون
وهرون وحجب الاخوين مستفاد من السنة والاجماع في الآية

والحديث المراد به ادراك فضيلة الجماعة ومنها مثل لا يستوي قيل انه
للعموم لانه نفي دخل على نكرة فيعم وقيل ليس للعموم لان نفي الاستواء اعم
من نفيه من كل الوجوه او بعضها ولا دلالة للعام على الخاص والتحقيق
ان النفي مع الاثبات فان جعلنا الاستواء عاما حتى لا يصدق على
الشيئين الا مع تساويهما من كل الوجوه كان نفيه نفيا للعموم فلا يكون
عاما وان جعلنا الاستواء صادقا على الشيئين باعتبار تساويهما ولو في
امر ما لم يكن عاما فيكون نقيضه عاما ولكن قيل انه في الاثبات للعموم والا
لصدق التساوي على المتباينين بالمنع لصدق تساويهما في سلب ما عداهما
عنهما وقيل بالمنع والا لم يصدق مطلقا اذ المعينات مختلفة والاعتراض
الشافي ذلك على العرف **ومنها الخطاب** المصدر بالرسول مثل يا
ايها النبي ليس للعموم الا بدليل خارجي لانه موضوع للخاص لغة ولكن
اخراج الغير ليس تخصيصا احتج ابو حنيفة واحمد بالعادة الدالة على
العموم كقصد امر الكبير والجواب اذا عرف ارادة امر الجميع صح ذلك
قضاء للعرف **ومنها** اللفظ الموضوع لخطاب الذكور مع شموله الاناث
لو اريد لا يتناول اطلاقه الاناث نحو المسلمين وفعلوا وقيل بالدخول
لنا ان الجمع تكرير الواحد وهو للمذكر احتجوا بنص اهل اللغة على تغليب
التذكير لو اجتمعا والجواب ليس محل النزاع **ومنها** المقتضى لا عموم له
ويراد به ما لا يتم الكلام الا باضمار بعض الامور الصالحة للاضمار مثل

حرمت عليكم الميتة ووجوه الانتفاعات متعددة ولا يمكن اضمار الجميع
لما فيه من زيادة المخالفة للاصل الدال على نفي الاضمار ويعارض بان
اضمار البعض ليس اولى فاما ان يضمر الجميع او لا يضمر شيء والثاني باطل فتعين
الاول **ومنها** مثل لا اكل عام في جميع الماكول فيقبل التخصيص خلافا للحنفية
لنا انه نفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل المعقولات وهو معنى العام احتج الحنفية
بان المنفي الماهية من حيث هي هي والقابل للتخصيص متعدد والماهية من
حيث هي هي لا يكون متعددة والجواب المراد نفي الافراد المطابقة لها
ومنها ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم
كقوله لابن غيلان امسك اربعا وفارق سائرهن من غير سؤال عن الجمع
والترتيب وفيه نظر لاحتمال علمه عليه السلم بالحال **ومنها** العطف على
العام لا يقتضي العموم لدلالته على الجمع الصادق في الخاص والعام مثل
والمطلقات يتربصن مع قوله وبعولتهن احق بردهن الخاص بالرجعية
ومنها الخطاب بالصيغة الدالة على المخاطبة مثل يا ايها الناس خاص بالموجودين
في عصره عليه السلم وانما يتناول من بعدهم بالاجماع فانه معلوم بالضرورة من دينه
عليه السلام بتعذر خطاب المعدوم **ومنها** قول الصحابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي وكذا قوله قضى بالشاهد واليمين
وكذا سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال الحكاية عن قضاء
خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلاتين في السفر لان لفظة كان يدل

على تقدم الفعل اما دوامه فلا وقيل يفيد العموم لانه المتعارف
من قولنا كان فلان يصلي الليل وقوله صلى عليه السلم بعد الشفق لا يصح
الاستدلال به على تعديته للشفقين الاحمر والابيض لان المشترك لا يحمل
على معانيه وقوله صلى في الكعبة لا يستدل به على جواز الفرض لان تلك الصلوة
واحدة فان كان فرضا لم يكن نفلا وبالعكس ولا يدل على العموم **ومنها**
المفهوم وهو عام بقسميه والغزالي قال العموم من عوارض اللفظ فهو
نزاع لفظي

الفصل الثاني في الخصوص وفيه مباحث

الاول التخصيص
اخراج بعض ما يتناوله الخطاب لانه تخصيص في الازمان وقد ينعكس
باعتبارها فان التخصيص انما يصح في الملفوظ والنسخ ~~وعند المرتضى اخراج~~ يختص
~~ان يتناوله وهو جنس للنسخ~~ قد يكون في غيره وهو جنس للاستثناء
والشرط والغاية والصفة وغيرها وانما يجوز فيما يدل على الكثرة لا مع
انتفاء البعض كما في مفهوم الموافقة كمثل الوالد اذا ارتد ويجوز ارادة الخاص
من العام في الخبر مثل الله خالق كل شيء ولا كذب وينتهي التخصيص حتى يبقى
الى الواحد في الفاظ الاستفهام والمجازاة وجوز بعضهم ذلك في غيرها
واوجب ابو الحسين بقاء كثرة لقبح اكلت كل الرمان وقد اكل واحدة او
ثلثة من الف احتجوا انه استعمال في غير موضعه فلا اولوية للبعض
فالجواب المنع من عدم الاولوية **البحث الثاني** العام المخصوص بالمتصل
ليس مجازا لانه غير مفيد للبعض والا لم تفد المتصل شيئا فلا يكون مجازا
في البعض بل المجموع منه ومن المتصل يفيد البعض حقيقة ولان انضمام

وعند المرتضى اخراج ما صح ان
يتناوله وهو جنس للنسخ م

غير المستقل لو افاد الخصوص لكان مسلمون والمسلم مجازا واما المخصوص
بالمنفصل العقلي او اللفظي فانه مجاز لانه موضوع للعموم وقد استعمل في الخصوص
ويجوز التمسك به مطلقا الا بالمجمل لان كونه حجة في بعض موارده لا ينفي
على كونه حجة في الكل والا لزم الدور او الترجيح من غير مرجح ولان
المقتضي في غير محل التخصيص ثابت والمعارض وهو رفع الحكم عن محل التخصيص
لا يصلح للمانعية لان رفع الحكم عن محل التخصيص يجامع ثبوته في صورة النزاع
احتج ابو ثور وابن ابان بخروجه عن حقيقته وليس بعض المجازات اولى والجواب
المنع من عدم الاولوية فان كل الباقي اقرب الى الجميع من بعضه ولا يجب في الاستدلال
بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص والا لما جاز التمسك بالحقيقة
الا بعد الاستقصاء في نفي المجاز احتج ابن سريج بانه على تقدير
وجوده لا يصح التمسك بالعام في جميع موارده فيكون عدمه شرطا
والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط والجواب يكفي في العلم الظن
البحث الثالث في الاستثناء وهو اخراج بعض ما يتناوله اللفظ
بالا او ما سواها وانما يتحقق الاخراج مع وجوب الدخول لولا
ولانه كذلك في الاعداد فكذا في غيرها دفعا للاشتراك والمجاز
وهو حقيقة في المتصل مجاز في المنفصل لانه لو كان الاخراج متحققا فيه لكان
اما من اللفظ وهو باطل والا لكان متصلا او من المعنى وهو باطل والا
لجاز استثناء كل شيء من كل شيء بتقدير معنى يشترك فيه وقوله تعالى
يقتل مؤمنا الا خطأ الا ان تكون تجارة الا ابليس الا قيلا سلاما سلاما
بتاويل

لا يدل على كونه حقيقة ومطلق الاستعمال لا خلاف فيه ويشترط فيه الاتصال
عادة والا لم يستقر شيء من الايقاعات وقول ابن عباس محمول على [illegible]
النية وجواز تلحين اللفظ **البحث الرابع** في احكام الاستثناء لا يجوز
الاستثناء المستوعب ويجوز الاكثر للاجماع على ان من قال له علي
عشرة الا تسعة فانه يلزمه واحد وقول القاضي باشتراط الاقل باطل لقوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين مع قوله
الا عبادك منهم المخلصين واحتجاجه بان الاصل بطلان الاستثناء
خرج عنه القليل لانه في معرض النسيان فيبقى الاكثر والمساوي ضعيف
لان الاستثناء والمستثنى منه كاللفظ الواحد والاستثناء من الاثبات
نفي اجماعا وبالعكس خلافا لابي حنيفة والا لم يكتف بالاسلام في
قولنا لا اله الا الله احتج ابو حنيفة بعدم الثبوت في قولنا لا صلوة
الا بطهور ولا نكاح الا بولي وبان الاستثناء يقتضي رفع الحكم وهو
اعم من الحكم بالنفي والاثبات وبان اللفظ يدل على الصورة الذهنية
المطابقة للخارجية فصرف الاستثناء الى الحكم يستدعي زواله ولا
يستلزم الحكم بالثبوت وصرفه الى العدم الخارجي يستدعي نفي العدم
وهو يستلزم الثبوت لكن الاول اولى لان تعلق الالفاظ بالامور
الذهنية بالذات والخارجية بتوسط الذهنية والجواب عن الاول
ان الاخراج ليس من الصلوة والنكاح فلا بد من تقدير لا صلوة الا
صلوة بطهور ولا نكاح الا نكاحا بولي فيبطل النقض وعن الثاني

والثالث انهما واراد ان من طرفي الاثبات ايضا واختلف في تقدير الاستثناء
فقيل المراد بالمستثنى منه الباقي وحرف الاستثناء دليل عليه ويضعف بانتفاء
الاخراج حينئذ وقيل المستثنى والمستثنى منه عبارة عن الباقي فله صيغتان ويرد
ما قلناه والحق ان المستثنى منه معناه ثم اخرج بالاستثناء بعضه واسند بعد
الاخراج واذا تعدد الاستثناء رجع الجميع الى المستثنى منه مع العطف او مع
مساواة التالي او زيادته والا رجع التالي الى متلوه لا الى المجموع ولا الى
المستثنى منه والا لزم التناقض او ترجيح العود الى الابعد مع الصلاحية
الى الاقرب واذا تعقب الجمل فعند الشافعي يعود الى الجميع قياسا على الشرط
وعلى قوله له خمسة وخمسة الا ستة لاقتضاء العطف التسوية قال ابو حنيفة
الى الاخيرة لان خلاف الاصل فيما صار اليه لدفع محذور الهذرية فيما
يرتفع الضرورة وهو الواحد واختصت الاخيرة للقرب ولانه رجع الى
الاخيرة في الاستثناء من الاستثناء فكذا في غيره دفعا للاشتراك
والمجاز ولان الظاهر انه لم ينتقل عن الاولى الا بعد استيفاء غرضه
وقال السيد المرتضى بالاشتراك لان الاستعمال دليل الحقيقة وقد وجد
فيهما ويحسن الاستفهام ولصحة عمل كل الجملة او بعضها في الحال والظرف فكذا
في الاستثناء وقال ابو الحسين البصري ان ظهر الاضراب عن
الاولى بان يختلفا نوعا سواء تحدث القصة كالقذف او لا كقولك اكرم
ربيعة والعلماء هم الفقهاء او اسما وحكما ويتحد النوع مثل اطعم ربيعة
واطعم مضر الا الطوال او احدهما وليس الثاني ضميرا مثل اطعم ربيعة

المراد

واطعم مضر واطعم ربيعة واكرم ربيعة الطوال فان الاستثناء يرجع الى
الاخيرة وان تعلقت احديهما بالاخرى بان اضمر حكم الاولى في الثانية
مثل اكرم ربيعة ومضر الا الطوال او اسم الاولى مثل اكرم ربيعة واخلع
عليهم الا الطوال عاد الى الجميع وهذا التفصيل حسن وقد اعترضنا من الادلة
في النهاية **البحث الخامس** في الشرط وهو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر و
صيغته ان ويختص بالمحتمل واذا ويشترك بينه وبين المحقق ومن ومهما
واي واين ومتى وحيثما وانى وحيثما واذما وشرطه الاتصال والحكم
تقديمه لفظا لتقدمه طبعا وقد يتحد الشرط والمشروط وقد يتعددان او احدهما
اما على الجمع او على البدل وحكمه في الرجوع الى الجميع في الجمل المتعددة او ما يليه
حكم الاستثناء سواء تقدم او تاخر او توقف ووافق ابو حنيفة الشافعي فيه
والشرط اما عقلي كالحياة او شرعي كالطهارة او لغوي مثل ان دخلت
اكرمتك والمشروط يحصل عند وجود المؤثر وقبل زمان وجود الشرط
ان امكن وجوده دفعة والا فآخر جزء منه **البحث السادس** في الصفة
وهي تقتضي تخصيص الموصوف بها مثل اكرم بني تميم الطوال وحكمها
في العود الى الجميع في التعدد او الى الاخيرة كالاستثناء **البحث السابع**
في الغاية وهي طرف الشيء والفاظها حتى والى ولا بد من مخالفة
ما بعدها لما قبلها والا لم يكن غاية ان كانت منفصلة بمفصل محسوس
كصيام النهار والا فذلك كالمرفق ولا يبعد تعددها والا لكانت الاخيرة
هي الطرف ان ترتبت او المجموع هي الغاية ان اتفقت **الفصل الثالث**
في المخصص المنفصل وفيه مباحث **الاول** يجوز التخصيص بالعقل

على ما تقدم

صورة كاخراجه تعم من قوله تعم الله خالق كل شيء فان الصفة وغيرها تقتضي
بامتناع خلقه لذاته او نظرا كاخراج الصبي والمجنون من انه الحج احتجا
بان المخصص متأخر وبالقياس على امتناع النسخ به والجواب المنع من الصغرى
ويبطل القياس بقطع اليد فان غسلها منسوخ عند علا **البحث الثاني**
يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب لوقوعه في قوله تعم والمطلقات يتربصن
مع قوله وا ولات الاحمال و في قوله تعم ولا تنكحوا المشركات مع والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب ولاستحالة العمل بهما واما لهما او بالعام في جميع
الصور فتعين العمل به في غير صورة الخاص احتجت الظاهرية بقوله تعم لتبين
للناس فلا يحصل التخصيص الا بقوله والجواب المعارضة بقوله تبيانا
لكل شيء لان تلاوته بيان ولاختصاصه بالمتشبه ولا اشتباه مع ورود
التخصيص **البحث الثالث** يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها كتخصيص
فيما سقت السماء العشر لقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وبالقرآن
لقوله تبيانا لكل شيء والقران بها كتخصيص يوصيكم الله في اولادكم وآية
الجلد برجم المحصن وتخصيصهما بالاجماع كتخصيص آية الارث بالاجماع
على ان العبد لا يرث ولا يجوز تخصيصه بهما لان وقوعه مع سبق احدهما
خطاء **البحث الرابع** يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله عم
ان تناوله حكم الخطاب في حقه ثم ان عم غيره وثبت وجوب التاسي
اما مطلقا او في تلك الواقعة كان تخصيصا في حقنا ايضا لكن المخصص في الحقيقة
انما هو الفعل مع دليل التاسي وان اختص به وثبت التاسي كان الفعل
دليل التاسي تخصيصا في حقنا احتج المانع بان دليل التاسي عام والجواب المخصص

الدليل

الدليل مع الفعل **البحث الخامس** لو فعل احد بحضرته عم ما ينافي
العام ولم ينكر عليه كان مخصصا به فان ثبت ان حكمه عم في الواحد حكمه
على الجميع كان ذلك التقدير تخصيصا للجميع **البحث السادس** يجوز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد لانهما دليلان ولا يجوز نفيهما ولا العمل
باحدهما فتعين المخصص جمعا بين الدليلين وقد وقع كتخصيص
واحل لكم بقوله عم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وكذا آية الارث
بقوله عم لا يرث الكافر المسلم والسيد المرتضى منع من ذلك لان خبر
الواحد ليس بحجة فكيف يعارض القرآن وسيأتي جوابه وتوقف القاضي
ومنع غيره لان العام قطعي والجواب ان متنه قطعي ودلالته ظنية وفي خبر
الواحد بالعكس فتساويا **البحث السابع** القياس عندنا ليس بحجة على ما يأتي
فلا يكون مخصصا نعم ان نص فيه على العلة فالاقوى عندي انه حجة
وح يجوز ان يكون مخصصا كتخصيص واحل الله البيع بالمنع من بيع الزبيب
بالعنب قياسا على التمر بالرطب كما نص عليه السلم في قوله اينقص اذا
جف لانهما دليلان وقد تعارضا فلا يجوز اسقاطهما ولا العمل باحدهما
دون الاخر فتعين العمل بهما وانما يصح مع التخصيص وكذا البحث في المفهوم
مثل في سائمة الغنم زكاة مخصص لقوله في الغنم زكاة ان قلنا انه حجة والا
فلا **البحث الثامن** الخاص والعام المتعارضان ان اقترنا كان الخاص
مخصصا لقوة دلالته ولان فيه جمعا بين الادلة وكذا ان تاخر الخاص
قبل حضور وقت العمل بالعام ان جوزنا تأخير البيان عن وقت الخطاب.

لو فعل واحد بحضرته ما ينافي العام ولم ينكره عم
كان مخصصا به فان ثبت ان حكمه عم في الواحد حكمه على الجميع
كان ذلك التقدير تخصيصا للجميع م م ح

احل

وان ورد بعد الوقت كان نسخا وان تقدم بنى العام على الخاص لما تقدم
احتج ابو حنيفة على ان العام ناسخ بانه مناف كما لو تاخر الخاص وبقول ابن
عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث ولان العام كالنص على الجزئيات
ولما كان الاصل ناسخا فكذا العام والجواب التخصيص اولى من النسخ
ويخص قول ابن عباس بالخاص المتاخر والتنصيص على الجزئيات عمل
التخصيص بخلاف العام فلا يساويه وان جهل التاريخ بنى العام على
الخاص لما تقدم ولان الصحابة لم تزل تخصص العام بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ
وابو حنيفة توقف لتردده بين كونه مخصصا او ناسخا **الفصل الرابع**
فيما ظن انه مخصص وليس كذلك وفيه مباحث **الاول** الجواب
ان لم يستقل بنفسه لذاته كقوله عم اينقص اذا جف او للعرف مثل
لا اكل جواب من قال كل عندي تخصيص بالسوال وان استقل فلا اشكال
في المساوي والاعم في غير محل السوال والاخص ان كان في الجواب تنبيه على
الباقي وكان السائل مجتهدا ولا يفوت المصلحة بالاجتهاد والاعم جوابا
الاعم في محل السوال فالحق ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لتمام
المقتضي وهو اللفظ الموضوع له السالم عن كون خصوصية السبب مانعا لانكان
اعملوا بالعام ولا تخصيص بالسبب ولان اكثر الوقايع وردت على اسباب
خاصة احتج الشافعي على احد قوليه بان المراد ان كان ما وقع السوال عنه
تخصيص به والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والجواب جاز ان يكون
بالاعم نعم دلالته في محل السوال اقوى **المبحث الثاني** مذهب الراوي

الراوي ليس مخصصا لجواز توهم ما ليس بدليل دليلا ولا طعن ح وذكر
البعض ليس مخصصا لعدم التنافي نحو ايما اهاب دبغ فقد طهر ودباغها
طهورها وظاهر العموم اولى من المفهوم لو كان حجة والعادة ليست مخصصة
لان افعال العباد ليست حجة على الشرع الا ان يعضدها الاجماع او تقرير عم
عليها وكونه مخاطبا لا يقتضي خروجه عن عموم الخبر مثل وهو بكل شيء عليم بخلاف
الامر وعلو منصبه لا يخرجه عن عموم الخطاب والعبودية والكفر لا يخرجان
المتصف بهما عن العموم الا فيما يشترط فيه الملك والاسلام ووجوب الجزية
اعم من دليل العبادة فلا يتقدم وقصد الذم والمدح ليس مخصصا اذ لا منافاة
وارادة الخصوص من الخبر المحذوف عن المعطوف لا يقتضي تخصيص الخبر
المذكور عن المعطوف عليه مثل لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
لعدم اقتضاء العطف التشريك العام ولاحتمال تمامية المعطوف وليس محل
النزاع والاقرب قول الحنفية لان المعطوف على المبتدا يقتضي الاشتراك
في الخبر والملفوظ ان كان خبرا عنهما ثبت التخصيص والا كان عطف جملة
على اخرى وليس التنازع ووجوب رد الاستثناء او الصفة او الحكم
الى بعض العموم لا يخصصه عند القاضي عبد الجبار مثل الا ان يعفون
المختص بالكاملات لا يخصص لا جناح عليكم ان طلقتم النساء والصفة
مثل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا يعني الرغبة في الرجعة وانما يتاتى ذلك في الرجعي والحكم و
بعولتهن احق بردهن المختص بالرجعيات لا يخصص المطلقات

المقصد الخامس

يتربصن والمرتقى يتوقف وهو الاقرب فالجملة الا من ضرب الرجال الا الذين
اهتدى عائد الى كان حمل الرجال على الذين يصح عود الاستثناء اليهم فلهم الاحرار
مجازا وحمله على العموم يقتضي المجازية في الاستثناء اذ يصير تقديره الا
ان يهتدي بعضهم بماله والكناية في الاستثناء يجب رجوعها الى المذكور
المتقدم اجمع لا لبعضه واذا تعارض المجازان وجب الوقف البحث الرابع
في المطلق والمقيد ان اختلفا حكما فلا تقييد مثل آتوا الزكوة واعتقوا رقبة مؤمنة
وان تماثلا واتحد السبب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين وحمل التقييد
على الاستحباب مجاز وان اختلف لم يجب لامكان التنصيص على
بقاء المطلق على اطلاقه واحتجاج بعض الاشعرية على التقييد نطقا
بان القرآن كالكلمة الواحدة وبالقياس على الشهادة ضعيف لان المراد
بالاول عدم التناقض والتقييد في الشهادة بالعدالة في كل الصور بالاجماع
لا بالتقييد في الطلاق ومنع الحنفية منه بالقياس مناف لمذهبهم وقولهم
انه نسخ لان الاطلاق يقتضي التخيير ضعيف لان المطلق لا يدل على الا وارد

المقصد الخامس في المجمل والمبين وفيه فصول الاول في المجمل وفيه
مباحث الاول الاجمال قد يكون في اللفظ اما حال استعماله في
موضوعه كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطئ المحتمل لكل فرد من جزئياته
عند الامر باحدها مثل وآتوا حقه يوم حصاده او حال استعماله في
بعض موضوعه كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم محصنين
حيث قيد بالاحصان المجهول ومثل واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى

عليكم مثل اقتلوا المشركين ثم يقول الرسول المراد البعض وحال كونه
مستعملا لا في موضوعه ولا في بعضه كالاسماء الشرعية والمجاز وهو
قد يكون في الفعل اذ الوقوع لا يدل على الجهة البحث الثاني المجمل
جائز في الحكمة وواقع كالآيات المتقدمة احتج المانع بان القصد بالافهام
والا لزم العبث فان ذكر معه البيان طال بغير فائدة والا لزم التكليف
بالمحال والجواب المنع من الملازمة الاولى ان كان المطلوب الافهام التام
التفصيلي والمنع من الثانية لجواز اقتران التطويل لمصلحة خفية او ظاهرة
وهي الاستعداد للامتثال قبل البيان فيحصل الثواب البحث الثالث
التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان ليس مجملا لسبق فهم تحريم الاكل في
حرمت عليكم الميتة والوطي في حرمت عليكم امهاتكم احتج الكرخي بان
متعلقهما غير مقدور فلابد من اضمار ولا اختصاص والجواب المنع من عدم
الاختصاص واية المسح ليست مجملة لان الباء ان كانت للتبعيض ثبت المدعى
والا وجب الاستيعاب احتجت الحنفية باحتمال الجميع والبعض فثبت
الاجمال وقد تقدم جوابه ولا اجمال في الفعل المنفي اذ اقرب مجاز الى نفي
الحقيقة المستلزمة لنفي جميع الصفات نفي الصحة المشاركة في العموم ولان
المطابقة هنا وان انتفت لا يلزم انتفاء دلالة الالتزام لان اللفظ
بعد استقرار الدلالة صار كالعام فاذا خص في بعض الموارد بقي الثبات في
نفي الباقي منه رفع ما تحت الارادة واحتج ابو عبد الله البصري بان الفعل
موجود ولابد من معنى ينصرف النفي اليه ولا تخصيص لبعض المضمرات

دون البعض والجواب قد بينا الاولوية ولا اجمال في آية السرقة اذ
القطع حقيقة في الابانة واليد في العضو من المناكب ولا في قوله عم رفع
عن امتي الخطا لان المفهوم نفي المواخذة ولا اجمال في الامر بالجمع المنكر
لخروجه عن العهدة باقل مراتبه وهو الثلثة قال السيد ان اراد الحاكم بالاجمال
هنا قصر اللفظ على الثلثة فهو حق وان اراد عدم تناوله للثلثة فهو خطا
الفصل الثاني في المبين وفيه مباحث **الاول** البيان قد يكون بالقول
وهو ظاهر وبالفعل كما بين عليه السلام الصلوة والحج ويعلم كونه بيانا اما بالضرورة
من قصده او بقوله هذا بيان وشبهه مثل صلوا وخذوا او بالنص
كما لو ذكر مجملا وقت الحاجة وبالترك كما لو ركع في الثانية بغير قنوت فيعلم
نفي وجوبه او يسكت عن بيان الحادثة فيعلم انتفاء الحكم وبترك فعل ما تناوله
امره خطابه فيدل على تخصيصه ان كان قبل فعله ونسخه عنه ان كان
بعده فعله ومن قال ان الفعل يطول فلا يقع بيانا احال لان القول قد يكون
اطول **البحث الثاني** الفعل والقول ان اتفقا فالاول بيان والثاني تاكيد وان
تنافيا كما لو طاف طوافين وامر بواحد قال ابو الحسين المتقدم بيان وقيل القول
لانه بيان بذاته ولانه جمع بين الدليلين اذ الفعل يحتمل انه من خواصه عم
البحث الثالث البيان قد يساوي المبين في القوة والضعف وقد يكون
معلوما والمبين مظنونا وبالعكس كما في تخصيص المعلوم بالمظنون ولا فرق
بين الواجب وغيره في وجوب بيانهما **البحث الرابع** الاجماع على انه
لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة الا عند من يجوز تكليف المحال

المنكب ام

ام بالنظر

او

وبفعل ما يصلح بيانا من وقت الحاجة

اخطا

ومنع ابو الحسين من تاخيره الى وقت الحاجة في كل خطاب له ظاهر
يراد منه غيره مثل المخصوص والمجاز والنسخ وتعيين النكرة واكتفى بالاجمالي
وجوزه في مثل المتواطئة والمشترك وجوز الاشاعرة التاخير في الجميع الى وقت
الحاجة وجمهور المعتزلة على المنع الا النسخ احتج ابو الحسين بان ارادته تمام
من الخطاب خلافه مع عدم الاشعار اغراء بالجهل فيكون قبيحا احتجت الاشاعرة
بقوله فاذا قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه وبانه امر بذبح بقرة ثم بينه
لقوله انها بقرة صفراء انها بقرة لا ذلول ولم يبينهما وقت الخطاب ولانه
لما سالوا وبقول ابن الزبعرى لما نزل انكم وما تعبدون لاخصمن محمدا
قد عبدت الملائكة والمسيح وبانه يجوز تخصيص الميت قبل الفعل
اجماعا وذلك يقتضي الشك في المراد بالخطاب مع عدم تعقل البيان
والجواب عن الاول انما يلزم الاغراء لو لم يتقرر في العقل تجويز التخصيص كما
في المتشابه وعن الثاني انه يقتضي تاخير البيان عن وقت الحاجة وكذا
الثالث وعن الرابع انه جهل من السائل فان ما لا يتناول العقلاء حقيقة
وعن الخامس ان التكليف قبل الموت بشرط السلامة **تنبيه** جوز السيد
المرتضى تاخير التبليغ الى وقت الحاجة لامكان اقتضاء المصلحة ذلك
والامر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا العموم لانصراف المنزل الى القرآن
عرفا **تذنيب** يجوز ان يسمع الله تعالى المكلف العام من غير اسماع المخصص
ويكون مكلفا له بطلب الخاص فان وجد عمل به والا عمل بظاهر العام
لانهم سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا استثناءهم سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد

العام

مشروطا بالسلامة وبقائه عند كل
عاقل ونحن نكلفه باعتقاد عموم
التكليف عم

حين يجوز اسماع العام المخصوص بالمنفصل وان افتقر الى نظر احتج ابو
الهذيل وابو علي بان فيه اغراء بالجهل ومنعا عن العمل بالعموم الى ان يبحث
عن المخصص في اقطار الارض والجواب لا اغراء مع ظن المخصص وعدم
اليقين بالعموم وظن الاستغراق كاف في الاحتجاج والعمل بالعام وعلى
هذا لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعا البحث الخامس كل
من يريد الله تعالى افهامه بالخطاب وجب بيانه له اما الذي يعمل به كالعالم
في الصلوة او لا كذلك كالعالم المكلف بمعرفة احكام الحيض ويشترط من
لا يريد افهامه لا يجب عليه بيانه ثم قد يراد منه العمل كالعامي فانه يراد منه
التكليف بما يفيده المفتي الفصل الثالث في الظاهر والماول وقد مضى
تعريفهما ومن التاويل بعيد وقريب فمن البعيد تاويل الحنفية قوله عم
لابن غيلان وقد اسلم على عشر امسك اربعا وفارق سائرهن بابتدا
النكاح او امساك المتقدمات لقرب عهده بالاسلام والبعد منه في
قوله عم لفيروز الديلمي عند الاسلام على الاختين امسك ايتهما شئت
فانه اقتضى التخيير من غير تفصيل ومنه فاطعام ستين باطعام طعام الستين
في دفع الحاجة بين ستين وبين واحد ستين يوما لامكان قصد فضل الجماعة
وحصول استجابة الدعوة منهم وليس ببعيد حمل اية الزكوة على بيان المصرف
لان سياق الاية الرد على لمزهم في المعطين ورضاهم ان اعطوا وسخطهم
ان منعوا المقصد السادس في الافعال وفيه مباحث الاول ذهبت
الامامية الى امتناع صدور الذنب عن الانبياء سواء كان صغيرا او كبيرا

النبوة

فايدة

عقلاء

ولا فرق بين العمد والنسيان لا قبل ولا بعدها والا لوجب
اتباعهم لعموم الامر بالاتباع مع الجهل بكونه معصية ولارتفع الامان
عن اخباره فينتفي البعثة ولعدم الانقياد الى طاعتهم مع العلم بسقوط
محلهم وهو نقض الغرض واتفق العلماء على امتناع وقوع الكفر منهم الا
الفضيلية حيث جوزوا الذنب وكل ذنب عندهم كفر وجوز بعض الحشوية
صدور الخطاء في الاعتقاد الذي لا يوجب كفرا كالحكم بعدم تناهي
الاعراض مثلا واما ما يتعلق بالتبليغ فقد اجمعوا على عصمتهم فيه وما يتعلق
بالفتوى كذلك الا الخطاء سهوا فقد جوزه بعضهم والحشوية جوزوا
الكبائر عليهم عمدا وانه وقع وابو بكر جوزه ومنعه سمعا والجبائي منع
من الصغيرة والكبيرة الا على سبيل التاويل وبعضهم منع من الكل الا
وجوزه سهوا الا انهم لعدم عصمتهم مطالبون بالتحفظ من ذلك والاكثر
المعتزلة منعوا من الكبيرة وجوزوا الصغيرة سهوا وعمدا وتاويلا الا المنفرة
والحق ما ذكرناه اولا البحث الثاني الحق عندي ان فعله عم اذا لم يعلم
فيه ان المقصد القربة لم يدل على حكم في حقنا لاحتمال الاباحة احتج
الموجبون لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة فاتبعوه فاتبعوني وما اتاكم الرسول فخذوه
واطيعوا الرسول زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج ولانه احوط
والجواب الامر حقيقة في القول سلمنا الاشتراك لكن لا يدل على الفعل
خصوصا مع سبق ذكر الدعاء والاسوة انما يتحقق مع علم وجه الفعل كذا

الاتباع والمراد بالاتيان القول لقرينة وما نهاكم والطاعة موافقة الامر
ونفي الحرج يدل على الاباحة لا على الاباحة لا على طلبهم والاحتياط
انما يصح فيما علم وجوبه ويلحق به ذلك الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل
وما ثبت تخصيصه عليه السلم به كالوصال والزيادة على اربع والمعلوم ان ما وقع
بيانا فانه يتبع فيه اجماعا كقطع السارق والغسل من المرفق وما عدا
ذلك ما علمت صفته وجب التاسي به فان كان واجبا كنا متعبدين
باتباعه واجبا وان كان ندبا تعبدنا بالندب وان كان مباحا تعبدنا
باعتقاد اباحته لقوله تعم كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجو الله والاسوة الاتيان بمثل الفعل لانه فعله وقوله لمن يرجو الله
تخويف على الترك وللاجماع على الرجوع في الاحكام الى افعاله كقبلة
الصائم **البحث الثالث** يعلم الوجه بالنص ولوقوعه امتثالا او بيانا
والاباحة بالفعل خالي عن البيان مع الحكم بامتناع الذنب وقصد
القربة مع اصالة عدم الوجوب وبفعله على وجه القربة دائما
بتركه من غير نسخ وبان تخير بينه وبين مندوب ولوقوعه قضاء المندوب
والوجوب بالتخير بينه وبين واجب وباتباعه مع امارة الوجوب
كالاذان ولوقوعه قضاء للواجب وجزاء بشرط الموجب كالنذر و
بحرمته لولا الوجوب كالجمع بين ركوعين في الكسوف **البحث الرابع** الفعلان
اذا تعارضا وكانا من الرسول عم ان السابق منسوخ اذا علم به مالم
ينسخ ولو كان احدهما منه والاخر من غيره واقره عم علم خروج الناسك

الذنبه

بعدّه

علم

من التاسي وان عارض فعله عم قوله وتقدم القول مع عدم تراخي
الفاعل واختص القول به جاز عند من يجوز النسخ قبل الوقت لا عند
من يمنعه وان اختص بنا فعمل بالقول لكن يلغى بالكلية وان اشترك
فكذلك جمعا بين الدليلين وان تراخى الفعل وكان القول عاما كان
منسوخا عنا وعنه وان اختص بنا كان نسخا عنا وان اختص به كان نسخا
عنه ثم يجب علينا مثل فعله للتاسي وان تقدم الفعل وتعقبه القول و
اختص به دل على تخصيصه من العموم الدال على وجوب الفعل لكل واحد
وان اختص بنا بتقدير دل على اختصاصه بالفعل وان اشترك دل على سقوط
حكم الفعل عنه وعنهم وان تراخى القول كان نسخا فيمن يدل عليه وان جهل
تقدم الفعل قدم القول بقوة دلالته لاستغنائه عن الفعل دون العكس
والعلم بتناول القول لنا دون الفعل لجواز اختصاصه فيكون مثا ولا لنا في مثله
فلا يتناولنا **البحث الخامس** الاقرب انه عم قبل النبوة لم يكن متعبدا
بشرع احد والا لاشتهر ولافتخر به اربابها ويمنع عموم دعوة من سبقه
له عليه السلم او وصول شرعه اليه بالتواتر وركوب الدابة حسن عقلا
وكذا اكل اللحم المذكى اذ لا ضرر فيه وطوافه بالبيت لا يدل على وجوبه
واما بعد النبوة فالحق انه كذلك واخطأ من زعم انه متعبد بشرع
ابرهيم او موسى او عيسى عليهم السلم لانه عليه السلم اوحي اليه كما اوحي اليهم
فشرعه اصل ولم يجب رجوعه اليهم في الحوادث بل كان ينتظر الوحي و
غضب عم على عمر حيث اطلع في التورية وقال لو كان موسى حيا لما وسعه

الفعل

الاتباعي ولانه كان يجب علينا البحث في الوقايع للتاسي به وحفظ
كتب الانبياء وقوله فبهديهم اقتده امره بالاقتداء بالهدى المشترك
من التوحيد وشبهه وقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح شبه
الوحي بالوحي لا بالموحى به وقوله يحكم بها النبيون يريد بعضها اذ الانبياء
لم يحكموا بالجميع **المقصد السابع** في النسخ وفيه مباحث **الاول** النسخ لغة
الابطال وعرفا رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه على وجه لولاه
لكان ثابتا لا الشرع المبتدأ اذ الحكم عقلي والعجز لارتفاع الحكم بالعقل لا بدليل
شرعي وخرج بالمتاخر الاستثناء والشرط والصفة وبقوله على وجه لولاه
لكان ثابتا فالحكم شامل للوجودي والعدمي وخرج بالشرعي نهي الله عن مثل
فعل ما امر به لانه لو لم يكن هذا النهي لم يكن مثل حكم الامر ثابتا وهل هو رفع
او بيان انتهاء مدة الحكم فالقاضي ابو بكر على الاول لتعلق الخطاب بالفعل
فلا ينعدم لذاته فالمعدم هو الناسخ وابو اسحق على الثاني اذ ليس اسناد الانتفاء
بطريان الحادث اولى من العكس وكون الطاري متعلق السبب مشترك و
بجوز نكتة يبطل بامتناع اجتماع الامثال ولان خطابه بكلامه ومن قدم الاول يتم
ان علم الدوام فلا نسخ والا انتهى الحكم لذاته والجواب يجوز ان يكون الحكم
من معنى علم السبب والخطاب عندنا حادث وجاز تعلق علمه تعالى برفعه
بالناسخ **البحث الثاني** النسخ جائز عقلا وواقع سمعا لامكان اشتمال
الفعل على المصلحة في وقت دون آخر وللقطع بثبوت نبوة محمد صلى الله
عليه واله والاجماع على كون شريعته ناسخة لما تقدم واحتجاج اليهود بان

فالحكم شامل للوجودي
والعدمي وخرج بالشرعي

من يمنع ان بين دوام شرعه بطل النسخ والا فيتعين النقل مرة ان لم يكن
انقطاعه ووجب نقل المدة ان بين وبقوله تمسكوا بالسبت ابدا فان
النقل ان كان حسنا امتنع النهي عنه او قبيحا فيمتنع الامر ضعيف لاحتمال
ذكر المدة اجمالا ولم ينقل لانقطاع تواتر اليهود حيث استاصلهم بخت
نصر الا من شذ وقول من يمنع لو سلم لكان الابدية تدل على الزمان
المتطاول كما في التورية ليخدم العبد ست سنين ثم يعتق في السابعة
فان ابى فلتثقب اذنه ويستخدم ابدا وفي موضع آخر يستخدم خمسين سنة
ثم يعتق وكون الفعل حسنا او قبيحا قد يختلف باختلاف الازمان و
الاحوال المتجددة ومعارض لوقوع النسخ عندهم كما في البقرة التي امروا
بذبحها فانه جعله موبدا عليهم ثم نسخه وامر بتقريب جزوين كل يوم
بكرة وعشيا ثم نسخه **البحث الثالث** في القران ما هو منسوخ خلافا
لابي مسلم بن بحر الاصفهاني كاية العدة وتقديم الصدقة على النجوى
وثبات الواحد للعشرة والقبلة واحتجاجه بقوله تعالى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه واعتداده ببقاء حكم العدة في الحامل وبان
الغرض في تقديم الصدقة التمييز بين المومنين والمنافقين فلما حصل
زال التعبد وبقاء الاستقبال البيت المقدس عند الاشتباه باطل
لان المراد لم يتقدم من كتب الله تعالى ما يبطله ولا ياتيه المبطل من بعده
وعدة الحامل بوضع الحمل سواء كان سنة او اقل فالحول انتسخ زال
بالكلية وكون الصدقة للتمييز يقتضي كون الصحابة باسرهم غير علي عليه السلم



منافيين فانه لم يتصدق سواه وهو باطل والاستقبال الى بيت المقدس
كبيت عن الاشتباه فالخصوصية التي تعتد بها زالت بالكلية البحث
الرابع في شرايط النسخ وهي الاستمرار فان المستطع لاينسخ وهو يتعين
كالقيام والسجود في وجوه التصرف والعين والنسخ لاما وجب استمراره اما
لكونه لطفا لايتغير كالمعرفة او لكونه على صفة موجبا كوجوب الانصاف
وقبح الظلم والكذب والجهل وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع وتاخر
الناسخ وعدم توقيت الفعل بغاية معلومة كاتموا الصيام الى الليل لا كل من
كدوموا عليه الى ان انسخه عنكم وقوعه في الاحكام الشرعية دون اخبار
الافعال ولايشترط تناول لفظ المنسوخ للمنسوخ لتساوي ما علم استمرار
الحكم فيه بظاهر الخطاب او بقرينة ثم النسخ قد يكون لا الى بدل فيشترط وجود
ما يدل على الزوال وقد يكون الى بدل مضادة فيكفي ثبوت المضادة وقد
يكون الى مخالف كنسخ عاشوراء برمضان وساير الحقوق بالزكوة فيجب
ما يدل على الزوال الاول لعدم التنافي بين الحكمين البحث الخامس يجوز
نسخ الشي قبل فعله اجماعا فان العاصي والكافر مخاطبان بالناسخ وهل يجوز
نسخه قبل حضور وقت المشترط على المنع خلافا للاشعري لنا لو جاز لزم
لزم البداء اذ شروطه اربعة وهي اتحاد الفعل والوجه والوقت والمكلف
وهي ثابتة هنا ولان الفعل بالنسبة الى ذلك الوقت ان كان حسنا استحال
النهي عنه او قبيحا يستحيل الامر به لاستحالة المنع لمعاد المتعلق تناول النهي
مثل تناول الامر او ليتناول الامر بالاعتقاد والنهي بالفعل لانا نقول

الممتاثلان تنتيا ولما وكذا النهي ولامتناع التميز بينهما فيستحيل الامر بهما
والنهي عن الكل واما ثانيا ولتناول الامر بالاعتقاد فليس كذلك لان لفظ الامر يتناول
الفعل ولو سلم فلا نزاع لتغاير متعلق الامر والنهي واحتجوا بان ابرهيم ع
امر بالذبح ولم يفعل للفداء ولان السيد قد يامر عبده بفعل يشترط ان لا ينهاه
ولاحتمال كون الفعل والامر مصلحة قبل النسخ ثم تنتفي مصلحة الامر خاصة
والجواب بالمنع من امر ابرهيم عليه السلم بالذبح لقوله تعم قد صدقت
الرؤيا ثم امر بمقدماته وتوهم ظن الامر به بلاء عظيم والفداء عن ظنه
انه قد يومر بالذبح سلمنا لكن قد ورد انه ذبح لكن الله تعم يوصل ما
يقطعه والسيد انما يحسن منه ذلك لجواز البداء عليه بخلافه تعم و
حسن الامر تابع لحسن الفعل البحث السادس يجوز نسخ الشي لا الى بدل
كاية تقديم الصدقة على المناجاة وقوله تعم ءاشفقتم يعني منها او مثلها
لا يدل على مطلوبهم لجواز كون العدم خيرا من ثبوت الحكم في وقت
نسخه وان المراد بخير منها في اللفظ اذ هو المفهوم هنا ويجوز النسخ الى الاثقل
كما في الصوم الناسخ للتخيير بينه وبين الفدية والحبس المنسوخ بالجلد و
صوم عاشوراء بصوم رمضان قالوا الخبر احت وجوابه بل الاكثر
ثوابا ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس لانهما عبادتان لا تلازم
بينهما وقد وجدا في الاعتداد بالحول والرجم للشيخين ويجوز نسخ المقيد
بالتابيد لانه كالعموم القابل للتخصيص ولان شرط النسخ الدوام ولا
يعاند الشي شرطه والخبر ان امتنع تغيره بحيث يخبر كحدوث العالم امتنع نسخه

يحتمل كون احدهما مصلحة في وقت والاخر مسنون فيه والاول

ويشترط

والمنسوخ

البداء

والاخبار مثل عمر نوح الف سنة ثم يتبين من بعد الف سنة الا خمسين
عاما ولكن يجب عنى لانه لان الناسخ دل على ان المراد البعض كما دل النهي
الناسخ للامر على ان المراد بالامر البعض وامتنع في مثل اهلك الله تعالى
عادا ولم يهلكهم لاتحاد المخبر عنه ويجوز نسخ الاخبار عن النبي
لانه لا استبعاد في ان يزيل الله تعالى عنا التكليف بالاخبار عن النبي
حتى الخبر عن التوحيد كما نسخ الخبر القران وصدق الخبر لا يمنع من زوال
التعبد به اذا اشتمل على مفسدة ولا يجوز نسخه بالاخبار بنقيضه مع امتناع
نقيضه والعلم الذي علم وجوبه لكونه مصلحة لا يتغير كالمعرفة ولا يجوز
نسخه ويجوز في غيره اذا اشتمل على وجه قبيح **البحث السابع** يجوز نسخ الكتاب
بمثله كالعدة وبالسنة المتواترة لانهما قطعيان تعارضا ولا يجوز العمل
بهما ولا العمل بالمتقدم فتعين العمل بالمتاخر احتج الشافعي بقوله تعالى ما
ننسخ نات بخير منها اسند الاتيان الذي هو الناسخ اليه ووصفه بالخيرية او المماثلة
وانما يتحقق في القران وابعاضه وبقوله ولتبين للناس ما نزل اليهم وجعل
الناسخ ليس بيين وبقوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والجواب
لا يلزم ان يكون الماتي به ناسخا خصوصا وقد رتب على النسخ ولكن
السنة منه والنسخ من البيان لانه تخصيص الزمان فهو بيان مدة العبادة
او المراد بالبيان التبليغ وهو اولى لاقتضائه العموم بخلاف ما قصدوه
لاختصاصه بالمجمل وانكار التبديل منه يدل على انه بوحي من الله تعالى
بقران او سنة اما نسخه بخبر الواحد فلا لاجماع الصحابة على ترك

يهلكهم

ولا احدا لهما

خبر الواحد اذا رفع حكم الكتاب احتج الظاهريون بقياس النسخ
على التخصيص وبانه دليل عارض المتواتر وهو متاخر ولوقوعه
في تحريم كل ذي ناب الناسخ لقوله قل لا اجد وكذا نسخ قوله واحل
لكم ما وراء ذلكم بلا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واهل قبا قبلوا
خبر الواحد في نسخ القبلة والجواب الاجماع فرق بين النسخ والتخصيص
والمتواتر مقطوع به في متنه بخلاف الخبر ولا مساواة ولا دلالة فيه
ونفي الوجدان الى تلك الغاية لا يدل على العدم فيما بعد وتحريم
نكاح العمة والخالة تخصيص لا ناسخ واهل قبا جاز ان يكونوا قد سمعوا
منه عليه السلم انه نسخ حكم القبلة او سمعوا النداء في المسجد بقرينة منه
ويجوز نسخ السنة بالكتاب لان الاستقبال ناسخ للتوجه الى بيت
المقدس الثابت بالسنة وقوله فالان باشروهن ناسخ لتحريم الجماع
وليست في القران وصوم رمضان ناسخ لعاشوراء وصلوة الخوف
ناسخة لتاخيرها حتى ينقضي القتال احتج الشافعي بقوله لتبين للناس ما نزل
اليهم والناسخ بيان فيكون كل واحد بيانا للاخر والجواب لا يدل على حصر
كلامه في البيان وما تقدم ويجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها والاحاد
بمثلها كقوله عليه السلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وخبر
الواحد بالمتواتر وبالعكس عقلا لا سمعا **البحث الثامن** الاجماع
لا ينسخ لان دلالته متوقفة على وفاة الرسول عليه السلم فلا ينسخ
بالكتاب ولا بالسنة لانهما سابقان عليه فيقع بالاطلاق اجماعهم على خلافهما

فما

خطاء ولا بالاجماع لان الثاني اما ان يكون عن دليل فيكون الاول
خطاء او لا عنه فيكون الثاني خطاء وكذا لا ينسخ به لانه ان نسخ نصا
كان خطاء او اجماعا لزم تخطيه احدهما والاجماع عقيب الخلاف المستقر
ليس بناسخ للتخيير الماضي في الاخذ بايهما شاء بل مبين لزوال شرط الاول
والقياس لا يكون ناسخا ولا منسوخا لانه ليس بحجة عندنا واما نسخ الفحوى
دون الاصل فممتنع والا انتقض الغرض وكذا العكس لان بقاء التابع مع
ارتفاع المتبوع محال ويجوز نسخهما معا البحث التاسع زيادة عبادة
على العبادات ليست نسخا واما الزيادة على النص في العبادة الواحدة
فالحنفية نسخ وليست نسخا عند الشافعي والحسن ان نقول هنا تفصيل الحسين
وهو ان البحث هنا يتعلق بامور ثلاث الاول كون الزيادة هل تقتضي
زوال شيء ام لا والحق ذلك لانها اقل ما يقتضي زوال عدمها الثاني
ان هذا الزوال هل يسمى نسخا والحق ان الزائل ان كان حكما شرعيا
وكان المزيل متاخرا فهو نسخ والا فلا الثالث هل يجوز الزيادة بخبر
الواحد والقياس والحق ان الزائل ان كان حكم العقل جاز والا فلا
الا ان يجوز نسخ الزائل بالظني فزيادة التغريب او عشرين لا تزيل
الا نفيهما الثابت عقلا لان ايجاب الثمانين مشترك بين نفي الزائد
وعدمه وليس نسخا فجاز ثبوته بخبر الواحد واجزاء الثمانين وكونها
كمال الحد وتعلق رد الشهادة عليها تابع لنفي وجوب الزيادة كالزيادة
على الفرائض الخمس لتوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على فعل مع

جائز بخبر الواحد اما لو قال الثمانون كمال الحد لم يقبل
في الزيادة خبر الواحد وتقييد الرقبة بالايمان ان تاخر كان
نسخا لعموم الكتاب الدال على جواز عتق الكافر فلا يقبل
فيه خبر الواحد وان قارن كان تخصيصا يقبل فيه واباحة
قطع رجل السارق ثانيا رافعة لحصرها الثابت بالعقل فيجوز
اثباتها بخبر الواحد والتخيير بين واجب معين وغيره رافع
لحكم عقلي لان قوله اوجبت هذا لا يمنع من قيام غيره مقامه
وانه علم عدم قيام غيره بان الاصل عدم وجوبه اما لو نص على
على عدم قيام غيره مقامه فان اثبات البدل ناسخ فالحكم
بالشاهد واليمين زيادة للتخيير بين الحكم بالشاهدين والشاهد
والمراتين فيقبل فيه خبر الواحد وزيادة ركعة على الصبح قبل التشهد
ليس نسخا للركعتين لعدم تناول النسخ الافعال ولا لوجوبهما ولا
لاجزائهما ولا لاجزائهما لبقاء وجوبهما واجزائهما تابع لنفي الركعة
المعلوم بالعقل نعم هو نسخ لوجوب التشهد عقيب الركعتين ولو
زيدت بعد التشهد قبل التحلل لنسخت وجوب التحلل بالتسليم
او كونه ندبا وهما حكم شرعي لا يقبل فيه الواحد وزيادة غسل عضو
في الطهارة يرفع نفي وجوبه العقلي وايجاب الصوم بعد الليل
رافع لقوله الى الليل الثابت بالشرع فلا يقبل فيه خبر الواحد
اما صوم النهار لم يوجب بعض الليل فانه يرفع حكما عقليا فيجاز اثباته

بخبر الواحد واثبات بدل الشهادة يرفع نفي كون البدل شرطا
البحث العاشر نقص العبادة نسخ للمنقوص وليس نسخا لما
لا يتوقف العبادة عليه وهل يكون نسخا للعبادة فصّل السيد المرتضى
جيدا فقال ان كان الباقي بعد النقصان متى فعل لم يكن له حكم في
الشريعة ولم يجر مجرى فعله بعد النقصان كنقصان ركعتين فهذا
النقصان نسخ والا فلا كما لو نقص من الحد عشرين فنسخ الركعتين
تغير حكم الصلوة الشرعي فانها لو فعلت بعد النسخ على الحد الذي
كانت تفعل عليه قبل لم تجز فجملة الصلوة منسوخة وليس نسخ الوضوء
نسخا للصلوة لان حكم الصلوة باق على ما كان ولو نسخ القبلة بالتوجه
الى غيرها كان نسخا للصلوة كما في بيت المقدس فان الصلوة لو وقعت
اليه لم تجز اما لو اسقط التوجه بالكلية للاستقبال الى ما كان اولى
فهو نسخ للصلوة ايضا اذ لو توجه الى ما كان اولا لم تجز ولو خير بين
جميع الجهات لم يكن نسخا لانه لو صلى الى ما كان اولا اجزأه وانما
نسخ التعيين **البحث الحادي عشر** يعرف كون الخطاب ناسخا بالنص
عليه وبالتضاد مع معرفة التاخر ونقل قول الصحابي في ان هذا
الخبر متاخر ولا نقبل قوله في انه ناسخ وكذا لا نقبل لو قال انه منسوخ
سواء عين الناسخ او ابهمه خلافا للكرخي في الثاني **المقصد الثالث**
في الاجماع وفيه مباحث **الاول** في حقيقته وهو عبارة عن
اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد عليه السلم على امر من الامور

وهو حجة اما عندنا فظاهر لان المعصوم سيد امة محمد عليه السلم
واذا فرض اتفاقهم دخل الامام عليه السلم فيهم فيكون حجة واما
الجمهور فلقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم امة
وسطا كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وهو يقتضي التعميم ولقوله عليه السلم لا تجتمع امتي على خطاء
وهو متواتر المعنى وبان العادة تحيل اجتماع الخلق الكثير على الخطاء
ويشكل الاول باشتراط تبين الهدى كالمعطوف عليه ومن جملته
الدليل الدال على الحكم ولان السبيل ليس للعموم وكذا العطف غير وان
مفهومه فيما يصار به المؤمنون ولان السبيل الدليل المشارك له الطرق
في الايصال فالتجوز فيه اولى من الاتفاق على الحكم اذ لا مناسبة فيه
ولان الاية تدل على نقيض المط اذ سبيل المؤمنين وجوب التمسك بالدليل
لا بالاجماع ولعدم الملازمة بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين
ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة وهي ترك الاتباع
ولانتفاء العموم اذ لو اتفقوا على المباح فان وجب ناقض والا
فالمط قال المرتضى انها تدل على وجوب اتباع من علم ايمانه
لا من يكون باطنه بخلاف ظاهره وانما يتحقق ذلك في المعصوم
والثاني بان وصف الامة بالعدالة لا يستلزم وصف كل واحد منها
وهو يبطل اجماعا ولان العدالة ليكونوا شهودا لا يؤثر فيها الصغائر
ولان شهادتهم في الاخرة فالعدالة تتحقق هناك والثالث

البحث الثاني في ان احداث
قول الثالث جائز ام لا

بان الظاهر بعض الامة فيحمل على المعصوم ولان المفرد المحلى بلام التعريف
لا يدل على العموم والخبر من باب الاحاد والمعنى يقتضي اشتراط التواتر
البحث الثاني قال السيد المرتضى رحمه الله لا يجوز احداث قول
ثالث للعلم بان احد القولين الاولين حق اذ التقدير ان الامام قائل
لاحدهما فانا فرضنا انقسام الامة باجمعها على قولين فيكون الثاني باطلا
وكذا الثالث واما الجمهور فقد جوزه بعضهم اذا لم يشتمل على رفع ما اجمعوا
عليه كجريان الحد بعيد قول بعضهم بتخصيصه وبعضهم بمقاسمة الاخ اذ لا يلزم
منه مخالفة الاجماع ومنعه اخرون للاجماع من كل منهما على وجوب الاخذ
بقولهم او بالقول الاخر واذا حكمت الامة بعدم الفصل بين المسئلتين
في جميع الاحكام امتنع الفصل سواء اتحد الحكم كالتحليل او التحريم فيهما
او اختلف بان يحكم البعض بالتحليل فيهما والاخر بالتحريم فيهما او لا ينقل
الينا منهم حكم وكذا اذا لم يفرق احد ولم ينقل الحكم عنهم بعدم الفصل
واتحد طريق الحكم كالعمة والخالة المندرجين تحت ذوي الارحام
وان اختلف الطريق جاز الفرق لانتفاء الاجماع ولزم ان من وافق
مجتهدا في حكم توافقه في الجميع **البحث الثالث** يجوز الاجماع بعد
الخلاف كثيرا والاجماع على تسويغ الاخذ باي القولين شاء مع الاكتفاء وهو
مشروط بعدم الاتفاق على احدهما مع منعه واذا اجمع اهل العصر
الثاني على احد قولي اهل العصر الاول كان اجماعا واحتجاج اكثر
الحنفية والشافعية وجماعة من المتكلمين بقوله نعم فان تنازعتم

في شيء فردوه الى الله وتدافع الاجماعين والمعارضة بالموت لانه
ان كان لدليل لم يخف عن الصحابة ولان الاجماع يستلزم القطع وهو
قول ثالث باطل لعدم التنازع ولان العمل بالاجماع رد الى الله والاجماع
على تسويغ الاخذ باي القولين مشروط بعدم الاتفاق وهو يقدح
في الاجماع مطلقا والحق في الجواب المنع من الاجماع على التخيير فان
كل طائفة تعتقد ان الحق في قولها والموت ليس حجة بل هو كاشف
عن كون قول الاخرى حجة لانهم كل الامة ولا يلزم انقلاب الخطأ
حقا للمنع فرض موت المصيبين قبل المصير الى قولهم من الاحياء
ويجوز خفاء الدليل عن بعضهم والقول الثالث هنا جائز لان
الاجماع على احد القولين لا بعينه مشروط بعدم الاتفاق **البحث الرابع**
اذا مات احد القسمين صار القسم الثاني كل الامة وكذا اذا كفر
احدهما ولو رجع احدهما الى قول الاخر كان اجماعا ويجوز
تعاكس الطائفتين في القولين وانقراض العصر غير شرط لعموم
الادلة ولعدم انعقاد الاجماع لو شرط والبحث والتامل انما
يصح مع الخلاف لا مع الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد حجة
فوجب العمل لحصول الظن معه **البحث الخامس** قول البعض
وسكوت الباقين عن الانكار ليس اجماعا لاحتمال السكوت
عدم الاجتهاد او شبهة لكن يعتقد اصابة كل مجتهد او حصول
مانع من اظهار معتقده او انتظار وقت الانكار او علمه بعدم

القبول او خوفا او ظن قيام غيره مقامه في الانكار او اعتقد
انه صغيرة فليس بحجة احتج الجبائي على انه حجة بعد العصر بجريان
العادة بالانكار واظهار ما يعتقدونه من القول مع عدم التقية
ولا تقية هنا والا لاشتهرت والجواب المنع من العادة وكذا اذا قال
بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف واذا استدل اهل العصر بدليل
او ذكروا تاويلا جاز لمن بعدهم الاستدلال بالاخر وذكر تاويل اخر لانه لا يلزم
عدم التاويل الاول فلو تاول الاولون المشترك باحد معنييه لم يكن
لاهل العصر الثاني تاويله بالمعنى الاخر **البحث السادس** اجماع العترة
حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و
يطهركم تطهيرا ولما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه كساء ووضعه
عليه وعلى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم وقال اللهم هولاء
اهل بيتي فقالت ام سلمة الست من اهل البيت فقال انك على
خير والخطاء رجس فيكون منتفيا ولقوله عليه السلم اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولانهم
اعرف بالاحكام لاستفادتها من الوحي وهم عليهم السلام مهبطه
والنبي عليه السلم فيهم ومنهم وملازم لهم فافعاله غير خفية عنهم و
انما لهم كذلك ومعاشرتهم له اكثر من غيرهم فهم اعرف بالاحكام
وهم عن الخطاء ابعد وحمل الاية على الزوجات باطل لمخالفة
الخبر المتواتر من لف الكساء ولانه لو كان ذلك لقال عنكن ولكن

نفي حقيقة الرجس يقتضي نفي جزئياته اجمع خصوصا مع تاكيد التطهير
وهو غير ثابت في حق الزوجات لوقوع الذنب منهن فلم يبق
لها محل سوى المعصومين وهم من ذكرناه اذ لا قائل بغيرهم
ولان نفي الرجس عن اهل البيت يقتضي نفيه عمن ذكرنا لانهم
من اهل البيت اجماعا ولا قائل بعصمة الزوجات **البحث
السابع** اجماع اهل المدينة ليس بحجة لانهم بعض المؤمنين ولان
المعصوم اذا لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم والا فالحجة في قوله عليه السلم
واحتج مالك بقوله عليه السلم ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير
خبث الحديد لا يدل على الخطاء لمنعه اولا ولنفيه ثانيا لاحتمال
ذلك في زمانه وعدم عمومه بعده واجماع المشايخ الثلثة و
الشيخين ليس بحجة لعدم تناول الادلة لهم واجماع الصحابة مع
مخالفة التابعين البالغين رتبة الاجتهاد ليس بحجة لانهم رجعوا
الى اقوالهم فلو كانت خطاء لما رجعوا اليها ولا يتاتى عندنا لدخول
المعصوم فيه **البحث الثامن** الاجماع انما هو حجة عندنا لاشتماله
على قول المعصوم فكل جماعة كثرت او قلت كان قول الامام في
جملة اقوالها فاجماعها حجة لاجله لا لاجل الاجماع واما الجمهور
فقد اختلفوا في انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطئ من اهل القبلة
في مسائل الاصول فان كفروا بالمخالفة لم يعتد بخلافهم لكن لا يجوز
التمسك باجماعنا على كفرهم في تلك المسائل لانخراجهم من الاجماع

متوقف على كفرهم في تلك المسائل فلو اثبتناه باجماعنا خاصة دار وان
لم يكفروا لم ينعقد الاجماع بدونهم لان من عداهم بعض المومنين فيعتبر
عندهم قول العصاة لانهم مومنون ولا ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين
لان من عداهم بعض المومنين واحتج ابو بكر الرازي والخياط والطبري
بان المومنين يصدق عليهم مع خروج الواحد والاثنين كالاسود
ولتعذر العلم بالاجماع حينئذ والجواب عن الاول انه مجاز وعن الثاني
انه معلوم في زمن الصحابة لضبطهم **البحث التاسع** لا يجوز الاجماع
الا عن دليل او امارة والا لكان خطأ والقائل منع المخالفة وترك
البحث عن الدليل وبيع المراضاة واجرة الحمام ان سلم الاجماع فلدليل
لم ينقل وعدم العلم لا يدل على العدم والامارة جاز ان يكون ظاهرة
فيتفق الاجماع بها ولا يجب من موافقة الاجماع تجنب صدوره عنه
خلافا لابي عبد الله **البحث العاشر** لا يشترط في الاجماع قول
كل الامة من زمن الرسول الى القيامة والا لانتفت فائدته ولا
قول الكفار لان آية المشاقة يدل على اتباع المومنين وكذا
الاخرى لان لفظ الامة ينصرف الينا ولا قول العوام لان
قولهم لا لدليل فيكون خطأ فلو كان قول العلماء خطأ لزم الاجماع
على الخطأ ولا عبرة بقول المجتهد في فن غير ما اجمع عليه غير ذلك
الفن فلا عبرة بقول المتكلم في الفقه وبالعكس ولا بقول الحافظ
للاحكام والمذاهب اذا لم يتمكن من الاجتهاد لانه عامي في تعبير

قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد اذا لم يحفظ الاحكام لتمكنه
من معرفة الخطاء **البحث الحادي عشر** لا يشترط بلوغ التواتر
في المجمعين لتناول الادلة من عداهم ولا كونهم صحابة لان قولهم
التابعين سبيل المومنين واحتجاج الظاهرية بان الخطاب تناولهم
وبامكان ضبطهم وبان اهل العصر الثاني ان لم يكن لدليل كان خطأ
والا لم يخف عن الصحابة وبان اجماع الصحابة على جواز الاجتهاد
فيما لم يجمعوا عليه ضعيف لانا نمنع سقوط الاجماع لموت واحد وانهم
لا يقولون به وعدم الضبط ينافي الغرض لانا فرضنا الاجماع وظفر
التابعين بالدليل لوقوع الواقعة معهم فبحثوا ولم يقع في زمن الصحابة
وبان الاجماع على الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق **البحث الثاني عشر** كل ما يتوقف
صحة الاجماع عليه لا يجوز التمسك فيه به والا دار وما لا يتوقف
جاز فيجوز اثبات حدوث الاجسام به لامكان الاستدلال على الصانع
بحدوث الاعراض ولا يجوز اثبات القادر العالم به وهل هو حجة
في الاراء والحروب الاقرب انه حجة لان غير سبيل المومنين
وهل يجوز خطاء بعض الامة في مسئلة والاخر في اخرى اما عندنا
فلا لان المعصوم لا يخطي في شيء واما الجمهور فالاكثر منع كقول بعضهم
القاتل لا يرث والعبد يرث وقول آخرين بالعكس لاستلزامه
تخطئة كل الامة وبعضهم جوزه لان الممتنع خطاء كل الامة والمخطي
هنا في كل مسئلة بعض الامة ولا يلزم من اصابة مجتهد في حكم اصابته

دخولهم

في الجميع وهل يجوز اتفاق الامة على الكفر اما عندنا فلا لوجوب المعصوم
واما الجمهور فقال بعضهم يخرجهم عن الامة وعن المؤمنين حينئذ
ومنع اخرون لان وجوب اتباع سبيل المؤمنين يستلزم ثبوته
ويجوز اشتراك الامة في عدم علم ما لم يكلفوا به اذ لا [illegible]
اذا لم يكن عدم العلم خطاء **البحث الثالث عشر** الحكم المجمع عليه
ان كان له مدخل في الاسلام كان جاحده كافرا والا فلا الاجماع
الصادر عن الاجتهاد حق عند الجمهور وهذا لا يتاتى على قولنا لان
قول المعصوم شرط في الاجماع ولا يكون عن اجتهاد وجوز ابو عبد الله البصري
انعقاد الاجماع عقيب اجماع على خلافه لجواز ان يقع مشروطا الا انه
لم يقع لان اهل الاجماع اجمعوا على العمل بما اجمعوا عليه في كل عصر ويلزم
تطرق التجويز اليه والاكثرون منعوه لاستلزامه الخطاء على احد الاجماعين
المقصد التاسع في الاخبار وفيه فصول **الاول** في ماهيته وفيه
مباحث **الاول** اذا حكمت النفس بامر على آخر ايجابا او سلبا سمي
ذلك الحكم خبرا ومعاني هذه المفردات ضرورية ثم تعرض هذه
الماهية اعراض ذاتية كالصدق والكذب او التصديق او التكذيب
فيذكر هذه الاعراض عند اشتباه التركيب الخبري بغيره من انواع
التركيبات كالاستفهام وشبهه على سبيل التنبيه لما هو معلوم الماهية
ليتميز عن غيره ولو اخذت هذه الاشياء على سبيل التعريف الحقيقي
كان دورا وهو يطلق بالحقيقة على القول المحتمل للصدق والكذب
وبالمجاز على غيره كقوله يخبرني العينان ما القلب كاتم

البحث الثاني قال المرتضى لا بد في كون الصيغة خبرا من قصد
المخبر لصدورها من الساهي والحاكي والنائم والمتجوز في
الامر كقوله تعالى والجروح قصاص والاقرب خلافه لانه لفظ وضع
للخبرية فلا يتوقف على الارادة في الدلالة كغيره من الالفاظ و
زعم الجبائيان ان للصيغة صفة معللة بتلك الارادة وهو خطأ
لان تلك الصفة ليست قائمة بمجموع الحروف لعدم الاجتماع ولا
بالبعض والا لاستغني عن الباقي **البحث الثالث** اذا قلنا زيد
قائم فمدلول الخبر الحكم بثبوت قيامه في نفس الامر والا لم يدخل
الكذب في جنس الخبر ثم هذا الحكم ان طابق المخبر عنه فهو صادق
والا فهو كاذب واثبت الجاحظ واسطة لقوله تعالى افترى على الله
كذبا ام به جنة ولان المخبر عن الظن لا يوصف بالكذب اذا لم يطابق
والحق خلافه والواسطة ثابتة في الاية لان افترا الكذب غيره
ويمنع من عدم الوصف في الظن والجاحظ بنى ذلك على مذهبه
ان ام [?] من المعارف ضرورية وان غير العارف معذور وان الوصف
بالكذب يقتضي الذم ومن قال محمد ومسيلمة صادقان او كاذبان
كاذب ان جعلناه خبرا واحدا والا كان صادقا في احد الخبرين
دون الآخر **البحث الرابع** الخبر اما ان يعلم صدقه او كذبه
او يخفى الامران والاول اما ضروري كالمتواتر وما علم وجود
مخبره بالضرورة واما كسبي كالخبر المطابق لما علم وجود مخبره بالاكتساب

وخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه السلم وخبر الائمة وخبر التواتر
معنى والخبر المحفوف بالقراين والثاني ما علم منافاته الضروري
او الكسبي ومنه قول من لم يكذب انا كاذب لان الخبر والمخبر عنه
متغايران فلا يكون هذا اخبارا عن نفسه وكذا الخبر المنافي لدليل
قاطع **البحث الخامس** انكار السمنية افادة التواتر للعلم ضروري
البطلان وتجويز الكذب على كل واحد لا يستلزمه على الجميع والحق
ان العلم عقيبه ضروري والا لافتقر الى دليل فلا يحصل للعوام
وقال ابو الحسين والكعبي والجويني والغزالي انه نظري لتوقفه
على العلم بمقدمات نظرية كانتفاء المواطاة والدواعي الى الكذب
وكان المخبر عنه محسوسا لا لبس فيه واستحالة كون الخبر كذبا
عندهما فيجب كونه صدقا وهو ضعيف لان المتفق لحصول
هذه العلم والسيد المرتضى توقف في القولين **البحث السادس**
يشترط في العلم انتفاء اضطراره عن السامع لاستحالة تحصيل الحاصل
ومثله وتقويه الضروري وان لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد
ينافي موجب الخبر وهذا شرط اختص به السيد المرتضى وجيد
وان يستند المخبرون الى الاحساس واستواء الطرفين والواسطة
في ذلك ولا يشترط العدد خلافا للقاضي حيث اعتبر ما فوق
في الخمسة ولبعضهم حيث اعتبر اثني عشر عدد النقباء ولابي الهذيل
حيث اعتبر العشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون وللاخرين

الاشياء صح

السادس

حيث اعتبروا اربعين لقوله ومن اتبعك من المؤمنين
ولقوم حيث اعتبروا سبعين لقوله واختار موسى قومه
وللاخرين حيث اعتبر ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل بدر لعدم
الضابط في ذلك كله ولا يشترط ان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم
بلد ولا عدم اتفاقهم في الدين خلافا لليهود ولا في النسب ولا
في وجود المعصوم خلافا لابن الراوندي والمتواتر معنى يفيد
العلم بامر مشترك يدل عليه الجزئيات المنقولة احادا بالتضمن

الفصل الثاني في الاخبار المعلوم صدقها او كذبها

وفيه مباحث **الاول** خبر الله تعالى صدق وهو ظاهر عندنا اذ
الكذب قبيح والله تعالى منزه عن القبايح فلا يصدر عنه
واستدلال الغزالي بان كلامه قايم بالنفس فيستحيل فيه الكذب
لاستحالة الجهل عليه ضعيف لان النزاع في الكلام المسموع ومنع
الملازمة بين استحالة الجهل واستحالة الكذب وخبر الرسول
عليه السلام صدق لان المعجزة دلت على صدقه والا لزم الاغراء
بالقبيح وعدم الفرق بين النبي والمتنبي ولا يتاتى شيء من ذلك
على قواعد الاشاعرة وانما يتم على مذهبنا وانكر جماعة افادة
المحتف بالقراين للعلم للتخلف عنه في بعض المواضع وهو خطا لجواز
عدم الشرايط خصوصا مع عدم الضبط بهذه الجزئيات الجهات العبارة
البحث الثاني الخبر اذا نفى مخبر وجود ما علم بالضرورة تحققها

الجزئيات ٥

او وجدانا او بديهة او بالاستدلال كاذب قطعا وكذا قول
من لم يكذب انا كاذب لانه اخبار عن صفة ما تقدم من الاخبار
الصادقة لا عن نفسه لوجوب تاخر الحكاية عن المحكي في الرتبة
ومثل هذه الاخبارات يتحيل ورودها عن النبي عليه السلام الذي
ان نقل آحادا ولا قرينة ولا يجب كون الخبر الذي يتوفر الدواعي
على نقله متواترا اذ احصل خوف او تقية ولا شك في وقوع الكذب
في الاخبار المروية عن الرسول عليه السلام لقوله عم سيكذب
علي فان هذا الخبر ان كان صدقا ثبت المطلوب في غيره والا
نفسه وقد وجد في الاخبار ما يتحيل نسبتها اليه عليه السلام لان بعض
من السلف يتعمد بل ربما نقل الخبر بالمعنى فبدل بما توهم مطابقا
او نحى البعض والمسند اليه فتوهم انه عنه عليه السلام او اهمل السبب
كقوله التاجر فاجر فانه ورد فيمن دلس **الفصل الثالث** في
خبر الواحد وفيه مباحث **الاول** الاكثر على جواز التعبد به وهل
وقع منع السيد المرتضى منه واثبتا بو الحسين عقلا وابو جعفر الطوسي
سمعا والحق ثبوت التعبد به لقوله تعم فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
اوجب الحذر لامتناع الترجي منه تعالى لقوله الطائفة التي
لا تفيد قولهم العلم لان الثلثة فرقة ويجب على كل فرقة خروج
بعضها الى التفقه وانما يجب الحذر مع المخالفة عند قيام الموجب
وهو ترك القبول واعترض عليه بسؤال واقع ومما الدلالة على حجية

القبول من المفتي ولقوله تعم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
اوجب التبين عند خبر الفاسق لكونه فاسقا للمناسبة ولا شفاء
القيد الفائدة في الثبوت لولاه اذ تعليق الحكم مع الانتفاء ان يترتب
الترك كان العدل اسوء حالا من الفاسق هذا خلف فتعين
العمل ولانه عليه السلام كان يبعث الرسل الى القبايل بالاحكام
ويرد الاشكال الصعب فان حاجة القبايل الغالب عليهم الجهل
الى المفتي اشد من حاجتهم الى الراوي ولاجماع الصحابة على العمل
ولاشتمال العمل به على دفع ضرر مظنون اذ اخبار العدل
عن الرسول عليه السلام يثمر الظن فترك العمل به يشتمل على الضرر
ظنا احتج المانعون بقياس الفروع على الاصول وبالنهي عن اتباع
الظن والجواب الفرق بان المراد في الاصول العلم وفي الفروع
الظن والنهي عن اتباع الظن ليس بعام للعمل به في الفتوى
والشهادة واخبار القبلة والطهارة **البحث الثاني** يجب كون
المخبر راجح الصدق عند السامع وانما يحصل مع عقل الراوي
وبلوغه واسلامه وعدالته وضبطه وقد ذكره على بيانه
فان الصبي ان لم يكن مميزا عرف عدم المواخذة على الكذب فلم
ينزجر عنه ونقبل روايته صبيا عند التحمل بالغا عند الاداء لوجود
المقتضي للقبول وانتفاء المانع ولا تقبل رواية الكافر وان علم
من دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند الفاسق و

على الذاتي وهو كونه خبرا واحدا
اولى من تعليقه على العرضي

الى م

فلا عبرة بقوله وان كان مميزا م

المخالف من المسلمين المبتدع ان كفرناه فكذلك وان علم منه تحريم
الكذب خلافا لابي الحسين لاندراجه تحت الآية وعدم علمه
لا يخرجه عن الاسم ولان قبول الرواية تنفيذ حكم على المسلمين فلا
يقبل كالكافر الذي من اهل القبلة احتج ابو الحسين بان اصحاب
الحديث قبلوا اخبار السلف كالحسن البصري وقتادة وعمرو بن عبيد
مع علمهم بمذهبهم وانكارهم على من يقول بقولهم والجواب المنع من
المقدمتين ومع التسليم فيمنع الاجماع عليه وعدمه ليس حجة والمخالف
غير الكافر لا يقبل روايته ايضا لاندراجه تحت اسم الفاسق **البحث
الثالث** في العدالة انما تقبل رواية العدل لايجاب التثبت عقيب
الفسق بتفسيره والعدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة
التقوى والمروة ويقدح فيها فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة
وتعود بالتوبة ولا يقدح فيها الصغيرة نادرا وانما تحصل المعرفة بها
بالاختبار الحاصل بسبب الصحبة المتكررة المتأكدة او التزكية من العدل
والفاسق اذا لم يعلم كونه فاسقا فان كان فسقه مقطوعا به لم تقبل
روايته وفي المظنون كذلك على الاقوى وان علم ردت روايته اجماعا
وهل تقبل رواية المجهول الاقوى المنع لان المقتضي لنفي العمل بخبر الواحد
وهو الظن الثابت ترك العمل به في العدل لقوة الظن ولان عدم الفسق
شرط قبول الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط ولان الصحابة
ردوا روايته احتج ابو حنيفة بقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء

ليس م

لان م

يعلم

ورق الجارية ولان الفسق شرط التثبت فاذا لم يعلم الوصف
لم يجب التثبت والجواب لا يلزم من قبول الرواية في
هذه الاشياء الناقصة صحبا لة الراوي قبولها في المناصب
الجليلة والفسق لما كان علة التثبت وجب العلم بعدمه حتى يعلم
انتفاء وجوب التثبت **البحث الرابع** في الجرح والتعديل
يشترط العدد في المزكي والجارح في الشهادة دون الرواية
لان شرط الشيء لا يزيد على اصله كالاحصان يثبت بشاهدين
والزنا يثبت باربعة ثم المزكي ان كان عالما باسباب الجرح و
التعديل اكتفي بالاطلاق فيهما منه والا وجب استفساره فيهما
ويشترط كون المزكي والجارح عدلا واذا تعارض الجرح والتعديل
قدم الجرح ان امكن الجمع والا فالترجيح ان حصل والا الوقف واعلى
مراتب التزكية الحكم بشهادته ثم قول المزكي هو عدل لاني عرفت
منه كذا وكذا ويطلق مع علمه بالشرائط والرواية عنه
ان عرف اسناد العمل اليها ولا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة
لاختصاصها بعد الاشتراك مع الرواية في العقل والبلوغ والاسلام
والعدالة بالحرية والذكورة والبصر والعدد والعداوة والولادة
وان لم يكن بعضها عاما **البحث الخامس** فيما ظن شرطا وليس
كذلك لا يشترط في الرواية تعدد الراوي فيقبل الواحد وان
لم يتعضد بظاهر او عمل بعض الصحابة او اجتهاد او انتشار ودون

انه لا يروي الا عن عدل
والا فلا او العمل بروايته ان
عرف م

كان في الزمان العمل الصحابة بالواحد من دون ذلك ولولا الاجماع
انجبار كم فاسق منا عليه ولا يشترط تصديق الاصل رواية الفرع
نعم يشترط عدم التكذيب وبينهما واسطة ولا يشترط فقه الراوي
وان خالفت روايته القياس خلافا لابي حنيفة للعموم ولان
الحجة في قول الرسول عليه السلم ولقوله ع نضر الله ولا علمه بالعربية
ولا بمعنى الخبر لان الحجة في قوله عليه السلم ولا تعدد روايته فلو روى
خبرا واحدا قبل وان كثر مع قلة المخالطة فان امكن ضبط مثله لذلك
قبل والا فلا ولا يشترط نسبه او نسب الراوي بل يقبل روايته مع
الشرايط وان جهل نسبه ولو كان له اسمان وهو مجروح باحدهما
لم يقبل لامكان ان يكون هو المجروح **البحث السادس** في التعارض
بينه وبين غيره الدليل القطعي العقلي اذا عارض خبرا فان قبل الخبر
التاويل ولو كان على ابعد الوجوه حمل عليه والا رد وان عارضه
كتاب او سنة متواترة او اجماع فكذلك الا على جهة التخصيص
لعموم الكتاب والسنة فانه جايز ولا امتناع في ان تكليفنا الله تعالى
العمل بالكتاب او السنة المتواترة والاجماع ما لم يرد خبر واحد يعارضها
الا ان هذا الاجمال عن وقع اجماعا ولما لم يكن القياس عندنا حجة كان
العمل بمضمون الخبر عند معارضة القياس متعينا نعم قد يكون القياس
منصوص العلة فالاقوى حجة قبوله فتعين الترجيح فان كان العلة قطعية
العلة والثبوت فمقدم وان كان الاصل ثابتا بذلك الخبر قدم الخبر

واذا عارضه فعل الرسول عليه السلم وساوى حكمه حكمنا فالحكم
للخبر وان امكن تخصيص احدهما بالآخر خص به والا فالترجيح
ان لم يكن وعمل اكثر الامة بخلاف مقتضاه لا يوجب رده لكنه
مرجح ولو خالف مذهب الراوي روايته لم يقدح لجواز استناده
الى ما ظنه دليلا وليس به كذلك ولو اقتضى الخبر العلم وفي القطعية
موافق له قبل والا رد لجواز اسماع البعض والاقتصار بالقطعي
للآخر اما مع عدم الموافقة فانه لما كان التكليف يتضمن العلم و
ليس له صلاحية لزم تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب قبوله
وان عمت البلوى به لعموم الادلة ولثبوت احكام الحج والرعاف
والقهقهة به ويعارض ابا حنيفة في قوله كان يصح الا يسمعه عدد
التواتر لما لا ينقطع عن تكليف به بما لا يعم به البلوى **البحث السابع**
في كيفية الرواية اعلى المراتب قول الصحابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول او اخبرني او حدثني او شافهني ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا ثم امر النبي صم بكذا او نهى عن
كذا ثم امرنا بكذا او نهينا ثم من السنة كذا ثم عن النبي
صم ثم كنا نفعل كذا واعلى المراتب في غيره حدثني فلان
او اخبرني او سمعته ان قصد اجمالا او تفصيلا والاسمعه
دون الاولين ثم ان يقال للراوي هل سمعت الحديث عن
فلان فيقول نعم او يقول بعد القراءة عليه الامر كما قرئ

نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها ١٢

علي فيجوز حدثني او اخبرني او سمعته ثم يكتب الى غيره باني
سمعت كذا من فلان فللمكتوب اليه العمل به مع ظنه انه خطه
فيقول اخبرني دون سمعته او حدثني ثم ان يقال له هل سمعت
هذا فيشير براسه نعم فيجب العمل ولا يجوز حدثني ولا اخبرني
ولا سمعته ثم ان يقرا عليه حدثك فلان فيسكت مع ظن ان السكوت
للصدق فالاولى العمل فاختلفوا فمنع المتكلمون من الرواية و
جوزها الفقهاء لان الاخبار لافادة العلم والسكوت هنا افاد
العلم بان المسموع كلام الرسول عم ثم المناولة بان يشير الشيخ الى
كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه فانه يكون محدثا وراويا
لغيره وان لم يقل لغيره اروه عني ولو قال له حدث عني ما فيه ولم
يقل اني سمعته لم يكن محدثا وانما اجاز له التحدث وليس له ان
يحدث به عنه فانه يكون كاذبا ثم الاجازة وهي ان يقول الشيخ
لغيره قد اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك من احاديثي
وهذا وان انتفى ظاهر الكذب لانه اباح له ان يحدث عنه
ما لم يحدثه لكنه في العرف يجري مجرى ان يقول ما صح عندك
اني سمعته فاروه عني **البحث الثامن** في المرسل الاكثر
على عدم قبوله لان الشرط وهو عدالة الاصل غير معلوم اذ
الرواية عنه ليست تعديلا احتج ابو حنيفة ومالك وجمهور
المعتزلة بان الفرع لا يجوز ان يخبر عن الرسول عم الا وله

الاخبار عنه وانما يكون له ذلك اذا ظن العدالة ولان
علة التثبت منتفية فيجب القبول ولان المسند جاز ان
يكون مرسلا لان قول الراوي عن فلان جاز ان يخبره آخر
عنه فلا يقبل الا ان يستفصل والجواب ليس حمل اخبار الراوي
عن الرسول عم على ظن انه قال اولى من حمله على انه سمع انه قال
وانما يسلم انتفاء علة التثبت اذا علمت العدالة وقول الراوي
الصحابي عن فلان يقتضي ظاهرا الرواية عنه بغير واسطة ولو
اسنده غيره قبل اجماعا ولو وصل الحديث الى النبي عم ووقفه غيره
فهو متصل **البحث التاسع** يجوز نقل الحديث بالمعنى اذا لم ينقص
لفظ الراوي عن المعنى وعدم الزيادة والنقصان والمساواة في
الجلاء لان الصحابة لم يكتبوا الفاظه عم ولم يكرروها فيعلم اقتصارهم
على المعنى ولانه يجوز التفسير بالعجمية للاعجمي فبالعربي اولى احتج ابن
سيرين بقوله عم رحم الله امرا سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما
سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه والاداء كما سمع انما هو
بنقل اللفظ المسموع ونقل الفقه الى الافقه ليستفيد من اللفظ [ما لا يستفيده هو]
الفقيه ولانه مع تطاول الازمنة وكثرة الطبقات ربما اختل
المعنى والجواب ان اداء المعنى كما هو داخل تحت الاداء كما سمع والاختلال
انما يلزم لو قصر المعنى والتقدير خلافه **البحث العاشر** اذا تفرد
احد الراويين بزيادة فان تعدد المجلس قبلت لامكان ذكر

النبي لهما مرة واسقاطها اخرى وان اتحد فان كان الثاني
عدد ايمتنع ذهولهم عنها لم يقبل وكذا ان كان اضبط وان
نسا وبا قبلت ان لم يغير الاعراب فان السهو عما سمع اظهر من
من توهم السماع لما لم يسمع الا ان يقول الثاني اني استظهرته من المتن
فلم يات بشيء فالترجيح وكذا ان غيرت الاعراب **المقصد العاشر**
في القياس وفيه فصول **الاول** في ماهيته وهو الحكم المتحد من الاصل
الى الفرع بعلة متحدة فيهما وقيل حمل معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه
عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما عنه واعترض
بالتكرير في الحمل والاثبات ان اريد بهما معنى واحد والا فلا معنى للحمل
وبان اثبات الحكم لهما ليس بالقياس فان الحكم في الاصل بدليل آخر
لان القياس فرعه ولان القياس اعم منه فقد يثبت الصفة بالقياس
كقولنا الله تعالى عالم فله علم كالشاهد فلا يعرف باثبات الحكم خاصة
وبان اثبات الحكم او الصفة او نفيهما اقسام الجامع فلا يذكر في التحديد
وقال ابو الحسين انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة
الحكم عند المجتهد **البحث الثاني** في اركانه وهي اربعة الاصل والفرع
والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء عبارة عن محل الحكم المقيس
عليه كالخمر وعند المتكلمين النص الدال على ذلك الحكم وهاضعفان
لان الاصل ما يتفرع عليه غيره وليس الحكم في النبيذ متفرعا على الخمر
فانه لو انتفى التحريم عنه لم يمكن القياس عليه ولو علمنا تحريم الخمر بالعرف

الاول في مقدماته وفيه مباحث
التي
تعدية
على معلوم
مجمل
دون القياس
للفرع
بينهما
لضرورة

امكن القياس عليه وان لم يكن هناك نص فيقتضي الاصل ما حكم
محل الوفاق او علته فالحكم اصل في محل الوفاق فرع في المتنازع
والعلة بالخلاف وتسمية العلة بالمتنازع اصلا اولى من تسمية
محل الحكم في المنصوص عليه اصلا لان العلة موثرة في الحكم والمحل غير
موثر والفرع عند الفقهاء محل النزاع وعند الاصوليين الحكم
المتنازع وهو اولى لان الاول ليس متفرعا عن الاصل بل الثاني
والاطلاق لفظ الاصل على محل الوفاق اولى من الاطلاق لفظ الفرع
على محل الخلاف لان محل الوفاق اصل للحكم فيه الذي هو اصل القياس
فهو اصل اصل القياس ومحل الخلاف اصل للحكم فيه الذي هو
فرع القياس فهو اصل فرع والبحث هنا على مصطلح الفقهاء
البحث الثالث في انه هل هو حجة ام لا منع الشيعة من التعبد به
شرعا وان جاز عقلا ومنع اخرون منه عقلا وقال ابو الحسين
البصري ان العقل دل على التعبد به ودليل الشرع عليه ظني و
الاقوى عندي ان العلة اذا كانت منصوصة وعلم وجودها
في الفرع كان حجة وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف
واما غير هذين فلا يجوز التعبد به لقوله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن
وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله عم ستفترق امتي على
بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور بآرائهم

المتفق
لقوله عليه السلام لما سئل عن
بيع الزبيب بالعنب قال اينقص اذا
جف قيل نعم قال فلا اذن قياسا
بيع على الرطب بالتمر صح صح صح
فتنة

فيحرمون الحلال ويحللون الحرام ولاجماع اهل البيت عليهم السلام
عليه فان المعلوم من قول الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام
انكاره ولان مبنى شرعنا على اختلاف المتوافقات وتوافق
المختلفات كايجاب صوم آخر رمضان وتحريم اول شوال وايجاب
الوضوء من البول والنوم ولان اكثر الصحابة منقول عنه وقال علي
من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه وقال لو كان
الدين يوخذ بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وانكان
للعمل به مساغ وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا
اذا قلت في كتاب الله برايي وقال عمر اياكم واصحاب الراي فانهم
اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا
واضلوا وقال ابن عباس يذهب قراءكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا
يقيسون الامور برايهم ولم ينكر عليهم احد احتجوا بقوله تعالى فاعتبروا
وبخبر معاذ ولقوله عم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته ارايت
لو كان على ابيك دين والجواب المراد بالاعتبار الاتعاظ لانه
حقيقة فيه وسياق الآية يدل عليه وخبر معاذ نقل فان لم تجد
قال اجتهد برايي قال لا بل ابعث الى ابعث اليك وعن الحديث
ان المراد التمثيل لا القياس لانه عم ممنوع منه لقوله تعالى وما
ينطق عن الهوى سلمنا لكنه عم بين العلة فيهما مع اتحادهما في
واحد اما اذا نص على العلة ثم علم وجود تلك العلة في الفرع

بلم

جهالا

فان الحكم يتعدى اليه اذ لولاه لوجد المقتضي مع انتفاء معلوله
وهو باطل ولا يمكن ان يكون العلة ما نص الشارع عليه مخصصا
بمحل الوفاق والا لم يكن العلة تامة وقياس الضرب على التأفيف
ليس من هذا الباب لان الحكم في الفرع اقوى **الفصل الثاني**
في طرق العلة وفيه مباحث **الاول** لما بينا ان القياس حجة لا مطلقا
بل في موضعين احدهما ان يكون الحكم في الاصل قطعيا والثاني ان ينص
الشارع على العلة اخص طريق التعليل في النص واثبت القائسون
طرقا اخرى نحن نبين ضعفها ان شاء الله تعالى والنص اما ان يكون
قطعيا في دلالته على التعليل مثل العلة كذا والسبب كذا او موثر كذا
او موجب كذا او من اجل كذا واما ان يكون ظاهرا وهو ثلثة اللام
لكذا او الباء بكذا او انه كذا او يزداد قوة التعليل مع الاجتماع مثل
لعلة كذا واما بالايماء كما اذا وقع جوابا عن السؤال كما لو قيل يا رسول الله
افطرت فيقول عليك الكفارة فانه يفيد ظن وجوب الكفارة للافطار
وكما اذا ذكر وصفا لو لم يكن موثرا لم يكن له فائدة كما نعى انه امتنع من الدخول
على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل بيت فلان وعندهم هرة فقال
عليه انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات فلو لم
يكن لكونها من الطوافين عليكم اثر التطهير لم يكن لذكره فائدة و
كتقريره على وصف الشيء المسئول عنه كقوله أينقص اذا جف قيل نعم قال
فلا اذن وكتقريره على حكم ما يشبه المسئول عنه وبينه على وجه الشبه
فيعلم ان وجه الشبه هو العلة كقوله ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته

المرع

نبه بهذا على عدم افساد الصوم بالمضمضة والقبلة لانتفاء حصول المطلوب منهما
وكالفرق بوصف صالح للتعليل كقوله القاتل لا يرث الفارق بين
بين الاولاد وكقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم مع نهيه
عن بيع البر بالبر متفاضلا فانه يدل على ان اختلاف الجنس علة في
الجواز وكنهيه عما يمنع الواجب واعلم ان الايماء يدل على العلية ظاهرا وان
لم يكن الوصف مناسبا لاستقباح اكرم الجاهل واستخف بالعالم

البحث الثاني في ان المناسبة لا تقتضي العلية المناسب ما تقتضي الى
الى ما يوافقه الغرض تحصيلا او ابقاء وقيل الملايم لافعال العقلاء في العادات
وهو حقيقي وغيره والحقيقي ان تعلق بتحصيل المصالح الدنيوية فان كان
في محل الضرورة فهو ما يتضمن حفظ المقاصد الخمسة النفس والمال والنسب
والعقل والدين بشرع القصاص والضمان والحد والقتل وان كان
في محل الحاجة فكتمكن الولي من التزويج لخوف فوات الكفو وان لم يكن
للضرورة والحاجة فهو ما يجري مجرى التحسينات كالتقرير على مكارم
الاخلاق كتحريم تناول القاذورات او سلب اهلية العقل المناصب
الجليلة وان تعلق بالمصالح الاخروية في الحكمة العملية وغير الحقيقي
هو الاقناعي وهو ما يظن مناسبته ثم عند البحث يظهر خلافه اذا
عرفت هذا فنقول المناسبة لا تدل على العلية لجواز كون العلة غير ذلك
الوصف او عدم كون الحكم معللا وبالخصوص على رأي الاشاعرة الذين
منعوا من التعليل في احكام الله تعالى بالاغراض ولا يتاتى على رأي المعتزلة
ايضا لتجويز ترجيح احد الطرفين من المميز ولا لمرجح او لمصلحة مجهولة

تذنيب قسم القائلون بالعلية المناسب الى ما علم ان الشرع
اعتبره والى ما لم يعتبره والى المجهول والاول قد يعتبر نوعه في
نوع الحكم كالاسكار المعتبر في التحريم فان العلة واحدة في الخمر والنبيذ
والحكم واحد وانما اختلفا فيهما بالمحال وقد يعتبر تاثير نوعه في جنس
الحكم كالاخوة من الابوين المقتضية للتقديم في الميراث فيقتضيه
في النكاح فالاخوة نوع في الموضعين وولاية النكاح مخالفة لولاية
الميراث في النوع وان اتحدا جنسا وقد يعتبر تاثير جنس الوصف في
نوع الحكم كما يسقط قضاء الركعتين الساقطتين وقد يعتبر تاثير الجنس
في الجنس كتعليل الاحكام بالحكم التي لم تشهد لها اصول كما قاس شرب
مقام القذف وكاقامة الخلوة مقام الوطي في الحرمة لاشتراكهما في
اقامة مظنة الشيء مقامه واقواها الاول ثم مراتب الاجناس متفاوتة
فيتفاوت الظن بحسبها والمناسب الذي علم ان الشرع الغاه
غير معتبر والمجهول انما يكون بحسب اوصاف اخص من كونه مصلحة لان
عموم المصلحة معتبر وهذا يسمى المصالح المرسلة ومن المناسب ملايم شهد له
اصل معين وهو الذي اثر نوع الوصف في نوع الحكم واثر جنسه في جنسه
كقياس المثقل على المحدد فان خصوص القتل معتبر في خصوص كونه قصاصا
وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس العقوبة ومنه غير ملايم ولا شهد
له اصل كحرمان القاتل عن الميراث معارضة له بنقيض قصده لو فقد
النص وهو مردود اجماعا ومنه مناسب ملايم لم تشهد له اصل بل اعتبر

صلوة الحائض كما اثر مشقة السفر
في اسقاط قضاء

الجنس

جنسه فى جنسه لا نوعه فى نوعه كالمصالح المرسلة ومنه مناسب
يشهد له اصل معين لكنه غير ملايم بل يشهد نوعه لنوعه لا جنسه لجنسه
كالاسكار المناسب لتحريم التناول صيانة للعقل ويشهد له الخمر بالاعتبار
ولم يشهد له سائر الاصول وهو المناسب الغريب **البحث الثالث**
فى ان الشبه ليس بدال على العلية الوصف الذى لا يناسب الحكم
ان كان مستلزما للمناسب سمى شبها وان لم يكن مستلزما سمى طردا وهو
ليس بحجة لانه ليس بمناسب فيكون مردودا اجماعا وقيل الشبه هو
الذى لا يناسب الحكم لكن قد عرف بالنص تاثير جنسه القريب فى
الجنس القريب لذلك الحكم فمن حيث انه غير مناسب يظن عدم
اعتباره فى ذلك الحكم ومن حيث علم تاثير جنسه القريب فى الجنس
القريب للحكم مع ان سائر الاوصاف ليس كذلك يظن استناد الحكم
اليه وليس علته انفى لما تقدم **البحث الرابع** فى الدوران وهو الاستلزام
فى الوجود والعدم ويسمى الاول الطرد والثانى العكس وقد يقع
فى صورة واحدة كالخمر المستلزم اسكاره للتحريم فيه وجودا وعدما
وقد يقع فى صورتين وليس بحجة لوجوده فى العلة والمعلول المتساويين
واجزاء العلة وشرايط المعلول المتساوى والحد والمحدود والجوهر
والعرض والمضافين والحركة والزمان واحد المعلولين المتساويين
مع الآخر **البحث الخامس** فى السبر والتقسيم وهو عبارة عن عدة
اوصاف ادعى بالاستقراء الانحصار فيها وسلب العلية عن كل واحد

الا المدعى وليس طريقا صالحا لجواز الاستغناء عن العلة فانه
لو كان كل حكم مستندا الى علة لزم التسلسل وكون العلة غير هذه
الاقسام او جرى احدها او ما يتركب من بعضها او جميعها او كون
الحكم مشروطا فى الاصل بما ليس فى الفرع او ممنوعا فى الفرع لمانع
واعلم ان الجامع بين الاصل والفرع قد يكون بالغاء الفارق كما يقال
لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا وكل منهما لا تاثير له فى الحكم
فيشترك الحكم بينهما وهو الاستدلال فى عرف الحنفية وقد يسمى تنقيح
المناط اما اذا كان الجامع الوصف المستنبط فاثبات الحكم فى الاصل
معللا به يسمى تخريج المناط واثبات الوصف فى الفرع يسمى تحقيق المناط
ويرجع الى السبر والتقسيم وابطاله يستلزم ابطاله **الفصل الثالث**
فى مبطلات العلة وفيه مباحث **الاول** النقض وهو وجود الوصف
مع عدم الحكم قيل يمنع مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يمنع فى المستنبطة
دون المنصوصة وهو الاقرب اما فى المستنبطة على تقدير التسليم
فلان علة الحكم ان اعتبر فيها انتفاء المعارض لم يكن قبله علة تامة
وان لم يعتبر وجد الحكم معه فلا يكون معارضا اما المنصوصة فلانها تامة
فجاز تخصيصها وجوابه النقض اما بمنع وجود العلة فى النقض وليس
للمعترض حينئذ الاستدلال على وجودها فيه لانه انتقال الى مسئلة
اخرى وقيل له ذلك واما بمنع عدم الحكم فى النقض ان كان انتفاء الحكم
مذهبا للمعترض خاصة لانه محجوج فى المسئلتين ولو ساعد المستدل

على انتفائه بان كان مذهبا له او لهما لم يتم الجواب والاقرب ان
تخلف الحكم عن العلة لا لمانع يقدح في عليتها لان العلة مستلزمة
لذاتها فاذا لم يثبت الاستلزام فان كان لمانع من المانع وان كان
لا لامر قدح في العلية واما النقض المكسور وهو نقض بعض الاوصاف
فانه لا يقدح في العلية كما لو قلنا في الغايب مبيع مجهول الصفة حال
العقد عند العاقد فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا فنعترض بما لو تزوج
امرأة لم يرها فانه يصح مع عدم تاثير كونه مبيعا ثم النقض ولا يندفع
بمجرد ذكره والكسر نقض يرد على الحكمة وهو ان يوجد الحكمة مع تخلف
الحكم كالمشقة في الحمال وهو غير وارد لان الحكم منوط بالوصف الضابط
البحث الثاني عدم التاثير وهو بقاء الحكم بدون ما فرض علة
وهو يدل على نفي علية الوصف لان بقاء الحكم بعد عدمه وجوده قبل
وجوده يوجب استغناؤه عنه فلا يكون علة واما عدم العكس فهو
ان يحصل مثل ذلك الحكم في صورة اخرى لعلة غير العلة الاولى والاقرب
انه غير شرط لامكان تعليل المتساويين بالمختلفين اما مع اتحاد المحل
فالاقرب جوازه ايضا في المنصوصة لانها امارة او باعث تخالف
كقتل المرتد الزاني ووجوب وضوء النائم المحدث **البحث الثالث**
القلب وهو تعليق نقيض الحكم على تلك العلة مع اتحاد الاصل
وقد انكره جماعة لان الحكمين ان امكن اجتماعهما في الاصل لم يقدح
في العلية لامكان تاثيرها في شيئين وان تنافيا امتنع اجتماعهما

لامر

يصح

في الاصل لانا شرطنا وحدته وجوزه آخرون لامكان تنافيهما
في الفرع دون الاصل وهو في الحقيقة معارضة الا انه لا يمكن
منع وجود العلة في الفرع والاصل لان اصلهما وفرعهما واحد
ويمكن للمستدل منع حكم القالب في الاصل وقدح تاثير
العلة فيه بالنقض وقلب قلبه اذا لم يناقض الحكم ثم القالب
قد يذكر القلب لاثبات مذهبه كقول الحنفي في اشتراط
الاعتكاف بالصوم لبث مخصوص فلا يكون قربة بانفراده كالوقوف
بعرفة فيقول المعترض لبث مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه
قربة كالوقوف بعرفة فالحكمان مجتمعان في الاصل متنافيان
في الفرع وقد يذكره لابطال مذهب خصمه اما صريحا كقول الحنفي
في المسح ركن من اركان الوضوء فلا يكتفى فيه باقل ما يقع
عليه الاسم كالوجه فيقول المعترض فلا يتقدر بالربع كالوجه
واما ضمنا كما يقال في الغايب عقد معاوضة فينعقد مع الجهل
بالعوض كالنكاح فيقول المعترض فلا يثبت فيه خيار الرؤية
كالنكاح ويلزم من فساد خيار الرؤية فساد البيع **البحث الرابع**
القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع واقسامه
ثلثة الاول ان يستنتج المستدل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه كما
اذا قال القتل بما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص فيقول المعترض
اقول بموجب ما ذكرت لكن عدم المنافاة لا يلزم منه وجوب القصاص

بانفراده

الثاني كالمتوسل اليه فنقول اقول بموجبه ولا يلزم المطلوب فانه لا يلزم
من انتفا مانع انتفا جميع الموانع ووجود جميع الشرائط المتحقق
الثالث ان يسكت المستدل عن صغرى غير مشهورة مثل ما ثبت قربة
فشرطه النية كالصلوة والوضوء قربة فنقول اقول بموجبه وامنع
من ايجاب النية في الوضوء **البحث الخامس** الفرق وهو تعيين
على تعليل الحكم بعلتين وقد بينا جوازه في المنصوصة دون المستنبطة
والقول بتعدد الاحكام ولهذا اسلم زالت باحدهما قبل الردة دون
الزنا او بالحوالة على السابق او على المشترك او ان استقلال كل
واحد مشروط بانفراده ضعيف لان ابطال الحيوة شيء واحد ليس
ذا جهتين بحيث يحل باحدهما ويحرم بالاخرى والسابق منفي
لعرض الاقتران والمشترك باطل لان كل واحد بخصوصه علة
تامة بالاجماع فالتعليل بالمشترك ابطال له والاجماع على ان
كل واحد علة مستقلة مطلقا من غير شرط **الفصل الرابع** في
شرايط الاركان وفيه مباحث **الاول** يشترط في الاصل ثبوت
حكم لانه تشبيه الفرع به في ثبوت الحكم ومنع ثبوته فيه وان
يكون حكمه شرعيا لان البحث في الشرعي لا العقلي وهو غير لازم
لجواز استناد حكم الاصل الى العقل واستناد العلة ووجود العلة
في الفرع الى السمع فيكون سمعيا وان لا يكون حكم الاصل منسوخا
والا لم يكن الجامع معتبرا وان لا يكون حكم الاصل ثبت بالقياس لان العلة

ان يستنبح ابطال ماخذ الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع كوجوب القصاص

ويهمل

يبنى

لوم

والحوالة



ان اتحدت فالمتوسط عبث والا لزم التعليل بالمتنافيين بالنسبة
الى الاصل البعيد والمتنازع وان لا يكون دليل الاصل شاملا
للفرع والا لزم الترجيح من غير مرجح وان يظهر تعليل حكم الاصل بالجامع
اما عندنا فبالنص واما عند القائلين به مطلقا فبه وبالاستنباط
لان رد الفرع اليه انما يصح بذلك وان لا يتاخر حكم الاصل عن
حكم الفرع كالتيمم المتاخر عن الوضوء لانه ثبت بعد الهجرة
وان لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة وتقدير
الركعات والحدود والكفارات وكاليمين في القسامة
وضرب الدية على العاقلة وان لا يكون ذا قياس مركب وهو
ان يتفق الخصمان خاصة على حكم الاصل فان اختلفا في العلة
فهو مركب الاصل وان اختلفا في وجودها في الاصل فهو مركب
الوصف كما تقول عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فالاصل غير
متفق وانما اتفق عليه الشافعي وابو حنيفة فالحنفي يقول العلة
في منع قصاص المكاتب جهالة المستحق من السيد او الوارث
لا العبودية فان سلمت العلة بطل الحاق العبد به والا منعت
الحكم في الاصل لانه انما ثبت بناء على هذه العلة فلا ينفك
عن عدم العلة او منع الحكم في الاصل وكما تقول في ان تزوجت
هندا فهي طالق تعليق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال هند التي
اتزوجها طالق فيقول الحنفي بمنع وجود التعليق في الاصل فان

وأن

غير معتبر فيه م

صح المنع بطل الالحاق والا سنعت الحكم فى الاصل فلا يتم القياس
لانه لا ينفك عن منع حكم الاصل ومنع العلة **البحث الثانى**
فى شرايط الفرع يجب ان يكون علة الفرع مشاركة لعلة الاصل
فيما يقصد اما فى عينها كالشدة فى الخمر او فى جنسها كالجناية فى قصاص
الاطراف المشتركة بين القطع والقتل وان يكون حكمه مساويا
لحكم الاصل اما فى عينه كوجوب القياس فى النفس المشترك المثقل
والمحدد او فى جنسه كاثبات ولاية النكاح قياسا على اثبات
ولاية المال والمشترك هو جنس الولاية وان لا يكون منصوصا عليه
البحث الثالث فى شرايط العلة يشترط ان يكون بمعنى الباعث
بمعنى اشتمالها على حكمة مقصوده للشارع من شرع الحكم وهذا
لا يجب عندنا لان العلة تثبت بالنص وان يكون وصفا ضابطا
لحكمة ولا يجوز ان يكون حكمة مجردة لخفائها وعدم ضبطها وان
لا يكون عدمية فى الحكم الثبوتى وهذا عندنا غير واجب لان
جواز التعليل بمحل الحكم فى الاصل والفائدة الاطلاع على الحكمة
ومنع القياس فلا يشترط تعدية العلة ويجب ان لا تتاخر عن حكم
الاصل كتعليل اثبات الولاية على الصغير الذى عرض له الجنون
بالجنون وان لا ترجع على الاصل بالابطال وان لا يخالف نصا
خاصا او اجماعا خاصا ويجوز ان يكون حكما شرعيا كالنجاسة
فى بطلان البيع وان يكون مركبة كالقتل العمد العدوان و

العلم به

جليا

العلية امر اعتبارى وان يكون اضافيا لانا جوزنا العدمية
البحث الرابع فى شرايط الحكم يشترط فيه ان يكون شرعيا عند
جماعة والاكثر جوزوه فى الاحكام العقلية والحق خلافه لانه لا
يفيد الظن لو كان حجة وهل يثبت فى اللغات اكثر جمهور الاشاعرة
والحنفية يجوزه وابن شريح قال ابن جنى هو مذهب اكثر الادباء
كابى على والمازنى لان الخمر قبل حصول الشدة لا يسمى خمرا ومع
حصولها يسمى به فيغلب على الظن ان العلة هى الشدة وثابته
فى النبيذ ولان كل فاعل مرفوع وكذا غيره من احكام الاعراب
وانما ثبت قياسا حجة المخالف ان اهل اللغة لو نصوا عليه لم يجز
كما لا يجوز القياس لو قال اعتقت غانما السواد ثم نقول قيس
عليه ولان القياس مبنى على التعليل المتوقف على المناسبة
ولا مناسبة بين الاسم والمسمى والجواب المنع من عدم القياس
فان اكثر علم النحو والتصريف مبنية عليه والعتق يفتقر الى التنصيص
عليه واذا جعلت العلة المعرف لم يجب المناسبة والحق انه لا
يجوز القياس فى الاسباب لانا لو جعلنا اللواط موجبا للحد
بالقياس على الزنا فان كان لا لجامع بطل القياس وان كان الجامع
هو المقتضى للحد لم يجز جعل خصوصيتى الاصل والفرع موجبين
لامتناع الاستناد الى المشترك والى الخصوصيات فينتفى الحكم
فبطل القياس ولا يجوز اثبات الحكم العدمى بقياس العلة لان انتفا

انواع
لم يجز

والاشتقاق

الحكم ثابت قبل الشرع ولا يجوز تأخر العلة عنه ويجوز بقياس
الدلالة لجواز الاستدلال لعدم الاثر على عدم المؤثر هذا في النفي
الاصلي اما اذا كان الحكم اعداما فانه يجوز اثباته بهما معا و جوز
الشافعي القياس في التقديرات والكفارات والحدود والرخص
ومنعه الحنفية ومع ذلك حكموا في شهود الزوايا بالوجوب رجم المشهود
عليه استحسانا وقاسوا في الكفارات الافطار بالاكل على الوقاع
وقتل الصيد ناسيا عليه عمدا وقاسوا في المقدرات كما قدروا
الدلو الكبير وقاسوا في الرخص كن وال ساير النجاسات بالحجر
قياسا على الاستنجاء **الفصل الخامس** في بقايا مباحث
القياس وفيه ثلثة **الاول** القياس منه جلي وهو ما قطع فيه بنفي
الفارق اما مع النص على العلة او بدونه كالحاق الامة بالعبد في
تقويم النصيب عند العتق للعلم بعدم الفارق سوى الانوثة
والذكورة والعلم بانتفاء نظر الشرع اليه ومنه خفي وهو ما علم
كمنعه من الامة وايضا من القياس قياس علة وهو ما صرح فيه
بالعلة وقياس دلالة وهو ما صرح فيه بالجامع الا انه ليس العلة
بل ملازمه وقياس في معنى الاصل وهو ما لم يصرح فيه بالجامع بل
جمع بنفي الفارق **الثاني** لا يجري القياس في جميع الاحكام
لان فيها ما لا يعقل معناه ولان الاصل لا بد وان يكون منصوصا
عليه والا لكان فرعا وقد تقدم بطلانه ويجوز التعبد بالنص

لا يجوز خ

في كل الشرع اما عندنا فظاهر لانا نمنع القياس واما عند الخصم
فلامكان ان ينص الله تعالى على جملة الاحكام فيدخل التفاصيل
فيها ولا يجوز القياس فيما طريقه العادة والخلقة كاكثر الحيض
واقله ولا ما لا يتعلق به عمل كتحول النبي صلى الله عليه وآله مكة صلحا او قتال
الثالث ههنا نوع من القياس يسمى قياس الاصل على الفرع
بان يقال لو ثبت الحكم في الفرع لثبت في الاصل لانه لو ثبت
في الفرع لثبت العلة كذا للمناسبة والاقتران وهي موجودة
في الاصل من دون الحكم وهو نوع من التلازم ولقرب منه
قياس العكس كما يقال لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لم
يكن شرطا بالنذر قياسا على الصلوة فانها لو لم يكن شرطا في الاعتكاف
لم يكن شرطا في النذر فالمطلوب في الفرع كون الصوم شرطا
لصحة الاعتكاف والثابت في الاصل كون الصلوة ليست شرطا
فخالف حكم الفرع حكم الاصل وهو في الحقيقة راجع الى الاول
لانه استدلال بالقياس الشرطي واثبات اخرى مقدمتيه بالقياس
فيقول لو لم يكن الصوم شرطا مطلقا لم يصر شرطا بالنذر ثم يستثني
النقيض للنقيض ويستدل على اثبات الملازمة بين المقدم و
التالي بالقياس فيقول ما لا يكون شرطا في نفسه لا يصير شرطا
بالنذر كالصلاة **المقصد الحادي عشر** في التعادل والترجيح
وفيه مباحث **الاول** في ان تعادلتا في حكم واحد ونافي

التعادل الامارتان ان م

الفعلان جاز كتوجه المصلي الى جهتين غلب على ظنه انهما جهتا
القبلة فالحكم وهو الوجوب واحد ويتخير المجتهد وان اتحد الفعل وتنافى
الحكم كالامارة الدالة على قبح الفعل والامارة الدالة على وجوبه
او جوازه فيمتنع منه قوم شرعا وآخر عقلا اما الجواز فلامكان
اخبار عدلين بحكمين متنافيين واما عدم الوقوع فلان العمل بهما
يستلزم وجوب الفعل وتحريمه على مكلف واحد وتركهما يقتضي
العبث بوضعهما اذ وضع امارة لا يمكن العمل بها عبث وفي العمل باحدهما
دون الاخرى ترجيح من غير مرجح وجوزه قوم وهو الاقرب فالحكم
هنا التخيير ايضا ولا يلزم من التخيير بين امارة الوجوب والاباحة
الاباحة لان المجتهد ان اخذ بامارة الاباحة ثبت في حقه وان اخذ بامارة
الوجوب ثبت في حقه كالمسافر اذا حصل في مكان يتخير فيه بين القصر
والاتمام فان صلى بنية القصر سقط عنه وجوب الركعتين وان صلى
تماما كان واجبا وكمن عليه درهمان اذا قال له المالك ان دفعت الي
الدرهمين فلي الاخذ وان دفعت احدهما اسقطت الاخر عنك
اذا عرفت هذا فان عرض التساوي للمجتهد تخير وان كان للمفتي خير
للمستفتي وان كان للحاكم عين ما يتناوله الحكم باحدهما في وقت
وبالاخرى في آخر لتخمين **البحث الثاني** اذا تعارض الدليلان
فاما ان يكونا في ظنيين فالحق الترجيح بينهما فيعمل بالراجح والا لزم
ترجيح المرجوح وهو باطل وان امكن العمل بكل واحد منهما من وجه

العمل

دون وجه تعين واما ان يكونا يقينين فالتعارض بينهما محال
الا ان يكون احدهما قابلا للتاويل للاخر بحيث يمكن الجمع بينهما كالعام
المقطوع نقله والخاص المظنون نقله وان كان احدهما قطعيا والاخر
ظنيا تعين العمل بالقطعي والترجيح اقتران الامارة بما يقوى به
على معارضها وهو اما ان يكون في دليلين نقليين او عقليين او
منقول ومعقول **البحث الثالث** اذا تعارض النقليان فالترجيح
اما بالسند او بوقت الورود او بالمتن او بالمدلول او بامر خارجي
فالاكثر رواة ارجح والاعلى اسنادا ارجح وترجح رواية الثقة
والافقه والزاهد والازهد والعالم والاعلم والاعلم بالعربية
وكونه صاحب الواقعة والاكثر مجالسة للعلماء او المحدثين او من
طريقه اقوى والذي ظهرت عدالته بالاختبار او تزكية الاكثر او الاعلم
او مع ذكر سبب العدالة او مع العمل بروايته والاكثر ضبطا وحفظا
للالفاظ والجازم على الظان ومن سلامة العقل على المختلط في
في وقت ما والحافظ على الراجع الى كتاب والاشهر وغير المدلس
ومعروف النسب وملتبس الاسم بالضعيف والمتفق على كونه مرفوعا
على المختلف فيه وذاكر السبب وناقل اللفظ على ناقل المعنى والمسند
بنفسه ومن وافقه الاصل على من كذبه والمسند على المرسل خلافا
لابن ابان حيث قدم المرسل ولعبد الجبار حيث حكم بالتساوي
والمتأخر على المتقدم كالمدني على المكي وكالذي ورد بعد قوة الرسول

وكتأخر الاسلام مع علم تقدمه بعد اسلامه وترجح العام المبتدأ
على ذي السبب للخلاف في تعدي الثاني على سببه والفصيح على غيره
والافصح على الفصيح والخاص على العام والحقيقة على المجاز والدال
بالوضع الشرعي والعرفي على الدال باللغوي والذي لم يدخله التخصيص
على ضده والمنطوق على المفهوم والناقل على المقرر والمحرم على المبيح
والنافي للحد على مثبته ومثبت الطلاق والعتاق على نافيهما والمقترن
بالعلة اقوى والمؤكد على غيره والموافق لعمل العلماء او للاكثر او
للاعلم واذا تعارض قياسان فما اصله قطعي اولى وكذا ما دليل العلية
نص قاطع والتعارض فيه قريب من التعارض في الاخبار وانما
نشترط التنصيص على العلة **المقصد الثاني عشر** في الاجتهاد
وفيه فصول **الاول** في المجتهد وفيه مباحث **الاول** الاجتهاد
لغة استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي و
الاقرب قبوله التجزية لان المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد
في الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها ويجوز تعلق المتعلق
بالمجهول بعد الغرض البحث الثاني الحق انه عليه السلم لم يكن متعبدا بالاجتهاد
لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولانه ع قادر على العلم فلا يجوز
له العمل بالظن ولان مخالفه كافر ومخالف المجتهد ليس بكافر
ولانه كان يتوقف في الاحكام على الوحي ولان تجويز اجتهاده
يقتضي الاجتهاد جبرئيل ع فيندفع القطع بالوحي احتج الشافعي بان

استفراغ الوسع في فعل شاق واصطلاحا ما

العمل بالاجتهاد اشق ولقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم
ولقوله ع لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
والجواب ان المشقة انما تثبت اعتبارها مع التسويغ شرعا
والعفو عن اصحابه او ان الاذن شرط في الاباحة فهو اسناد
المعنى معه وعدم سياق الهدي لا يدل على ان سياقه بالاجتهاد
البحث الثالث في شرائط المجتهد والضابط فيه يمكن
المكلف من اقامة الادلة على المسائل الفرعية الشرعية وانما
يتم ذلك بامور احدها معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية
لا بالجميع بل بما يحتاج اليه في الاستدلال ولو راجع اصلا صحيحا عنده
في معاني الالفاظ جاز ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف
لان الشرع عربي لا يتم الا بمعرفتهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
الثاني ان يكون عارفا بمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك
لو عرف انه لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهره
من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف انه تعالى حكيم وهو يتوقف
على علمه تعالى بالقبيح واستغنائه عنه والعلم بصدق الرسول ع
واصول قواعد الكلام وهذا لا يتاتى على قواعد الاشاعرة
وثالثها ان يكون عارفا بالاحاديث الدالة على الاحكام اما
بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال ليعرف
صحيح الاخبار من سقيمها ويعرف النص من الكتاب ما يستفاد منه

ل امري

فيها

الاحكام وهو خمس مائة آية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها
ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع
ومواقعه بحيث لا يفتي بما يخالفه وخامسها ان يعرف ادلة
العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب وغيرهما وسادسها
ان يعرف شرايط البرهان وسابعها ان يعرف الناسخ والمنسوخ
والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام
وثامنها ان يكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية عن المسائل
الاصول **البحث الثالث** المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس عليه
دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع
ما علم كونه من الشرع كوجوب الصلوة والزكوة **الفصل الثالث**
في الاحكام الاجتهاد وفيه مباحث **الاول** اجمعت العلماء على
ان المصيب في العقليات واحد الا الجاحظ والعنبري فانهما
قالا كل مجتهد فيها مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى زوال
الاثم والحق الاول لان الله تعالى كلف بالعلم ونصب عليه دليلا
فالمخطي فيه مقصر فيبقى في العهدة واما المسائل الشرعية فالحق ان
المصيب فيها واحد وهو الذي اصاب حكم الله تعالى في الواقعة
وذهب جماعة من المتكلمين كالاشعري وابي الهذيل والجبائيين
الى ان كل مجتهد مصيب لانه ليس لله في المسئلة الاجتهادية حكم
معين عندهم ثم المخطي معذور اجماعا الا من بشر المريسي فانه

الفصل الثاني

العنبري

عهدة التكليف

مخطي
احدى الامارتين ان ترجحت تعينت للعمل فالمخالف لها
وان لم يترجح كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان امارته
خطا ايضا لان المكلف ان كلف لا عن طريق كان حكما في الدين
اما تشهيا او بما لا يطاق وان كان عن طريق فان خلا عن
المعارض تعين والا فالراجح وان عدم الرجحان فالحكم اما
التساقط او التخيير او الرجوع الى غيرهما وعلى كل تقدير فالحكم
معين فالمخالف له مخطي فالمصيب واحد **البحث الثاني**
الحادثة ان نزلت بالمجتهد في نفسه عمل الى ما اداه اجتهاده
فان تساوت الامارات تخير او عاد الى الاجتهاد وان تعلقت
لغيره وكان مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا او ترافعا الى حاكم
يفصل بينهما فلا يجوز الرجوع بعد الحكم وان لم يجز فيه الصلح
كالطلاق بصيغة يعتقدها احدهما دون الاخر رجعا الى حاكم
غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما اولا اذ ليس
للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل ينصب من قبله من يقضي بينهما
وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان تعدد رجع الى الاشغل
عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم الازهد فان تساويا تخير فان
حكم بوقوع الخلع ثلثا فنكحها ثم اعتقد مساواته للطلاق لا يترتب
بناء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل بالنكاح تأكد فلا ينقض بتغير
الاجتهاد اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه امساكها ولو كان

على الاخرى

الزوج عاميا فاستمر بقول المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب
انه يرجع عن النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء فان الحكم لا ينقض
الا ان يخالف دليلا قطعيا **البحث الثالث** المجتهد ان ذكر دليل
فتياه اولا لم يجب تكرار الاجتهاد والا اجتهد فان خالف افتى
بالثاني وعرف المستفتي رجوعه ولو لم يجتهد قبل له البناء
على الاول والافتاء بذلك الاجتهاد الاقرب ذلك **الفصل
الرابع** في المفتي والمستفتي وفيه مباحث **الاول** شرط
في المفتي والحاكم الايمان والعدالة لان غيرهما ليس محلا للامانة
والعلم لان الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي
وقول على الله بما لا يعلم وهل لغير المجتهد الفتوى بما يحكيه عن
المجتهد الاقرب انه ان كان يحكي عن ميت لم يجز العمل به اذ لا قول
للميت ولهذا ينعقد الاجماع لو خالفه حيا وان يحكي عن حي من
اهل الاجتهاد فان كان قد سمعه منه مشافهة جاز له العمل به وبغيره
ايضا وكذا لو سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد وان كان بكتابة فالاقرب
جواز العمل به ان امن الغلط والتزوير والاغلاط **البحث الثاني**
الحق انه يجوز للعامي ان يقلد المجتهد في فروع الشرع خلافا لمعتزلة
بغداد وجوزه الجبائي في المسائل الاجتهادية دون غيرها لنا قوله
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب التعلم عن بعض الفرقة
فجاز لغيرهم التقليد ولان الحادثة اذا نزلت بالعامي فان لم يكن

مكلفا فيها بشيء فهو باطل بالاجماع وان كان مكلفا بالاستدلال
فان كان بالبراءة الاصلية فهو ايضا باطل بالاجماع وان كان بغيرها
فان لزمه ذلك حين استكمل عقله فهو باطل بالاجماع وان كان
حين حدوث الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق اما مسائل الاصول
فالحق المنع من التقليد فيها وجوزه قوم من الفقهاء لنا انهم مامورون
بالعلم به فيجب علينا ولان تقليد غير معلوم الصدق قبيح لاحتماله
على جواز الخطاء وقبول النبي عم من الاعرابي الشهادتين لعلمه
بحصول اصول العقائد وان لم يتمكن من التعبير عن تلك الادلة
والجواب عن الشبهات **البحث الثالث** العامي يجب عليه التقليد
في الفروع اذا لم يتمكن من الاجتهاد فان تمكن من فعل الاجتهاد
تخير بينه وبين الاستفتاء وكذا ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد فاما
لو كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز له العدول الى
قول المفتي وان لم يكن قد اجتهد فقيل يجوز له التقليد مطلقا وقيل
انما يقلد الاعلم وقيل فيما يخصه دون ما يفتي وقيل فيما يخصه مع تضيق
الوقت والاقرب المنع لانه يتمكن من تحصيل الظن بطريق اقوى
فيتعين عليه وجه العوام جواز تطرق الكذب على المفتي
البحث الرابع لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي
لقوله فاسئلوا اهل الذكر من غير تقييد فيجب عليه ان يقلد
من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل

بان يسعى في تحصيل العلوم التي لا يتيسر الاجتهاد
الا بها

للمستفتي هذا الظن برؤيته منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق
وباجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه واذا غلب على ظن
المستفتي ان المفتي غير عالم ولا متدين حرم عليه استفتاؤه اجماعا
لانه يمتنع ان يظن المجتهد في الامارة ولو افتاه اثنان فصاعدا فان
اتفقوا والا اجتهد في الاعلم الاورع فيقلده فان تساويا تخير
وان رجح احدهما بالعلم والاخر بالزهد تعين الاعلم ويعلم الاعلم
بالتسامع والقرائن لا ان يبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي
ذلك ولا يجوز لعالم اذا لم يكن من اهل الاجتهاد الافتاء بقول
مجتهد حي وميت ولا يجوز للعامي تقليد المفضول مع وجود الافضل
لان ظن اصابته اضعف واذا تساوى المفتيان فقلد العامي احدهما
لم يجز الرجوع عنه في ذلك الحكم والاقرب جوازه في غيره **الفصل الخامس**
الرابع في طرق اختلف المجتهدون فيها وفيه مباحث **الاول**
استصحاب الحال حجة خلافا لاكثر المتكلمين والحنفية لان وجود
الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال لقضاء العقل بذلك
في اكثر الوقائع ولان الاحكام الشرعية مبنية عليه لان الدليل
انما يتم لو لم يتطرق اليه المعارض من نسخ وغيره وانما يعلم نفي
المعارض بالاستصحاب احتجوا بان التسوية بين الوقتين
في الحكم ان كان لاشتراكهما في مقتضاه كان قياسا والا كانت
تسوية بينهما من غير دليل وهو باطل اجماعا والجواب التسوية

ظن خ

بما قلناه من الظن واعلم ان جماعة حكموا بان النافي لا دليل عليه
وهو لا ان اراد ان العدم قد كان ثابتا في الاصل فيستمر للظن
من غير الاستصحاب وقد بينا صحته وان اراد غير ذلك
فهو باطل **البحث الثاني** الاستحسان وقد ذهب اليه الحنفية
والحنابلة وانكره الباقون ولا يحصل بينهم اختلاف معنوي لان
بعضهم فسره بانه دليل لم ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه
وبعضهم قال انه عدول عن قياس الى قياس اقوى وقال الاخرون
انه تخصيص قياس باقوى منه وقيل العدول الى خلاف النظر لدليل
اقوى والقول الاول ان حصل للمجتهد شك فيه لم يجز العمل
به اجماعا والا وجب العمل به اتفاقا والثاني متفق عليه بين ارباب
القياس وكذا الثالث والرابع **البحث الثالث** مذهب
الصحابي ليس بحجة لجواز الخطا عليه ولمخالفة كل منهم صاحبه ولو
كان حجة لزم التناقض وعدم الدليل ليس دليلا على العدم
والا لزم العكس في المشكوك فيه لعدم الاولوية فيجتمع النقيضان
ويمتنع ان يقول الله تعالى للنبي او العالم احكم بما شئت فانك
لا تحكم الا بالصواب والا لبطل التكليف لان قول المكلف
ان اخترت افعله وان لم تختر فلا يفعله اباحة ولان المكلف
لا ينفك من الفعل والترك فلا يكون مكلفا بما لا ينفك عنه
ولان شرط التكليف تعلقه بالحسن فان تساوى الوجود والعدم فيه

العدول
متفق م
واحد م

سقط التكليف والحسن لا بد فيه من طريق والا لزم تكليف ما لا يطاق
ولان جواز ذلك في حق العالم يستلزم جوازه في حق العامي
وهو باطل **البحث الرابع** في كيفية استدلال الدليل والمطلوب
لا بد ان يتناسبا وانما تحصل المناسبة بالاشتمال فان اشتمل
المطلوب على الحجة فهو الاستقراء الدليل وهو لا يفيد اليقين
لجواز ان يكون ما لم يستقر بخلاف ما استقرى الا ان يكون
المذكور فيه جميع الجزئيات وان كان بالعكس فهو القياس في
عرف اهل النظر وهو المفيد لليقين وان اشتمل عليها ثالث
فهو التمثيل وهو الذي تسميه الفقهاء قياسا وقد سبق بيانه و
القياس المفيد لليقين لا بد فيه من مقدمتين فان اشتمل احديهما
على المطلوب او نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي والا فهو الاقتراني
والاستثنائي قسمان متصل ومنفصل ويشترط في المتصلة لزومية
الشرطية وكليتها او كلية الاستثناء فان استثنى فيه عين المقدم
انتج عين التالي وان استثنى نقيض المقدم ولا عين التالي لجواز
كون الملزوم اخص ويشترط في المنفصلة العناد وكلية المقدم او
الاستثناء فان كانت المنفصلة حقيقية انتج استثناء عين ايهما
كان نقيض الآخر ونقيض ايهما كان عين الآخر فالنتائج اربعة
وان كانت الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر ولا ينتج
استثناء النقيض وان كانت مانعة الخلو فبالعكس واما الاقتراني

فيه نقيض التالي انتج نقيض المقدم
ولا ينتج استثناء ...
مانعة ...

فان كان الحد الاوسط فيه محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وهو ابين الاشكال وان
كان بالعكس فيهما فهو الرابع وان كان محمولا في المقدمتين
فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث و
يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي
الثاني اختلافهما بالكيف مع كلية الكبرى وفي
الثالث ايجاب الصغرى وكلية احديهما وفي الرابع
عدم اجتماع الخسيستين الا اذا كانت الصغرى موجبة
جزئية وكون الكبرى سالبة كلية اذا كانت الصغرى
موجبة جزئية وتفاصيل ذلك مذكور في كتب
المنطقية **البحث الخامس** في الاعتراضات وحاصلها منع
او معارضة فمنها الاستفسار وهو طلب تفسير اللفظ
لاجمال او غرابة ويكلف بيانه وجوابه الظهور في المراد
ومنها فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه
التأويل ومنها فساد الوضع وهو اثبات اعتبار الجامع
في نقيض الحكم بنص او قياس او اجماع وجوابه بيان
المنع ومنها منع حكم الاصل ولا ينقطع به المستدل

على جهة التعظيم والتبجيل فالوصف شامل للجميل وغيره ولتقييده
بالجميل خرج غير الجميل من الذم والهجاء وقولنا على جهة التعظيم
والتبجيل خرج به الاستهزاء والمراد بالجميل ان يكون اختياريا
اي صادرا من الفاعل بقدرته واختياره الا ان يكون طبيعيا
وبذلك يقع الفرق بينه وبين المدح اذ المدح يقال للاختياري
وغيره كما يمدح الرجل على حسنه وجودة نسبه لا كما قال الزمخشري
انهما اخوان وذلك لان جعلهما اخوين يفيد تاكيدا او على ما قلنا
يكون تاسيسا وهو اولى من التاكيد كما قرر في الاصول واللام لا
يجوز ان تكون عهدية لعدم تقدم معهود ذكري كقوله وارسلنا الى
فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ولا الجنس لفرض معهود
ذهني لانه يكون منافيا للبلاغة وعموم اثبات الحمد لله ولا يجوز
ان يكون استغراقية كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا لان الحمد طبيعة واحدة ليس فيه لتعدد فتعين ان يكون لام
الجنس كقولك الرجل خير من المراة وان اخاف ان ياكله الذئب
ومعناه حقيقة الحمد وطبيعته ثابتة لله تعالى دائما مستقرا ولذلك
اتى بالجملة الاسمية الدالة على ذلك دون الفعلية الدالة على التجدد والتصرم
كقوله حمدت الله او احمد الله اذا عرفت ذلك فالحمد له خاصتان الاولى
كونه باللسان خاصة قال تعالى وقالوا الحمد لله والقول اللساني
الثاني انه لا يشترط فيه سبق النعم لوروده مع النعم تارة كقوله تعالى
الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحق ومع عدم ذكرها
اخرى كقوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية وخلاف هاتين
الخاصتين خاصة الشكر فانه يكون باللسان والقلب والجوارح كقوله اعملوا
ال داود شكرا او يستدعي سبق النعم كقوله وان ربك لذو فضل على
الناس ولكن اكثرهم لا يشكرون فبينهما عموم من وجه كالحيوان

وجوابه اثبات الحكم ومنها منع وجود العلة في الاصل او
كونها علة وجوابها بذكر ما يدل على وجودها في الاصل
من عقل او حس او شرع او اثبات العلية باحدى الطرق
السابقة ومنها عدم التاثير وهو ابداء وصف في
الدليل مستغنى عنه وهو اما عدم تاثير الوصف بان
يكون طرديا ويرجع الى بيان انتفاء مناسبة الوصف
وهو سوال المطالبة وجوابه جوابه واما عدم التاثير
في الاصل بان يكون الوصف قد استغنى عنه في اثبات
الحكم في المقيس عليه بغيره ويرجع الى المعارضة في الاصل
ورده قوم لامكان التعليل بامرين واما عدم التاثير
في الحكم بان يذكر في الدليل وصفا لا تاثير له في الحكم
وهو راجع الى عدم التاثير في الوصف بالنسبة الى
الحكم ان كان طرديا واما عدم التاثير في الفرع وهو
الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع
وان كان مناسبا وهو راجع الى عدم التاثير في
الحكم ومنها القدح في المناسبة او في الافضاء الى الحكم
المقصود ومنها خفاء الوصف او عدم انضباطه و

ومنها

ومنها المعارضة اما في الاصل بمعنى اخر وفي قبوله خلاف فان
صرح المعترض بالفرق بين الاصل والفرع وجب عليه بيان
نفيه عن الفرع والا فلا ولا يفتقر الى اصل الوصف الذي
عارض به وجوابه اما بمنع وجود الوصف او المطالبة
بتاثيره واما في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل اما
بنص او اجماع او غيرهما واختلف في قبوله من حيث
المعترض شانه الهدم لا الاستدلال ومن حيث تحققه
بذلك اذ دليله مقام تدليل المستدل ولا يجري في
الطريق واما في الاصل والفرع معا وهو سوال الفرق
ولكن هذا نحو ما نذكره في هذا الكتاب ومن
اراد التطويل في هذا الفن فليطلع
كتابنا المسمى نهاية الوصول
فانه قد بلغ الغاية
وتجاوز النهاية
والله الموفق
للصواب

٥

والابيض لله اللام فيه للملك والاستحقاق كالمال لزيد ويكون مرققا لكسر ما قبله
ويفخم اذا فتح ما قبله او ضم وقيل يفخم فرقا بينه وبين اللات اذ بعضهم يقف
عليها بالهاء المنقذ اي المخلص والمنجي والحيرة قيل الجهل البسيط اي عدم
العلم والضلال هو الجهل المركب وهو عدم العلم مع ادعاء العلم وقيل الحيرة
هي التردد بين النقيضين والضلال الاعتقاد الباطل الحاصل عن
شبهة والتحقيق هنا ان نقول اذا كان لنا مطلوب من المطالب فانه
يحصل لنا البتة اذا قام الدليل عليه وان لم يحصل فاما من تعارض الادلة
فتحصل الحيرة او من قيام شبهة على النقيض فيحصل الضلال والله تعالى
هو المنجي من كليهما تخلصا على ذلك ان قلت نعم الله اعم من ذلك وكان
ذكر الاعم اولى قلت لا شك ان نعم الله تعالى غير متناهية لكنها تتفاوت
في الكمال والمقدار فاعظمها هو الهداية انتفت الحيرة والضلال الى
العقايد الحقة اليقينية في المعالم الدينية اذ باعتقادها يحصل الخلاص
من العذاب السرمد والحصول على النعيم المؤبد واذا حصلت هذه الاية
انتفت الحيرة والضلال فيكون اشفاؤهما والانقاذ منهما اعظم
النعم فلذلك خصه بالذكر ابتداء ثم اردف بذكر كليات نعمه اجمالا
وهو انه ارشد الى سبيل الصواب في المعاش وهي الدار الدنيا والمال
وهي دار الاخرة والمرشد هو الذي يحصل منه الرشد وهو وجدان
ما يوصل الى المط والسبل هي الطرق والصواب هو المطابق لما
في نفس الامر وتلك الطرق اما علمية محضة كالاعتقادات الحقة من
التوحيد والعدل والنبوة والامامة واما عملية كالعلم بالعبادات الخمس
والعلم بكيفية المعاملات والاحكام وغير ذلك مما به يتم انتظام
احوال النوع الانساني في الدنيا والاخرة كالشرعيات فالقسم
الاول يعلم بعلم الكلام الذي نحن بصدد تعريبه مباحثه والقسم
الثاني يحصل بعلم الفقه ولما كان هذا الارشاد المذكور يحصل
بواسطة النبي صلى الله عليه واله كان له علينا نعم تستدعي الشكر عليها
فعقب الحمد بذكر الصلوة عليه والصلوة هنا من الله تعالى الرحمة

ومن

ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين الدعاء واللام فيها لاستغراق
الجنس اذ لها افراد متعددة كما ترى وسمي محمد لكثرة خصاله
المحمودة وتحليه بالكمالات العلمية والعملية والمعصوم المتصف
بالعصمة وهي لغة المنع واصطلاحا هي عبارة عن لطف يفعله الله تعالى
بالمكلف بحيث يمتنع منه بسببه وقوع المعصية وارتفاع الطاعة
مع قدرته عليهما والخطا ضد الصواب وقد عرفته والخطا ضد
واعلم انه عليه السلام معصوم في اربعة الاول في افعاله لا يقول باطلا
الثاني في افعاله لا يفعل باطلا الثالث تروكه لا يترك حقا الرابع
تقريراته اي لا يقر بحضرته باطلا ولو ساكتا عنه اذ لا يجوز له التقية
والثلاثة الاول يشاركه الامام فيها واما الرابع فلا اذ يجوز للامام
التقية كما سيجي بيانه وال الرجل اقرباوه والمراد باله صلى الله عليه
واله هو علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام وهم الذين اذهب
الله عنهم الرجس كما جاء به النص ويمكن ان يدخل فيه باقي الايمة
التسعة المشهورين لمشاركتهم لهم في العصمة صلوات الله عليهم
اجمعين والف ال منقلبة عن همزة هي بدل من هاء اهل ولا يستعمل
هذه اللفظة الا في الاشرف فيقال ال الله وال محمد لقول عبد المطلب
رحمه الله نحن ال الله في كعبته لم يزل ذاك على عهد ابرهيم ولا يقال
ال الاسكاف والزبال والاهم يعم الكل واما قوله تعالى ال فرعون
فلانه كان شريفا في قومه معظما منهم اما بعد كلمة تسمى فصل
الخطاب ومعناها بعد حمد الله والصلاة على نبيه واله واول من تكلم
بها قيل داود عليه السلام اشار بقوله واتيناه الحكمة وفصل الخطاب
وقيل علي عليه السلام وقيل قس بن ساعدة الايادي حكيم العرب
والكتاب يحتمل معنيين احدهما المكتوب وهو المشهور من معاني
اللفظ وهو مصدر يسمى المفعول به كقولهم لكرا جل رضي اي مرضي

وهذا خلق الله اى مخلوقاته فيكون معناه على هذا هذا المكتوب في
كذا والثانى انه من الكتب بمعنى الشئ الذى يفعل به الجمع كالنظام لما
ينتظم به فيكون معناه على هذا الشئ الذى يجمع به كذا او النهج الطريق
الواضح والمسترشد بن الطالبون للرشاد السبيل سبيل الطلب
والرشاد وقد عرفت معناه الاصول جمع اصل وهو لغة ما يبنى عليه
غيره وعرفا هو الدليل لابتنا المدلول عليه والدين الطريقة والشريعة
ويسمى هذا العلم باصول الدين لان العلوم الدينية من الفقه والحديث
والتفسير متوقفة على صدق الرسول المبين في هذا العلم فيكون
هذا العلم اصلا لتلك العلوم ويسمى ايضا بعلم الكلام لوجوه الاول
ان المتقدمين كانوا يعنونون فصول مباحثهم بالكلام فيقولون
كلام في القدرة كلام في التوحيد كلام في العدل الى غير ذلك فلما كثر لفظ
الكلام في مباحثهم سمى بعلم الكلام الثانى قيل اول مسئلة بحث فيها في
هذا العلم واختلف فيها الراى من الكلام وهي مسئلة كونه تعالى
متكلما ومعنى الكلام وقدمه او حدوثه الى غير ذلك وبعد ذلك انضم
اليه باقى مباحث الصفات والافعال بحيث كان اول مباحثه
مسئلة الكلام فسمى به الثالث ان الماهر فيه والمستحضر
لقوانينه يصير له قوة التكلم مع الغير والمجادلة في الامور العقلية
وغيرها وبالجملة هو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته
وافعاله واحوال الممكنات من حيث المبدا والمعاد لطيفة
اعلم انه انما يفضل علم على علم اخر بامور الاول شرف متعلقه
فان علم الدباغة ليس نسبته في الشرف الى علم الجوهر وذلك ضرورى
الثانى كون احد العلمين اوثق برهانا بان يكون يقينيا فانه اشرف
من غيره الذى يكون ادلته غير يقينية الثالث كون العلم محتاجا
اليه في كل العلوم الدينية فيستحق التفضيل على غيره الرابع كون العلم
غير قابل للنسخ والتغيير يستحق الشرفية على القابل لذلك الخامس
كون العلم باقيا ببقاء النفس ويبقى اثره الى بعد الممات والمفارقة

مستحق

مستحق الافضلية على غيره ولا شك ان علم الكلام له هذه الوجوه
المفيدة للشرف والتفضيل فيكون اشرف العلوم وهو المطلوب
هذه الفوائد من شرح نهج المسترشدين في علم الكلام
والشارح الشيخ الفاضل الكامل الشيخ مقداد السيدي
السيورى تغمده الله برحمته واسكنه جنته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشارح رحمه الله تعالى المنزا الواهب العقل هذه الرسالة في اداب البحث
يحتاج اليها كل متعلم ليكون حافظا له في البحث من الضلالة ويسهل عليه
طريق الفهم والتفهيم وهي وان كانت متداولة بين المحققين لكنها ما كانت
منظومة في سلك ومجموع في عقد ادرت نظم منثورها وجمع ما تشتت منها
للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران شرف
الملة والدين عبد الرحمن ادام الله ايام فالتمست الهام الصواب من الحكم الوهاب
ورتبته على ثلثة فصول الاول في التعريفات والثانى في ترتيب البحث والثالث
في المسائل التى اخترعتها **الفصل الاولى** في التعريفات المناظرة
هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ اخر وهو المدلول والامارة
هى التى يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه وجود الشئ
ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا فان كان موثرا في وجوده
يسمى علة والا فشرطا والعلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشئ والتعليل
هو تبيين علة الشئ والملازمة كون الحكم مقتضيا الاخر والاول

هو الملزوم والثانى هو اللازم والدوران هو ترتيب الشئ على الشئ الذي له
صلوح العلية اما وجودا واما عدما او معا والاول هو المدار والثانى
هو الدائر والمناقضة هى منع مقدمة الدليل والمعارضة هي اقامة الدليل
على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل
والمستدل ما يكون المنع مبنيا عليه **الفصل الثانى** في ترتيب
البحث اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع
بين ذلك بطريق الحكاية الا اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه
فالسائل اما ان يمنعه في شئ او لا يمنعه اصلا فان لم يمنع فظاهر وان
منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات
دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع او لا يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يقول المستدل
او لم يقل والمستدل كما يقول لا نسلم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم
لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا وذلك هو المناقضة وان لم يقل
مستندا بل يستدل بدليل على نفى تلك المقدمة فذلك يسمى بالغصب
وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث نعم يتوجه ذلك
بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سياتى ذكره وان منع

بعد تمام الدليل فذلك على قسمين فاما ان لا نسلم الدليل بعد التمام
بناء على تخلف الحكم عنه فى شى من الصور او يسلم الدليل ويمنع المدلول
ويستدل بما ينافى ثبوت المدلول والاول هو النقض الاجمالى والثانى
هو المعارضة فعلمنا ان النقض اما تفصيلى وهو المناقضة المذكورة
او اجمالى وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم
عنه فى تلك الصورة واما المعارضة وطريقها ان يقال ما ذكرتم
وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينافيه واذا اشرع
فى الدليل يصير المعلل ههنا كالسائل وبالعكس والمعارضة
والنقض الاجمالى مما يأتيان فى مقدمات الدليل ايضا وذلك بالنسبة
الى تلك المقدمة يكون معارضا ونقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع
الدليل مناقضة على سبيل المعارضة وتفصيلا على طريق الاجمالى هذا
من طرف السائل اما من طرف المعلل فاذا منع مقدمة من مقدمات
دليله فيلزم عليه دفعه اما بدليل او تنبيه كما يقول العالم متغير لانا
نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاكوان المختلفة وان اتى بدليل
ثان فاما ان منعه السائل ايضا او سلم فان منعه فالاقسام المذكورة

ثاني فيه من المناقضة والمعارضة والنقض وكذلك ان اتى بدليل
ثالث ورابع فصاعدا وحينئذ ينتهى اما الى الزام المانع او افحام
المعلل لان المعلل ان انقطع بالمنع والمعارضة فحصل الافحام و
الا فلا يخلو من ان ينتهى ادلته الى امر ضرورى القبول او لا ينتهى فان
كان الاول يلزم الالزام وان كان الثانى يلزم الافحام وكل ما هو محل
للحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
بيان ان كل متغير حادث اما بيان ان كل متغير فهو محل للحوادث فهو ان
التغير يكون من حالة الى حالة وتلك الحالة حادثة وهى قائمة بذلك المتغير
فذلك المتغير محل لها فان قيل لا نسلم لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال كان
لا بحصول امر ما كان او بزوال ما كان وعلى التقديرين يكون محلا
للحوادث اما الاول فظاهر واما الثانى فلان كونه عدما لا انا
حادثة ولا وصفه فاذا ثبت ان كل متغير هو محل للحوادث فنقول كل ما هو
محل للحوادث فلا يخلو من الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث
وقابليته حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان وجود
الحادث حادث فقابليته حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث
حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما يكون عدمه

سابقا عليه والشى مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون
ازليا واذا لم يكن فى الازل يكون امكانه حادثا فللسائل ان يقول
هذا انما لزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا اما بالنظر الى ذاته
فلا وكيف هذا لانه يلزم ان ينقلب الشى من الامتناع الذاتى
الى الامكان الذاتى وهذا مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه
ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث ولكن عندنا
ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال فان
خاص المعلل عن هذا الموضع نقول اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية
مشروطة بهذا الامكان فيكون حادثة وح لا يخلو من ان يكون
تلك القابلية من لوازم وجود المتغير او لم يكن فان كانت ثبت انه لا يخلو
عن الحوادث وان لم يكن من لوازم يكون عرضا مغايرا فقابليته لتلك
القابلية ايضا امر حادث لما مر وهى اما ان يكون من لوازمه
او لا يكون فان كان فثبت المطلوب وان لم يكن فكذا الى ان نقول
والقابلية الثالثة فيلزم اما التسلسل او تنتهى الى قابلية لازمة
والاول باطل فتعين الثانى فكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لانه لو كان ازليا لكان الحوادث ازلية وهو محال ولقائل ان يقول
لا نسلم انه لو كان ازليا لكان الحوادث ازلية لم لا يجوز ان يكون

ان يكون الشى ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل
حادث سابقا على آخر لا الى اول ولئن سلمنا ذلك ولكن
عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد فى مؤثرية الله تعالى
فى ايجاد العالم اما ان يكون ثابتا فى الازل او لم يكن والثانى
مستلزم للمحال فتعين الاول لان كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلا
فى الازل يكون بعضه حادثا فح يلزم اما ان يكون الحادث تنكحا
او التسلسل وكلاهما باطلان لان كل ما لا بد له فى مؤثرية ذلك
الحادث لا يخلو ان يكون ثابتا فى الازل او لم يكن فان كان
يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول حينئذ لما
ستبين وان لم يكن بعضه حادث والكلام فيه كما فى الاول
فيلزم اما العدم واما التسلسل واذا ثبت ان كل ما لا بد
له فى المؤثرية حاصل فى الازل يلزم ازلية العالم ولانه لو كان
حادثا فاختصاص حدوثه بوقت معين لا يخلو من ان يكون
لامر زائد ما كان فى الازل او لم يكن فان كان الاول يلزم
ان يكون كل ما لا بد له فى الازل حاصلا وعن حاصل هذا خلف
وان كان الثانى يلزم رجحان احد جانبى الممكن لا لمرجح و
هو محال فان قال المعلل لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال لذلك

المنع مما لا يضر المعارض لان السائل تقول لا يخلو من ان يكون
ذلك محالا او لم يكن فان كان يتم ما ذكرنا وان لم يكن فجاز وجود
العالم بدون المؤثر فيبطل اصل دليلكم ان محدث فله مؤثر و
جوابه بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم عينه يجري بدليل
التخلف في الحوادث اليومية واذا ثبت ان العالم نقول كل محدث
ممكن وكل ممكن فله مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي
للطرف الآخر بلا مرجح فصدق العالم له مؤثر وهو المطلوب

الفصل الثالث في المسائل التي ابدعناها

ونذكرها هنا ثلثة منها الاولى من علم الكلام والثانية من الحكمة
والثالثة من الخلاف

المسئلة الاولى من الكلام

نقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلا يخلو من ان يكون
بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون
اثنين وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك لاحتاج
يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة وفي ذلك يوجب الاحتياج
وعدم الملازمة ايضا محال لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك
بينهما لانه لو لم يجز يلزم ثبوت الملازمة بينهما والتقدير بخلافه

محال فكذلك جوازه لان جواز المحال محال وفيه منع لطيف
وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك جواز الافتراق
فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا الجواز لان
لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا
كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا وان عنيت به
انه يجوز ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه لا يحتاج
ثبوت احدهما من غير احتياج الى الآخر سواء كان الآخر
ثابتا او لم يكن فذلك لا يضر ولكن لم تحتم بانه محال

المسئلة الثانية

من الحكمة واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان
فاعلا بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل جائزا
او لم يكن وكل واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلا باطل
وانما قلنا ان كل واحد من القسمين باطل لانه لو كان فعله ازليا
يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا
او كون الفاعل بالاختيار موجبا لانه لا يخلو من ان يكون له
قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث
فعله وان لم يكن يلزم كونه موجبا لا فاعلا هذا خلف واما اذا
لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا ثم صار ممكنا فيلزم الانقلاب

الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي هذا خلف وجوابه
ان يقال ما ذكرتم وان دل على ذلك ولكن عندنا ما يفسره وذلك لانه
لو كان موجبا يلزم اما كون الواجب معلولا لغيره او جائز العدم وكل
واحد منهما باطل وانما قلنا ذلك لانه لو كان موجبا فلا بد وان يكون
معلوله الاول موجودا معه فلا يخلو من ان يكون معلوله الاول
جائز العدم او لم يكن فان لم يكن يلزم ان يكون واجبا فيلزم ان يكون
الواجب معلولا لغيره وان كان جائز العدم كانت علته الموجبة ايضا
كذا لان المعلول لازم لها وجواز عدم اللازم يوجب جواز
عدم الملزوم فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم هذا خلف

تنبيه يشير ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض بالدليل

المسئلة الثالثة في علم الخلاف

قال الشافعي رضي الله عنه للاب تملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة
لنا فيه ان احد الولايتين ثابتة وهي اما قبل الاجبار او عند الاجبار
وايا ما كان يلزم المطلوب وانما قلنا احدى الولايتين ثابتة لانه
لا يخلو من ان يكون شمول الولاية الموقتين علة لاحد الشمولين
مطلقا اي شمول الولاية وشمول عدمها او لم يكن وايا ما كان يلزم
احد الولايتين اما كان علة فظاهر لان شمول الولاية سواء كان متحققا
او لم يكن يلزم احد الولايتين وان لم يكن علة فكذلك لان علته ليست

مدارا لنقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه
لو ثبت شمول الولاية او الاقتران بين الولايتين ثبت نقيض شمول
العدم سواء كانت العلة متحققة او لم يكن واذا لم يكن مدارا لنقيض
شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لان العلة اذا كانت
ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها ان يكون
ثابتا في الجملة والا لكانت العلة مدارا له وجودا وعدما هذا
خلف واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية
او الاقتران وايا ما كان يلزم احدى الولايتين وهو المطلوب
فان قيل سلمنا ان العلة ليست مدارا في نفس الامر لكن لم
قلت انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية لجواز
ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال
نقول هذا المنع لا يضر لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا في
نفس الامر يتم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم العلية وبها يحصل
المقصود كما مر والله اعلم

تمت الرسالة بعون الله
تعالى
م

للشيخ الرئيس

نوق اذا استطعم ازحال سطعم — على مطعم من قبل فعل اللوائم
ولاتک لاک العمر و وطن — كما ى الاسد تشتم الاراشم
ولاتک فی وطن الكواعب مدتا — فارانه للعمر اقوى العوادم
ولاتتعرض للدوا و نزبه — يدى الله دهر الاغبر احدى الطام
ولاتحسن العقلا عند صنعها — ولوكن باس الرمح العوارم

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على الوجوب ولان اللائق
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود او لا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده واستبان
منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي
تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص
المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة
من من عليه وما يقال من ان المنة مذمومة لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب
مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا
على اسلامكم بل الله يمن عليكم الآية وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك بهما
في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض
النكات السابقة هناك ولو ارادف المصنف الصلوة على النبي عليه السلم
بالصلوة على آله عليهم التحية والسلم كما هو داب سائر المصنفين لكان اولى

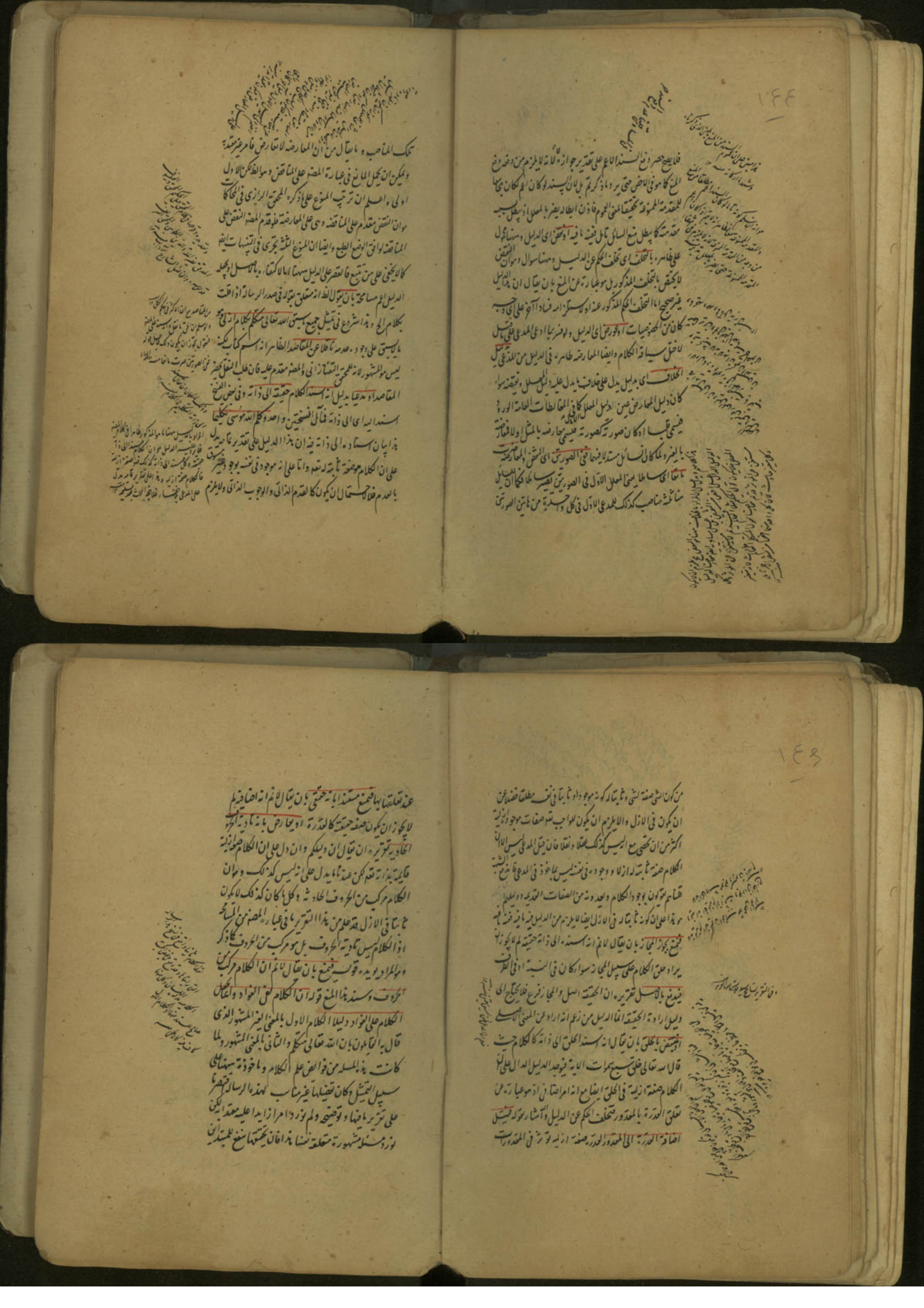
اذا اتيت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا باي وجه كان فتطلب منك
الصحة اي صحة النقل ان لم يكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة
فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث مناظر لان غرضه اظهار الصواب
تدبرا او مدعيا وهو ما انتصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه
فالدليل اي فتطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان
المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل
اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ
ههنا ايضا مثل ما مر آنفا وهذا التعريف اولى من تعريف المشهور وهو ملزوم
من العلم به العلم بشي آخر ولا منع النقل والمدعى الا مجازا او المنع في عرفهم
طلب الدليل على مقدمة اي الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزءا
منه وهو ظ وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا
على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه او لا اذا
عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه
عليه المنع وان ذكر فيه فانما هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة
لانه حاك محكي منقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته

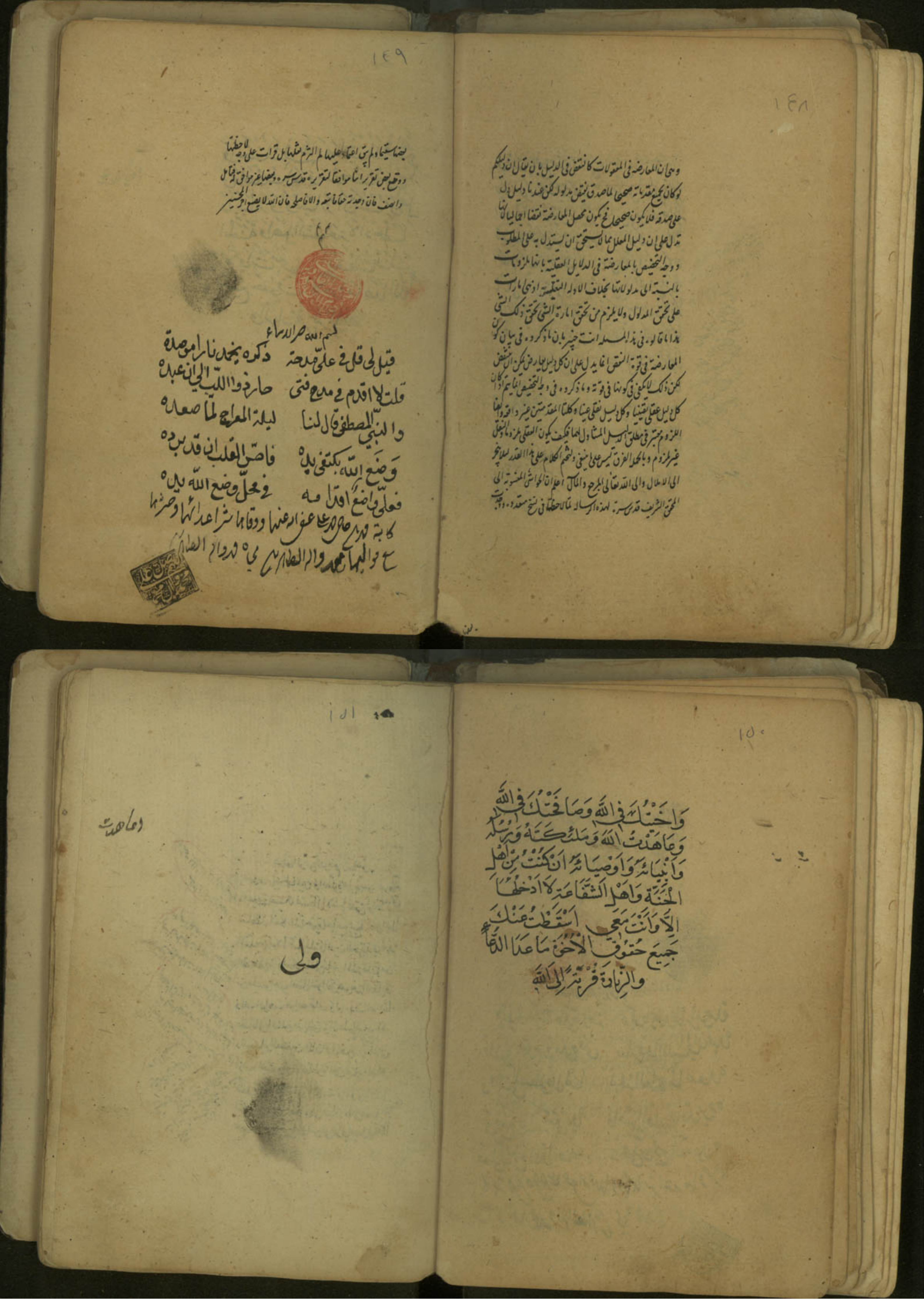
بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا
على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا
براسه على ما نقله صار مستدلا فتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في
تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعي فهو ان
المدعي من حيث هو مدعي ليس بمقدمة لدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى
الحقيقي وانما قيدنا المدعي بقيد من حيث هو مدعي اذ هو قد يكون جزءا
من دليل لمدعي آخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعي بل مقدمة من مقدمات
هذا الدليل واعلم ان ما ذكر المصنف انما يدل على ادعاه اذا كان المنع
حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان
معناه المجازي ما هو والظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل
ومنع المدعي ولا شئ ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب
تصحيحه او صحته ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي
ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم شامل للنقض والمناقضة والمعارضة
جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه شئ من هذه
على النقل والمدعي فان حمل المنع في عبارة المصنف على المعنى الاول حتى يكون كليا منفيا

فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على المعنى
الثاني فالتخصيص ليس بجيد اذ اعرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا تعلقت
اي بالدليل فح منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند او
منعا مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان
لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكره منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن
بشاهد يدل على الممنوعية او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة
كان ح وان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكره يجب صرف عبارة
المصنف عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكر بعدها من
ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه
ينبغي ان يتوقف السائل حتى تم المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض
لما يتعرض ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون
منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق
بينهما تامل حتى يظهر الفرق وههنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر

في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددا في بعض منها او في كل واحدة منها
على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها او كل واحدة منها كذلك
وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع غير حاكمة بفساد واحدة
منها على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا الدليل على تلك المقدمة
كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا الدليل عليها كذلك فح يكون
مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد
الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فحينئذ يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا
ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض
للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون ناقضا نقضا اجماليا اذ هو طلب الدليل
على مقدمة ولا طلب ههنا ولا نقضا اجماليا وهو ظ فح يختل كلام الخصم في دليل
المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي والقول بانه غصب لان المعلل ما دام
معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقيته دليله او بطلانه وليس للسائل سلوك الطريق
ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا وما
جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا ولا يدفع السند
بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع فح يدفع بالابطال علم ان الكلام

من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء
كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع والثاني على سبيل النفي
بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم
من رفع السند رفع المنع ولهذا التفصيل وتمام الدفع في كلام المصنف اولا
وخصصنا ثانيا بالابطال ويمكن ان يخص الدفع بالابطال في كلام المصنف
كما هو الظ ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه ح يبطل
لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن على هذا
التوجيه وانت خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند بحيث
يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك شئ منهما من الآخر يكفي فيها
وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر فح لا يكون رفع السند المساوي
على اطلاقه الا ان يدعى ان السند المساوي للمنع في عرفهم السند المساوي
على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت عبارة المصنف قابلة
للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما قلتم هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم
المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فحينئذ يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي





وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل بان يقال ان دليلكم
لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دل
على صدقه فلا يكون صحيحا فح يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها
تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب
ووجه التخصيص بالمعارضة في الدلايل العقلية بانها ملزومات
بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات
على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارة الشيء تحقق ذلك الشيء
هذا ما قالوا في هذه المسئلة انت خبير بان ما ذكروه في بيان كون
المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض
لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان
كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا
اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي
غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنتم الكلام على هذا القدر لئلا يفضي
الى الاملال والى الله تعالى المرجع والمآل اعلم ان الحواشي المنسوبة الى
المحقق الشريف قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة وجدت

بعضها سقيما ولم يبق اعتمادي عليها لم التزم نقلها بل قرأت على وجه لاحظتها
ووقع بعض تقريراتنا موافقا لتقريره قدس سره وبعضها غير موافق له فالمأمول
من المصنف فان وجدته حقا فاتبعه والا فاصلحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين

تم

بسم الله [illegible]

قيل لي قل في علي مدحة ذكره يخمد نارا موصدة
قلت لا اقدم في مدح فتى حار ذو اللب الى ان عبده
والنبي المصطفى قال لنا ليلة المعراج لما صعده
وضع الله بكتفي يده فاحس القلب ان قد برده
فعلي واضع اقدامه في محل وضع الله يده

كاتبه [illegible] عفى الله عنهما [illegible]
[illegible] محمد وآله الطاهرين [illegible]

واخيتك في الله وصافحتك في الله
وعاهدت الله وملائكته ورسله
وانبيائه واوصيائه ان كنت من اهل
الجنة واهل الشفاعة لا ادخلها
الا وانت معي اسقطت عنك
جميع حقوق الاخوة ما عدا الدعاء
والزيارة قربة الى الله

ولي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله اجمعين وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء المتاخرين جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين مولانا شمس الملة والدين السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه باعلى جنانه المنة علينا من من عليه لواهب افضل النعم التي هو نعمة العقل وذلك الواهب هو الله تعالى ولما ردف الحمد والثناء عليه تعالى بالصلوة على النبي وآله عليهم السلام كما هو داب ساير المصنفين لكان اولى هذه رسالة في آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم قبل التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان شيا واحدا وهو انساق ما الى تحصيل مجهول بمعلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما

وهي مرتبة على ثلثة فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موضعه الفصل الاول في التعريفات اي تعريفات الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين والفصل الثاني في ترتيب البحث والفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها اي اخترعت النكات التي تدل عليها والا لما اخترع المص تلك المسائل انسبها الفصل الاول في التعريفات المناظرة اما من النظير او من النظر بمعنى الابصار والانتظار وهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح عليه عرفه بقوله وهي النظر بمعنى التفات النفس الى المعاني يدل عليه استعماله بفي وتقييده بقوله بالبصيرة وهي للقلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب تفاهم عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم اللغة وتاكيد

بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين لا يكون الا فيها وهكذا تقيده بقوله بين الشيئين اللذين احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه او ثبوته عنه او منافاته اياه وقوله اظهارا للصواب احترازا عما لا يكون الغرض منه اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان كون الاظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لما يوجب وجوب حصوله عقيب ذلك النظر ولا ينافي ايضا ذلك كون شيء آخر غرضا معه وبما نبهناك عليه من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عنه سوالات اوردوها عليه الاول انه قد يكون الغرض من جانبي الخصومة كليهما تغليط الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا والثاني انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب والثالث ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور لان النظر

من الجانبين هو الفكر منهما وليس هناك فكر من جانب السائل لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب امور معلومة على وجه يودي الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك هو الفكر ليس الا والرابع انه اذا كان اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين من غير تكلم وتلفظ واذا عرفت هذه الاسولة كلها فتامل في تحقيق القيود على ما ذكرنا ليظهر لك دفع كل منها بلا كلفة واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور فان النظر اشارة الى العلة الصورية والجانبان الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل على الناظر الذي هو الفاعل وهو العقل ههنا والنسبة اشارة الى المادة والاظهار للصواب الى العلة الغائية وعلى ما ذكرنا يكون الحال

المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه وان كان ... صح

كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما ذكرناه يكون واحدة
منها مذكورة بالالتزام وما سواها بالمطابقة فافهم
فان قيل ان العلل مباينة للمعلول فلا يصح تعريفه
بها وايضا لابد ان يكون مادة الشيء داخلة فيه والنسبة
ليست كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف ههنا وايضا
يجب ان يكون صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود
فلا يصح ان يحمل هو عليه بالحقيقة قلنا ان تعريف الشيء
بالعلل ليس معناه ان يعرف بالعلل انفسها بل الماهية
تحصل لها بالقياس الى العلل كلها او بعضها معان
محمولة عليها فيعرف تلك الماهية بها على ان
اطلاق اسمي الصورة والمادة على النظر والنسبة ليست
على طريق الحقيقة بل على وجه التجوز والتشبيه وح
يندفع السؤالان الاخيران ايضا وقد يجاب عن
السؤال الاول بوجهين آخرين احدهما ان يقال

كما فهم

المعرف مجموع العلل لا كل واحدة منها فيجوز ان
يكون الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحد
على حدة كذلك وثانيهما ان يكون المعرف مجموعا
انما هو في بعض الماهيات الحقيقية المعرفة بجميع
الحقيقة اما في الكل فلا كالمعجون والبيت وكلاهما
منظور فيه اما الاول فلان العلل ان اخذت باعتبار
المجموع يكون علة تامة وان اخذت باعتبار كل واحد
يكون كل منها علة ناقصة وكل من العلة التامة والناقصة
لكونه مغايرا للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه قطعا
فان قلت ان اخذت المادة والصورة من حيث
الاجتماع يكون عين المعلول فيمكن حمل المجموع الحاصل
منهما اذا لوحظ بالتفصيل معرفا للمعلول ومرادنا
ذلك قلت الكلام فيما اذا اخذ العلل الاربع في
التعريف ولا شك ان احتمالها منحصر في الوجهين
الاولين اللذين ذكرناهما واما الاحتمال الذي

ذكرت فخارج عما نحن فيه فتدبر واما الثاني فلانه
مخالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرف
يجب ان يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص
كما هو مذهب المتأخرين او يكون متصادقا له
في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون المحققون على
ان المثالين المذكورين ليس شيء منهما من قبيل ذلك لانه لا يناسب
شيء منهما لما هو المقصود ههنا فاختر ما هو الاوضح
من الوجوه وانظر والدليل هو الذي يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر وهو المدلول اعلم ان لفظ العلم
قد يطلق في المشهور على عدة معان الاول مطلق
الادراك الذي يعم التصور والتصديق اما مطلقا
او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي
يتناول اليقيني وغيره من الاحكام وثالثها
التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن ان يحمل

ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف
على المعرفات ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني
فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذي يتناول اليقيني
وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل
القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب
واليق بهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة
العلم يبينه مع ان تعريف الامارة بعد تعريف الدليل مما
هو يؤيد حكما وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد
من اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب
وهو ان يحصل المط من الشيء بان يتحرك
الذهن من ذلك المط مستعودا به من وجه الى مبادئه
ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب التعريف ههنا ولم
يقيد بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من طرق
النظر فعلى هذا يسقط الاعتراض عليه بانه يخرج عنه الدخول
الملزومات البينة اللوازم بالنسبة اليها لان علومها

القطعي

مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست بدلائل بالنسبة
اليها فتامل والمراد من قوله بشي آخر ما يكون وراء
ذلك الملزوم ان لا يكون عينه ولا جزءه فعلى هذا
يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذي استدل
بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل لا
اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح
المعقولين فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع
الاقوال التي يودي تصديقها الى تصديق قول
وراء ذلك المجموع فح يخرج عن التعريف من حيث
اللفظ مجموع مقدمات الدليل بالنسبة الى كل واحدة
منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون
الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو
الصانع تعالى وتقدس فيكون عندهم عبارة عما استدل
بوقوعه وثبوته من حالاته على وقوع غيره وعلى شي
من اوصافه على ما صرحوا في موضعه والكل بالنسبة

بفتحة الف بجلد

كان متصفا بوجود مطلق تسلب عنه عدم خارجي مطلق
والا يلزم اجتماع النقيضين فاذا سلب عنه عدم مطلق سلب
عنه عدم خارجي ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص
فتثبت له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين
وهو مح قلت ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق
بمعنى انه لا يتصف الشي بالوجود اصلا كما هو الظ فلا يلزم من
سلب هذا دفع الرفع السلب الخارجي لانه يكفي في صدق
الوجود الذهني فقط وان اردتم به رفعا في الجملة للوجود
فلا نم انه نقيض للوجود في الجملة لانه يجوز ان يصدق على
شي واحد باعتبارين ثم ان في هذا الجواب نظرا من وجه
آخر وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل في صورة النقض انما هو
العلم بعدم شي آخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجوده
فيحتاج تقييد تعميم في دفع النقض فالا قرب في الجواب ان يقال
ليس المراد بالوجود ههنا كون الشي في الاعيان او في الاذهان
بل وقوعه وثبوته ومطابقته لما في نفس الامر وهو يتناول الجميع

اقسام المدلولات وجودية او عدمية لان الوقوع كما يجري
في الوجوديات يجري ايضا في العدميات كانه اذا قيل وقع
عدم فلان في وقت كذا في سنة كذا لا ينسب الى الخطاء اصلا
نعم بقي ههنا شي وهو ان لفظ الوجود مشهور حقيقة في كون
الشي في العين او في الذهن واما اطلاقه على المعنى المذكور
واستعماله فيه اما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز فعلى كلا التقديرين
يجب التحرز عنه في التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة
للمراد واعلم ان هذا التعريف لا يستقيم على اصطلاح المعقول
لان العلم بالدليل عندهم انما يودي الى العلم بالمدلول لا غير
واما على اصطلاح الاصول فلانه وان سلم انه يصدق
على بعض ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه
لان منه ما يكون ظنه سببا للظن بالمدلول فليتامل وما يتوقف
عليه وجود الشي في الخارج ان كان داخلا يسمى ركنا كالقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة بالنسبة الى
الى الصلوة وان كان خارجا فان كان موثرا في وجوده

يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها والا اي وان لم يكن
الموقوف عليه الشي الخارج عنه هو موثرا في وجود
ذلك الشي فشرطا اي فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة
اليها فان قلت انه يوجب ان يكون العلة الغائية
شرطا لانها خارجة وغير موثرة في وجود المعلول
فنقول ان وجود العلة الغائية لكونه متاخرا عن المعلول
لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول لكن كلامهم فيه لو تما
تصورها وشعورها والقصد الى حصولها فهو وان كان
مما يغاير الشروط عند الحكماء لكنه لا بعد في ان يكون منها
عند ارباب هذه القسمة وهم الاصوليين وانما قلنا ان
ذلك تغاير الشروط عندهم فانهم يقولون ان كل ما يتوقف
عليه وجود الشي يسمى علة وقسموها اي العلة اقسام بان
قالوا ان العلة اما ان يكون داخلة في المعلول او خارجة
عنه لا امتناع ان يكون نفسه بديهية وان كانت الاولى
فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة فان كانت

الاولى فهي العلة الصورية والا فهي العلة المادية وان
كانت الثانية فهي اما ان تكون موثرة في وجود المعلول
او في موثرية المؤثر فيه او لا هذا ولا ذاك فان كانت
الاولى فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي
العلة الغائية وان كانت الثالثة فهي اما وجودية او
عدمية فالاول هي الشرائط والالات والثانية هي
ارتفاع الموانع وانما جعلوها من تتمة الفاعل وبهذا
حصروا العلل الناقصة في الاربع والعلة التامة لوجود
الشيء في الواقع لا كل ما يطلق عليه اسم العلة التامة جملة
ما يتوقف عليه وجود الشيء وانما قلنا انهم لم يردوا
ههنا تعريف مطلق ما يطلق عليه اسم العلة التامة لظهور
ان لا يصدق على علة العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء
فضلا عن ان يصدق عليها جملة وتقييد التوقف
في اول التتمة بالوجود مما يخصصه ايضا وقيل لو قيده
بقوله من العلل القريبة لكان اولى بناء على ان المؤثر

لان قوله ما يتوقف عليه وجود الشيء يجوز ان يكون جملة وان يكون مفردا
كالعلل الناقصة باعتبار كل واحد فان كل واحد
منها معتمد ١٢

الموقوف

الموقوف عليه انما هي العلل القريبة لا البعيدة فالجواب
ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه
الشيء مطلقا فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة واما العلة
القريبة فناقصة في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة
بناء على انها موثرة مستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة
تامة ايضا نظرا الى الظاهر فلا يحتاج الى القيد المذكور
بل يجب تركه واما اشتمال التاثير عن العلل البعيدة فلا
يقدح فيما نحن فيه لان العلة التامة ليس من لوازمها
ان يكون كل من اجزائها موثرة في المعلول حتى يلزم
من اشتماله الفساد في التعريف فتدبر واعلم انه
لو قال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء
بمعنى انه لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه المعلول لكان
اولى لئلا يتوجه عليه النقض بالعلل التامة البسيطة
على ما قيل والتعليل هو في اللغة مصدر علله اي سقاه
سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة عبارة

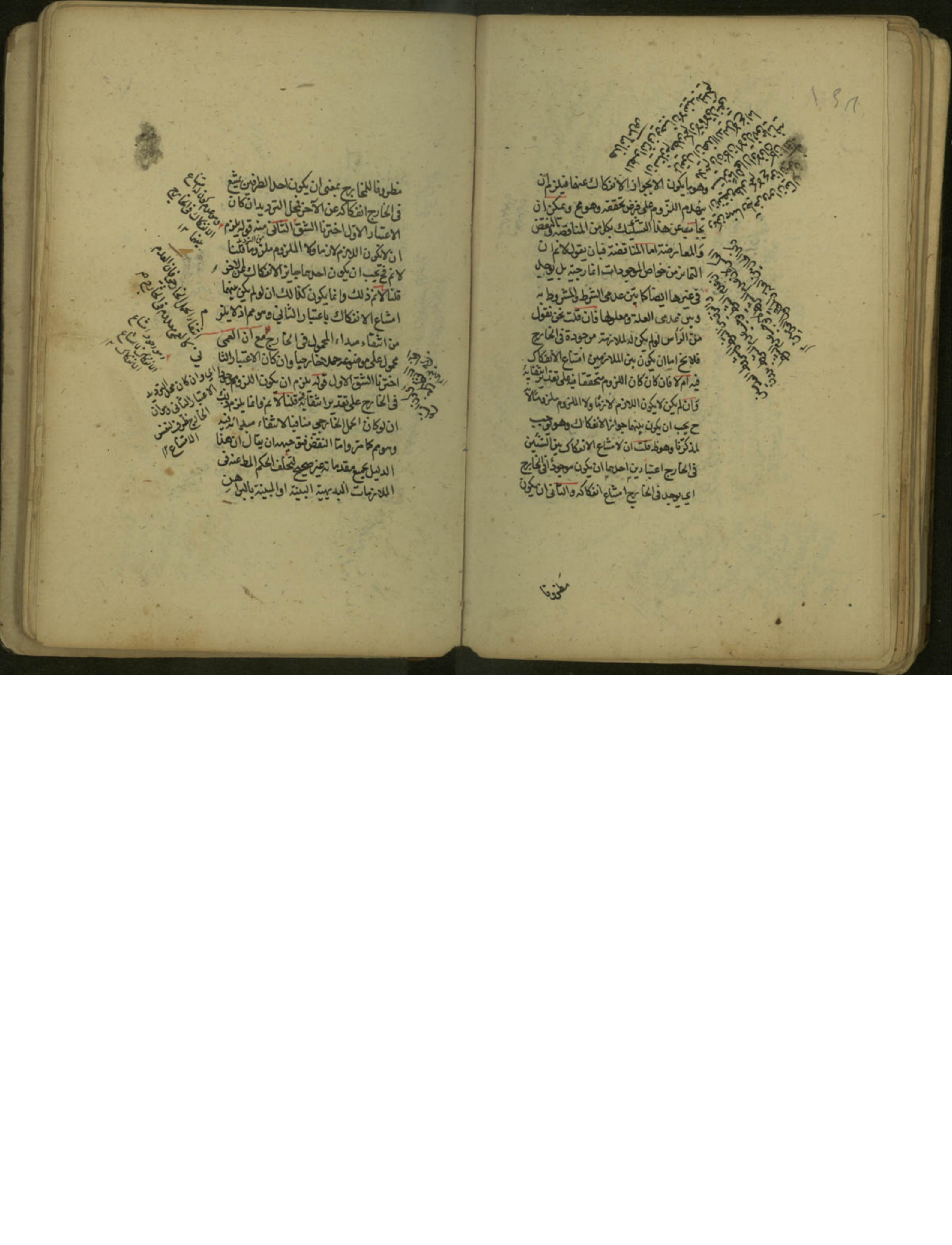
القريبة

لا بالبعيدة فان توقف المعلول عليها ... عليها حتى



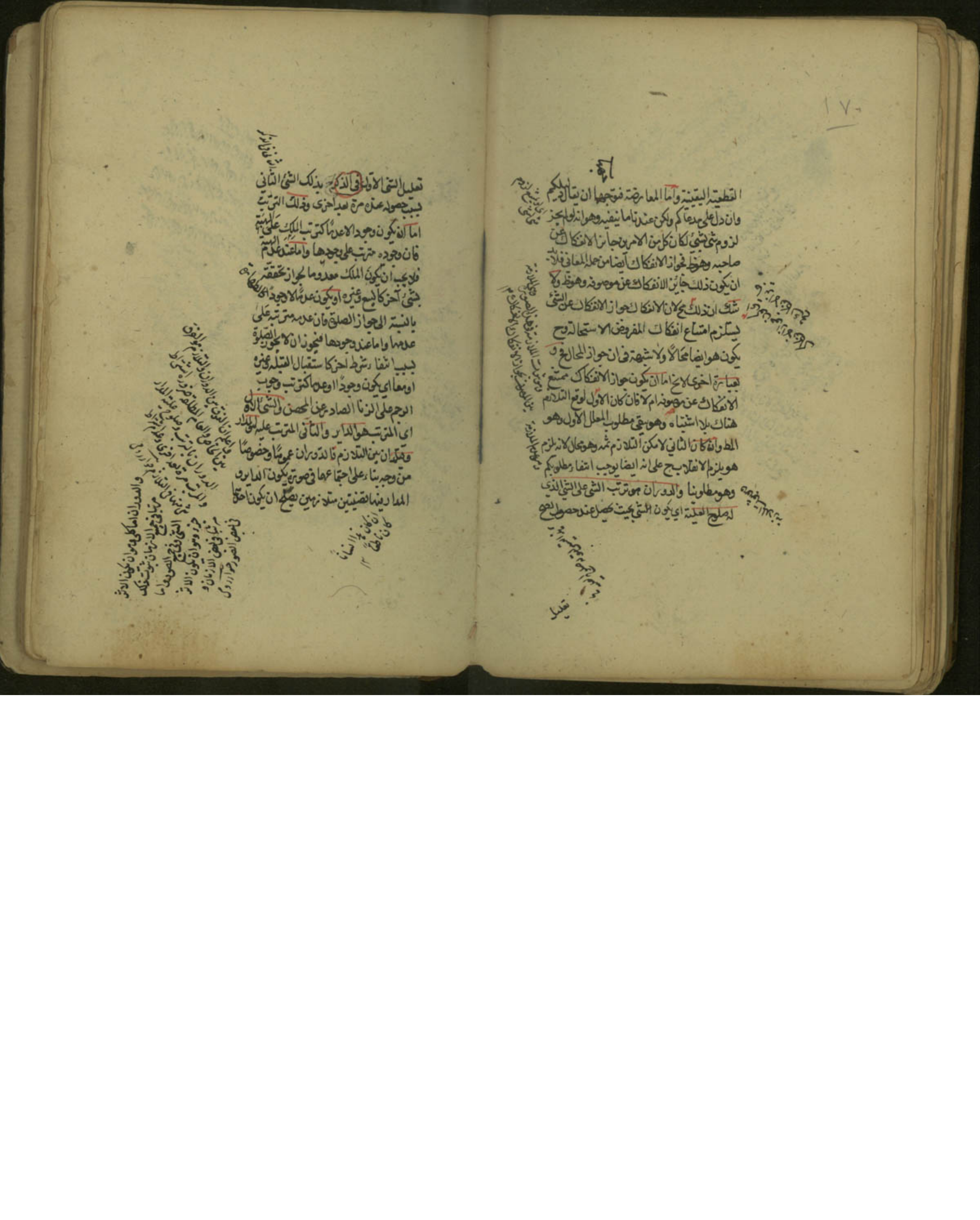
عن معنى آخر وهو تبيين علة الشي والظاهر ان المراد
بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة في حصول التصديق
بما هو مطلوب لا علة تحقق الشي وما يتوقف هو عليه
بحسب الخارج كما يقال في عرفهم فلان يعلل اذا كان يستدل
بدليل على ثبوت ما هو المطلوب منه وقد يكون تلك الواسطة
مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان
اللمي الذي يفيد اللمية في الذهن والخارج كقولنا
هذا متعفن الاخلاط والملازمة واللزوم والتلازم
والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهي كون
الحكم مقتضيا للآخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا
كما في قولنا كلما كان الشي انسانا كان حيوانا والحكم الاول
اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم
وانما خص التعريف بالملازمة بين الاحكام اما لان
ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس بمعتبر عند اهل
الاصطلاح واما انه لا ينفك التلازم بينها عن التلازم

بين الاحكام حكما انما تعرض بما هو محط الفوائد من
اطراف الملازمات واحال ما يعلم منه بالمقايسة على
المقايسة ونقل عن الامام الرازي قدس سره شك في
اللزوم وهو انه لو لزم شي شيا لكان ذلك اللزوم اما
معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى شي منهما
اما الى الاول فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية
وبين عدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز
بين العدميات هو محال لان التمايز من خواص الموجودات
واما الثاني فلانه لو كانت الملازمة بين الشيئين
موجودة لكانت مغايرة لهما البتة لامكان تعقلهما
بدونها ولانها نسبة والنسبة لا بد وان تكون مغايرة
للطرفين وحينئذ لا يخلو اما ان يلزم تلك الملازمة احديهما
ام لا فان كان الاول فنقل الكلام الى تلك الملازمة
الثانية ويلزم تسلسل بين الملازمات الموجودة في
الخارج وان كان الثاني يمكن ارتفاعها عن المحل



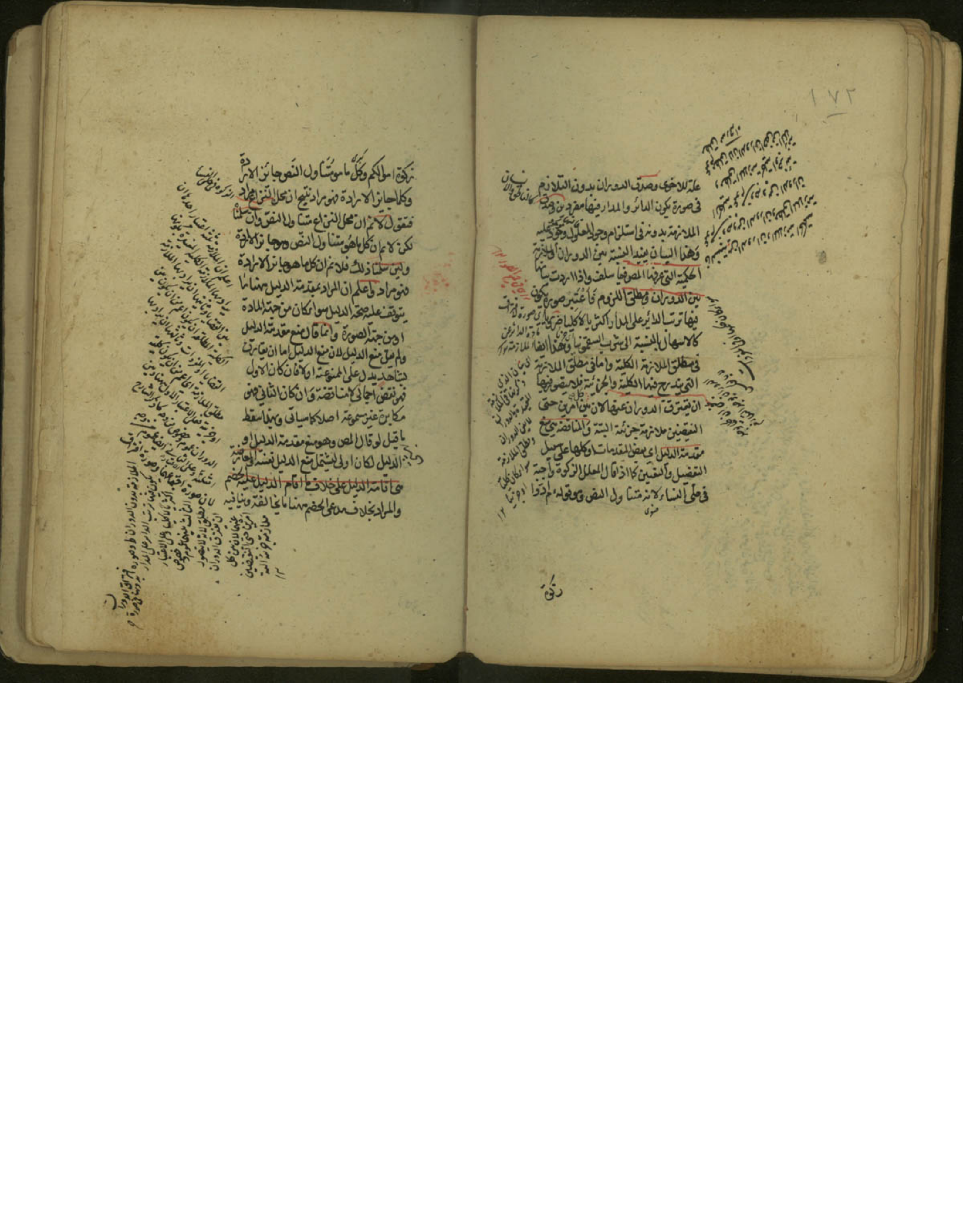
وهو ما يكون الا بجواز الانفكاك عنها فيلزم ان
ينهدم اللزوم على فرض تحققه وهو مح ويمكن ان
يجاب عن هذا التشكيك بكل من المناقضة والنقض
والمعارضة اما المناقضة فبان نقول لا نم ان
التمايز من خواص الموجودات الخارجية بل يوجد
في غيرها ايضا كما بين عدمي الشرط والمشروط
وبين عدمي العلة ومعلولها فان قلت نحن نقول
من الراس لو لم يكن للملازمة موجودة في الخارج
فلا يخ اما ان يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك
فيه ام لا فان كان اللزوم متحققا فيه على تقدير انتفائه
وان لم يكن لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما لانه
ح يجب ان يكون بينهما جواز الانفكاك وهو ح يجب
لما ذكرنا وهو ظ قلت ان لامتناع الانفكاك بين الشيئين
في الخارج اعتبارين احدهما ان يكون موجودا في الخارج
اي يوجد في الخارج امتناع انفكاكه والثاني ان يكون

مظروفا للخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين يمتنع
في الخارج انفكاكه عن الآخر فنحل الترديد ان كان
الاعتبار الاول اخترنا الشق الثاني منه قوله يلزم
ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما قلنا
لا نم فح يجب ان يكون احدهما جائز الانفكاك عن الاخر
قلنا لا نم ذلك وانما يكون كذلك ان لو لم يكن بينهما
امتناع الانفكاك باعتبار الثاني وهو مم اذ لا يلزم
من انتفاء مبدا المحمول في الخارج مع ان العمى
محمول على موضوعه حملا خارجيا وان كان الاعتبار الثاني
اخترنا الشق الاول قوله يلزم ان يكون اللزوم موجودا
في الخارج على تقدير انتفائه قلنا لا نم وانما يلزم ذلك
ان لو كان الحمل الخارجي منافيا لانتفاء مبدا انه فيه
وهو مم كما مر واما النقض فتوجيهه ان يقال ان هذا
الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم المط عنه في
الملازمات البديهية البينة او المبينة بالبراهين



القطعية اليقينية واما المعارضة فتوجيهها ان يقال ما ذكرتم
وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو لم يجز
لزوم شيء لشيء لكان كل من الامرين جائز الانفكاك عن
صاحبه وهو ظ فجواز الانفكاك ايضا من جملة المعاني فلا
ان يكون ذلك جائز الانفكاك عن موصوفه وهو ظ ولا
شك ان ذلك مح لان الانفكاك لجواز الانفكاك عن الشيء
يستلزم امتناع انفكاك المفروض الاستحالة وح
يكون هو ايضا محالا ولا شبهة في ان جواز المحال مح و
بعبارة اخرى لا نخ اما ان يكون جواز الانفكاك ممتنع
الانفكاك عن موصوفه ام لا فان كان الاول لوقع التلازم
هناك بلا اشتباه وهو نقيض مطلوب المعلل الاول وهو
المط وان كان الثاني لامكن التلازم ثمه وهو محال لانه لزم
هو يلزم الانقلاب ح على انه ايضا يوجب انتفاء مطلوبكم
وهو مطلوبنا والدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي
له صلوح العلية اي يكون الشيء بحيث يحصل عند حصوله

تعليل الشيء الاول في الذكر بذلك الشيء الثاني
بسبب حصوله عنه مرة بعد اخرى وذلك الترتيب
اما ان يكون وجودا او عدما كترتب الملك على الهبة
فان وجوده مترتب على وجودها واما عند عدم الهبة
فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحققه
بشيء آخر كالبيع وغيره او يكون عدما لا وجودا كالحياة
بالنسبة الى جواز الصلوة فان عدمه مترتبة على
عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز الصلوة
بسبب انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة وغيره
او معا اي يكون وجودا وعدما كترتب وجوب
الرجم على الزنا الصادر عن المحصن والشيء الاول
اي المترتب هو الدائر والثاني المترتب عليه هو المدار
فعلم ان بين التلازم والدوران عموما وخصوصا
من وجه بناء على اجتماعهما في صورة يكون الدائر
والمدار فيها متضايفين متلازمين ويصح ان يكون احدهما



علة للاخرى وصدق الدوران بدون التلازم
فی صورة یکون الدائر والمدار فیها معلولین لعلة
الملازمة بدونه فی استلزام وجود المعلول وجود علته
وهذا البیان یفید الجنسیة بین الدوران والملازمة
الحکمیة التی عرفها المص فیما سلف واذا اردت
بین الدوران ومطلق اللزوم فاعتبر صورة یکون
فیها ترتب الدائر علی المدار اکثریا لا کلیا ضروریا
کالاسهال بالنسبة الی شرب السقمونیا وهذا انما
فی مطلق الملازمة الکلیة واما فی مطلق الملازمة
التی یندرج فیها الکلیة والجزئیة فلا یتصور فیها
ان یتحقق الدوران عنها لان بین امرین حتی
النقیضین ملازمة جزئیة البتة والمناقضة منع
مقدمة الدلیل ای بعض المقدمات او کلها علی سبیل
التفصیل والتعیین کما اذا قال المعلل الزکوة واجبة
فی حلی النساء لانه متناول النص وهو قوله ادوا

ضوی

زکوة اموالکم وکل ما هو متناول النص جائز الارادة
وکلما جاز الارادة فهو مراد ینتج ان محل النزاع مراد
فنقول لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمنا
لکن لا نسلم ان کل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة
ولئن سلمنا ذلک فلا نسلم ان کل ما هو جائز الارادة
فهو مراد واعلم ان المراد بمقدمة الدلیل ههنا ما
یتوقف علیه صحة الدلیل سواء کان من جهة المادة
او من جهة الصورة وانما قال منع مقدمة الدلیل
ولم یقل منع الدلیل لان منع الدلیل اما ان یکون
بشاهد یدل علی الممنوعیة اولا فان کان الاول
فهو نقض اجمالی لا مناقضة وان کان الثانی فهو
مکابرة غیر مسموعة اصلا کما سیاتی وبهذا سقط
ما قیل لو قال المص وهو منع مقدمة الدلیل او
الدلیل لکان اولی لیشمل منع الدلیل نفسه والمعارضة
هی اقامة الدلیل علی خلاف ما اقام الدلیل علیه الخصم
والمراد بخلاف مدعی الخصم ههنا ما ینافیه

قال
لا لما ينافيه على اى وجه كان مطلقا مثالها ما اذا
المعلل الزكوة واجبة فى حلى النساء لانه متناول النص
الخ فيقول السائل دليلكم وان دل على ما ادعيتم ولكن
عندنا ما ينفيه لانه يخرج مطلوبكم ايضا مما يتناوله النص
وهو قول النبى عم لا زكوة فى الحلى قال المصنف فى شرح
القسطاس وشرح المقدمة البرهانية ان دليل
المعارض ان كان عين دليل المعلل الاول كما فى
المغالطات العامة الورود يسمى قلبا وان كان غيره
فان كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل
والا فمعارضة بالغير والنقض هو تخلف الحكم
المدعى عن الدليل الدال عليه فى بعض من الصور
على ما سيأتى تصويره وههنا ابحاث الاول ان
النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا
يصح تعريف احدهما بالاخر الا ان يقال
هو منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه والثانى
ان المعلل اذا اقام على مطلوبه دليلا يمكن

ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من
المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا
مما لا يصح ان يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون
نقضا على طريق الاجمال وان قال دليلكم هذا وان
دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل
المذكور بعينه فيكون معارضة على سبيل القلب الثالث
ان التحقيق هو انه لا يخص النقض بالتخلف المذكور
بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل
غير صحيح لا يستحق ان يستدل به اما لتخلف الحكم المذكور
عنه او لاستلزامه فسادا آخر على اى وجه كان من
الخصوصيات والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح
قد يطلق على معنيين آخرين احدهما نقض المعرفات
طردا او عكسا والثانى المناقضة التى مر ذكرها و
لكنه هناك تقيد بالتفصيل وههنا يقيد بالاجمال
والمستند ويقال له السند ايضا ما يكون المنع

مبنيًّا عليه مبنيًّا به ومؤيّدًا بسببه كما سيجي اشلته
عن قريب اعلم ان الكلام من المعلل على مستند المنع
على وجهين اما على سبيل المنع واما على سبيل النفي
بالدليل او بالتنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء كان
ذلك المستند لازمًا للمنع او لا لان منع المنع منع ما
يؤول لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب
على المعلل اثباتها عند منع المانع واما الثاني فانما
يفيد اذا كان المستند لازمًا للمنع لان نفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازمًا للمنع
لان نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف
ايضا انه قد يكون اذا كان المستند مما ياتي عليه الكلام
يتعرض به المعلل ويرده فالسائل يقول عليه ان كلام
هذا كلام على السند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل
هناك ان اردتم بقولكم الكلام عليه غير مفيد انه
كذلك مطلقا فمم والا فلم لا يجوز ان يكون هذا

عما يسمع ويفيد فهذا الترديد مما لا يفيد المعلل
اصلا لان حاصل قول السائل ان كلامكم متعلق
بالسند انه رد عليه ولا يلزم من رده هذا رد
المنع لانه يحتمل ان لا يكون المستند المذكور
من لوازمه فينبغي على المعلل اما اثبات المقدمة
بدليل آخر واثبات كون المستند لازمًا للمنع
فظهر ان الترديد المذكور عن طرف المعلل خارج
عن قانون التوجيه والمناظرة **فصل** في ترتيب
البحث والمناظرة والترتيب وضع الشي في مرتبته
اذا شرع المعلل وهو الذي ينصب نفسه لاثبات
الحكم بالدليل في تقرير الاقوال والمذاهب و
في هذا اشارة الى ان الناظر يجب عليه تحرير
المباحث قبل الشروع في الدليل وهو عبارة
عن تعيين المباحث وتخليصها من قولهم حرره
كذا اي افرزه فذلك اما بتعيين المذاهب

المعلل اصلا الا وقت التزامه باقامة الدليل بان يقول
مثلا لا تجب الزكوة على المديون لانه لو وجب عليه لوجبت
على الفقير ايضا والتالي بط بالاجماع فالمقدم مثله واما
بيان الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون
لم يتحقق شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق
شمول الوجوب ينتج انه كلما يتحقق الوجوب على المديون
تحقق شمول الوجوب وكلما يتحقق شمول الوجوب على
المديون تحقق الوجوب على الفقير وهو المط وهذه
المقدمات كلها ظاهرة الا كبرى القياس الاول
وبيانها ان نقول لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير
عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك
التقدير والا لارتفع النقيضان وهو مح واذا لم
يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس
بعكس النقيض الى قولنا اذا تحقق شمول الوجوب
تحقق شمول العدم وهو مح فلينظر في هذا البيان

وعلى النقيض نتيجة قولنا كلما تحقق الوجوب على المديون
تحقق شمول العدم

فان غلط هذه المغلطة هناك فقط واذا قرر المعلل
هذا الدليل مثلا فالسائل اما ان يمنع في شي من
الدليل والمدلول او لا يمنع في شي اصلا فلم يمنع
فط لانه لا بحث ولا مناظرة هناك وان منع فاما
ان يمنع قبل تمام دليله لم يرد بهذا الكلام انه لا بد
للسائل في هذا القسم اعني المناقضة ان يمنع مقدمة
الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن
ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات
دليله ثم يشرع فيتعرض بما يتعرض وكانه اشار الى هذا
بان قال وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات
دليله لم يرد على هذا بل قصره عليه فلا يعتبر فيه ما
زاد على ان تعين مقدمة من تلك المقدمات
بالمنع ويؤيده بان قال بعد فان منع مقدمة من
مقدمات دليله ولم يقل فان منع قبل تمام الدليل
كما قال في القسم الثاني وان منع بعد تمام الدليل

التي وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات
واما تعيين الالفاظ المستعملة هناك تعريفا
او تصديقا لما هو المقصود منها مثلا اذا قال
النية شرط في الوضوء فينبغي ان يقال ان هذا
على ما ذهب اليه الشافعي ويعين النية بان
المراد منها هو القصد القلبي ويعرف الشرط
بان يقول هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه
الغير المؤثر في وجود ما يتوقف عليه فلا يتوجه عليه
اي على المعلل المنع والمطالبة في تلك الاقوال
والمذاهب التي نقلها عن القوم وقررها لان
ذلك التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة
بمتعلقاته اصلا لانها محكية منقولة عن الغير كما
اذا قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط
في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول لا نسلم ان
النية ليست بشرط في الوضوء او يعقبه بالمستند

اما اذا قال الطلب منك تصحيح هذا النقل فتصحيح
النقل بيننا او قال لا نسلم ان ابا حنيفة قال كذا فلا فساد
فيه بل يجب تلك المطالبة عند عدم حصول ثبوت
النقل عنده لان الناقل قد يضع غير المنازع مقام
المنازع فيستعمل في اثناء بحثه مقدمة او مقدمات مسلمة
عند ذلك الغير على انها غير مسلمة عند المنازع ويلزم
الخبط كما اذا قال العالم حادث خلافا للمتكلمين فيجعل
المتكلمين منازعا ثم يستعمل في اثناء البحث ان الواجب
فاعل بالاختيار على انه مذهب المنازع ويثبت حدوث
العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرنا
انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير للنقل بنفسه
وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل
ناقلا واما ما يقال المنع طلب الدليل على المدعي فتصحيح
النقل ليس بدليل عليه ففيه نظر تأمل الا اذا انتهض
باقامة الدليل على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذلك

هذا او منع بعد تمام دليله اي لم يعين مقدمة من
تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من مقدمات
دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع بان يقول في الدليل
المذكور مثلا لا نسلم انعكاس القضية المذكورة الى
ما ذكرتم او لم يقتصر بمجرده فان لم يقتصر فاما ان
يقول ويذكر المستند او لم يقل والمستند كما يقول
لا نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم لزوم ذلك
وانما يلزم هذا ان لو كان كذا كما يقول في الدليل المذكور
لا نسلم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق
شمول الوجوب الى القضية المذكورة هناك لم لا
يجوز ان لا ينعكس بناء على انها جزئية او يقول
لا نسلم لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما
يلزم ذلك ان لو صدق الاصل كلية وهو ممنوع وكذا
اي المنع المجرد والمنع مع السند هو المناقضة التي
عرفتها في الفصل الاول وان لم يقل مستندا بل

يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة
كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة في حلي النساء
لانه يتناوله النص وهو قوله عم في الحلي زكوة و
كل ما يتناوله النص جائز الارادة فيكون محل
النزاع جائز الارادة فيكون مرادا فيقول السائل
لا نسلم ان ارادة محل النزاع متحققة بل هي ليست بمتحققة
لانه لو تحققت لتحققت مع جميع لوازمها وهو باطل
بالدلائل الدالة عليه فذلك المنع مع الاستدلال
يسمى غصبا لان السائل ترك هناك منصب نفسه
وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره انه تمسك
بالمستند ليس الا وغصب منصب غيره وهو التعليل
وهو اي الغصب غير مسموع عند المحققين من اهل
النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين
العميدي رحمه الله وانما لم يسمع لاستلزامه
الخبط في البحث وبين المص لزوم الخبط في بعض

مولفاته بان قال اولا المعلل مادام معللا يكون
التعليل حقه لعلم حقية دليله او بطلانه وليس
للسائل هناك الا مطالبة ذلك فاذا غصب
مقدمات غرضه وثانيا انه اذا جوز ذلك في جانب
السائل فالمعلل ايضا في دليله والسائل غاصب كذلك
في غصبه فيلزم بعد تمام ما كان فيه وضلا لهما عن
طريق التوجيه والاحسن في وجه التوجيه ان السائل
اذا غصب منصب المعلل على ذلك الوجه المذكور
فلا ينبغي للمعلل ان يطعن في ذلك او يتعرض له
بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه لا يلزم
من شيء منها ما يجب عليه من اثبات مقدمته الممنوعة
فح لا ينفعه شيء منها على ان للسائل ان يعترض كلامه
بالعناية فلا وجه لاشتغاله اياها اصلا فالذي
يجا له ان يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض لدليله
لانه ح يكون معارضا للدليل المثبت لتلك المقدمة

التي

التي كانت منعها السائل ولا كلام في جواز معارضته
عن الاستبشاع والاستقباح كما اشار اليه بقوله ثم
قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة
كما سياتي ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل
فذلك المنع حال كونه على وجه التوجيه حاصل على قسمين
والا فهو في الحقيقة على اربعة اقسام كما سياتي واذا
منع بعد تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل بعد تمامه
بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم
الدليل بان لا يتعرض له الا ان يعيد قره ويعتقد
بثبوته ولا يلتزم تصديقه لانه الذي هو المدلول
ويمنع المدلول المط واستدل بما ينافي ثبوت
المدلول والاول اي منع الدليل بناء على
تخلف الحكم المذكور هو النقض الاجمالي والثاني
اي منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول
هو المعارضة والحق ان يقال اما ان لا يسلم

الدليل ويمنعه بعد التمام مستمسكا بشاهد يدل على
انه لا يستحق ان يستدل به اعم من ان يكون ذلك
الشاهد هو التخلف المذكور او غيره او يسلم الدليل
ويمنع المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو
المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع
الدليل ومنع مدلوله على قانون التوجيه اما اذا
منع الدليل بلا شاهد يدل عليه او منع المدلول بلا
اقامة الدليل على ما ينافيه فيكون كل منهما مكابرة
غير مسموعة عند اهل التوجيه فعلمنا ان النقض اما
تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه
اي وتوجيه النقض ان يقال ما ذكرتم من الدليل
غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة
واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل
لتخلف الحكم المذكور عنه وان دل على ثبوت المدلول

ولكن

ولكن عندنا ما ينفيه وانما قال وان دل على ثبوت
المدلول ولم يقل وان ثبت او والا صدق لئلا يلزم
ثبوت المدلول عنده واذا شرع المعارض في الدليل
الدال على خلاف مط المعلل الاول يصير ذلك المعلل
كالسائل ثمه وبالعكس اي يصير السائل هنا كالمعلل
ثمه والمعارضة والنقض الاجمالي مما ياتيان في مقدمات
الدليل ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل المعلل
على مقدمة الدليل فللسائل ان يقول هذا الدليل
بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في
تلك الصورة او يقول هذا الدليل وان دل
على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينفيها و
يثبت ما يناقضها وذلك المذكور من المعارضة
والنقض الاتيين في مقدمات الدليل بالنسبة الى تلك
المقدمة التي استدل المعلل عليها يكون معارضة
ونقضا اجماليا ويكون المعارضة بالقياس

الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها
مناقضة فلورودها على مقدمة من مقدمات الدليل
واما كونه على سبيل المعارضة فيكون النقض ايضا
بالنسبة الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا على طريق
الاجمال اما كونه تفصيلا فلتعلقه بمقدمة معينة
واما كونه على طريق الاجمال اما كونه تفصيلا فلتعلقه
بمقدمة معينة فظهر من هذا اي هذا الذي ذكرنا الى هنا
المحل من جهات البحث من طرف السائل اي كلها
وظيفة السائل في المباحثة اما من طرف المعلل
فالسائل ان منع مقدمة من مقدمات دليله فيلزم
عليه دفعه اي دفع ذلك المنع اما بالحل ان كانت
تلك المقدمة الممنوعة نظرية يحتاج الى نظر وكسب
او تنبيه ان كانت تلك المقدمة بديهية اذ لا يحتاج
الى دليل هنا بل لا يصح ايراده عليها كما قيل في وضعه
وذلك مثل قولهم ان تعريف البديهي او الاستدلال

عليه

عليه اخذ سبب لما لا سبب له او وضع غير السبب مكان
السبب وكلاهما فاسد والتمثيل بالاستدلال على
المقدمة الممنوعة في غاية الظهور على انه سيجيء بعد
واما التمثيل بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية
التي منعها السائل فاشار اليه بقوله كما يقول اي
يقول المعلل عند منع السائل هذا القول العالم
متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات و
والاثار المختلفة وان الى المعلل بدليل ثان
يدل على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة كما هو
الظ والمناسب بسياق كلامه وقد يحتمل ان يجعل
قوله دليل ثان اعم من ان يكون دليلا والا
على ثبوت تلك المقدمة او غيره من الدليل
الدالة على ثبوت المدلول الاول لكن لا يتم
لزوم النشر في هذا الشق الثاني كما سيرد
عليك بعد فاما ان يمنع السائل ايضا اي كالمنع



الدليل الاول او تسليم ذلك فان منع فاقسام المدعي
ثاني فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي
وكما ياتي هذه الاقسام في هذا الدليل الثاني كذلك
تاتي كلها ان اتى المعلل بدليل ثالث ورابع
فصاعدا الى غير النهاية اذا كان الكلام جاريا بين
الطرفين على ما ذكرناه يلزم ان ينتهي ذلك
الكلام الى احد الطرفين اما ان ينتهي الى الزام
السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام
المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع واما
ان ينتهي الى افحام المعلل ان انقطع كلامه
بالمنع والمعارضة من السائل فحصل الافحام
وهو ظاهر والا اي وان لم ينقطع كلامه
بشيء من ذلك فلا بد اما ان ينتهي ادلته الى امر
ضروري القبول او لا ينتهي اليه وكون ذلك الامر
ضروري القبول قد يكون بان يكون بديهيا جليا

لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيصدقه السائل
ويقبله بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده وقد
يكون بان يكون مما يرضاه السائل ويقبله و
يكون قد تلقاه بسبب من الاسباب وان كان
مما يحتاج الى الدليل في الواقع واذا لم يخل الواقع
عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الزامه لتمام
وهو انضباط وان كان الثاني اي عدم الانتهاء
الى امر ضروري القبول يلزم الافحام لانه اما
ان يلزم التسلسل من طرف المبدا اي العلة اي عجز
المعلل عن الدليل وبيان لزوم احد الامرين انه
اذا لم ينته ادلة المعلل الى امر ضروري القبول
فاما ان ينتهي الى شيء لا يقبله السائل او لا ينتهي اصلا يجب
فان كان الاول فهو الامر الثاني اعني عجز المعلل
عن الدليل وذلك الامر الثاني ظ في انه افحام
المعلل وان كان الثاني اي لا ينتهي الى شيء

اصلا يجب ان يستدل بادلة غير متناهية يتوقف
بعضها على بعض من جهة التصديق فان كان بين
تلك الادلة التوقف من جهة التحقق والثبوت
ايضا يلزم الدور من كلتي الجهتين والا يلزم التسلسل
في علوم مرتبة غير متناهية متعلقة بادلة غير متناهية
والدور من طرف المبدا ايح كما بين في موضعه واليه
اشار بقوله والاول مح اي ممتنع في نفس الامر
بتقدير تسليمه اي ولين سلمنا ان الدور ليس بمح في
الواقع لكن يلزم افحام المعلل ايضا لانه لا يمكنه
اثبات امور في زمان واحد لا نهاية لها وهو مح
لانه خارج عن طوق البشر لانه يفضي ايراد ادلة غير
محصورة بين المتناظرين واعلم ان بعضا من
شراح هذه الرسالة اورد ههنا بحثا فرحي هيئة
وهو ان الدفع المبداء على الوجه المذكور انما يستقيم
على تقدير منع السائل دليل المعلل على طريقة المناقضة

او النقض

او النقض الاجمالي اما اذا عارضه السائل في دليل المعلل
مناقضة او معارضة او نقضا فكيف يكون هذا
علة الدليل المعلل على الوجه المذكور فلا بد له من
بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل من
النقض اجمالا او تفصيلا ومن المعارضة فهو يقوي
دليله وكل ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه وبين
صغراه بان كل ما يذكره المعلل ينقطع به كلام
السائل وكل ما ينقطع به كلام السائل فهو سبب
لثبوت دليل المعلل واما الكبرى فادعى بداهتها
ثم ضم نتيجة القياس المذكور وهو ان كل ما يذكره
المعلل فدليله يحتاج اليه الى قولنا كل ما يحتاج
هو اليه فهو علة له ينتج شيئا وهو المط ههنا او
في كل من البحث وجوابه بحث اما في البحث فنقول
اولا ان جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول لها
لا ينبغي لان المعلل لا يجب عليه الاستدلال اذا

ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل النقوية دليله عن المعارضة
والنقض الاجمالي فذلك الشيء لا يكون علة تامة ولا سببا
لدليله لا يجب التحقيق ولا بحسب التصديق والا لوجب
ان يكون على الاول مما يتوقف عليه وجود الدليل في الواقع
وعلى الثاني مما يتوقف عليه تصديقه وكلاهما مم فان
قلت اذا لم يكن الشيء علة للدليل بشيء من الوجهين
فكيف يكون مقويا له وهو خلاف ما فرضناه مقويا
قلت معنى تقوية الشيء للدليل ان الدليل لم يكن قبله
بحيث يوجب اثبات المطلوب عند الخصم واما بعد ذكره
فيكون بسببه موجبا اياه عنده سالما عن الشيء المانع
كذلك لا يلزم منه توقف احدهما على الآخر حتى يلزم
الدور وايضا ان تم هذا الدليل الثاني عوده فيه
يحصل المط هو سببية كل ما ذكر المعلل بالنسبة
الى دليله فيكون الباقي من كلامه مستدركا فتامل
فيه واما وسم هذا البحث بالتنبيه لان من شانه

ان يعلم مما سلف ذكره من الابحاث لكنه قد يغفل
عنه فكانه ذكر ههنا تنبيها عليه فقال منع المقدمة من
الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة
الممنوعة مستلزما المطلوبه الذي يستدل عليه بالدليل
المتقوم بتلك المقدمة الممنوعة وجوابه اي جواب
ذلك المنع ان يردد ذلك المعلل بان يقول ان
كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة تم ما ذكر
من الدليل وان لم يكن يلزم المدعى كما اذا قيل في
اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا يخ عن
الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث وبيان
الكبرى سيجي بعد واما بيان الصغرى فلان
الاعيان لا يخ عن الحركة والسكون وهما حادثان
وبيان عدم الخلو بان الاعيان لا يخ عن الكون
في حيز فان كانت من تلك الحيثية مسبوقة بكون
آخر في ذلك الحيز في حين آخر فمتحرك ولو

نقض السائل دليله على طريق النقض الاجمالي لان السائل
يصير عند النقض مدعيا لا شفا ر استحقاق الدليل
لان يستدل به فلا بد له من شاهد يدل عليه كما سبق
غير مرة ح يجوز للمعلل ان يمنع شاهده وهو ظ وما
يقال من ان المعارضة في قوة النقض الاجمالي مما
يؤيد ما هو المط ههنا فان قلت هذا الكلام خ
عن قانون التوجيه لان مضينا في البحث هو منع لزوم
النقض على كل من التقادير الثلثة وكفينا فيه بمجرد منع
اللزوم على تقدير واحد و اما تسلمنا في بعض التقادير
الباقية فلا نضرنا فيه وليس لكم ان تناقشونا فيه
من عدم اثبات المقدمة التي منعناها لطلب المعقق
من كلامنا هذا الزام السائل هناك بان نقول
اولا اذا اجملت النقض مما يوجب النقض على الوجه
المذكور فعليك ان تجعل المعارضة ايضا لانها
في قوة النقض الاجمالي وان ترجعت من هذا فنحن

رجعنا مما الزمنا اياك ونقول ثانيا ان اختصاص
لزوم النقض بالمناقضة ليس بمضر ههنا لان المعلل اذا
وقع كلا من النقض والمعارضة بالمنع فلا يخ اما ان
يمنع السائل الدليل الذي صار سالما عنهما بطريق
التفصيل اولا فان كان الاول فذلك ظاهر لانه يمنع
النقض في المناقضة وان كان الثاني فهو داخل في شق
الاشتباه الى امر ضروري القبول على ما قررناه
سابقا نعم في هذا المقام شيء اخر وهو انه لا يجب
ان يستدل بادلة مترتبة غير متناهية على تقدير
عدم انتهاء الادلة الى شيء اصلا اذ يجوز ان
يستدل المعلل بدليل آخر كلما منع السائل في مقدمات
دليله ح لا يلزم النقض فضلا عن ان يكون من
طرف العلة لان تلك الادلة لا يتوقف بعضها
على بعض واما في الجواب فنقول بعد مساعدة
الصغرى من الدليل الثاني ان المعلل اذا

قال المانع عليه لا نم ذلك الانحصار فلم لا يجوز ان لا يكون
مسبوقة بكون آخر اصلا كما في ان الحدوث ح يكون خاليا
عن الحركة والسكون فللمعلل ان يردد ويقول لا يخ اما
ان يكون الانحصار ثابتا ام لا فان كان فذاك والا يلزم
ثبوت المط اعني حدوث الاعيان وهو ظ لانه اذا لم يتصف
الشيء المتصف للكون بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفا
بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه ولنحصل
بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح اذ القواعد الكلية اذا
استعملت في المواد الجزئية يتضح عند المعلم وينكشف دونه
وينتقش في ذهنه نقشا جليا مسئلة العالم مفتقر الى المحدث
ومثل هذا القول من حيث انه يقع فيه البحث يسمى مبحثا
ومن حيث يسأل عنه مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل
عنه مطلوبا ومن حيث يستخرج من الحجة نتيجة فالمسمى
واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات
والدليل على هذه المسئلة قولنا لان العالم محدث

وكل محدث فله موثر ينتج ان العالم له موثر وهو المسئلة
المطلوبة بعينها فان قيل لا نم ان العالم محدث فهو مثال
لمجرد المنع الخالي عن التأييد بالمستند فنقول المعلل في جوابه
لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل ثان دال
على ثبوت المقدمة الممنوعة وهي صغرى الدليل الاول وصغرى
الدليل الثاني مما هو بين الى الدليل كما سبق ولنا بيان
الكبرى الكلية فنقول لان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو
محل الحوادث لا يخ عن الحوادث وكل ما لا يخ عن الحوادث فهو
حادث وهذا دليل ثالث مركب من مقدمات ثلث ينتج كبرى
الدليل الثاني اعني كل متغير حادث وهذا الدليل الثالث
بالحقيقة قياس مركب من قياسين وقعت نتيجة الاول منهما
صغرى الاخرى وتلك النتيجة مطوية ههنا فيكون التفصيل
هكذا ان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث
فلا يخ عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخ عن الحوادث

فنجعلها صغرى والمقدمة الثالثة من القياس كبرى وهي
قوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فنقول كل متغير
لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج
ان كل متغير حادث وهو المط وتلك النتيجة المذكورة
اعني نتيجة القياس الاول من القياسين ان كانت مطوية كما
في هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتائج
وان كانت غير مطوية يسمى موصول النتائج وهذا القياس
المذكور ههنا يشتمل على ثلث مقدمات يحتاج كل منهما
الى البيان اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير
يكون انتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة تكون
حاصلة في ذلك الشيء المتغير بعد ما لم يكن فيه حادثة البتة في
اي تلك الحالة الحادثة صفة قائمة بذلك المتغير المنتقل اليها
من الحالة الاولى فذلك المتغير محل للحوادث لان الموصوف
محل لصفاته لا محالة فان قيل لا نم ان تلك الحالة حاصلة

في المتغير

في المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلاً
لها لم لا يجوز ان يكون التغير في ذلك المتغير بزوال
ما كان فيه من الاوصاف لا بحصول امر ما كان فيه فيهما
فلا يتحقق كونه محلا للحوادث هذا امثال للمنع مع السند
فيقول المحلل في جوابه بان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون
بحصول امر ما كان فيه او بزوال ما كان فيه وعلى كلا
التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث اما على
التقدير الاول فظ واما على تقدير الثاني فلان كون
اي كون الزوال عدميا لا ينافي حادثيته لا حقيقة
اي لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه وصفا
لشيء لان الصفات الحادثة قد يكون وجودية كالسواد
والبياض وغيرهما وقد يكون عدمية كالجهل في العمى
فان قلت وان كانت عدمية الشيء الواقعة في الواقع
يوجب كونه وصفا الشيء لكن لا يوجب كونه حادثا حتى
يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوادث لان الاعدام

المنتسبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها ازلية
غير متصفة بالحوادث وان لم يتصف بالقديمة ايضا
وايضا الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق
بالعدم والعدم لا يصدق عليه موجود فضلا عن بقية
القيود على ان كلامه لا يليق ان يستدل به ولا يدل على
ما يليق لذلك لان عدم تنافي الشيء للشيء اعم من استلزامه
اياه والاعم لا يدل على الاخص به قلت اذا كان الشيء
العدمي الواقع في الواقع مسبوقا باللاوقوع لا يجوز
ازليا بالضرورة كما ان محل النزاع ههنا كذلك
بل يجب ان يكون حادثا لا بالمعنى الذي فسروه وهو
الموجود المسبوق بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق
باللاوقوع وهذا القدر كاف في مطلوبنا هذا كان
قوله وكونه عدميا لا ينافي وصفيته وحادثيته اشارة
الى هذا المعنى كونه واقعا مسبوقا باللاوقوع في غاية
الظهور فلا يحتاج الى البيان اصلا لكنه انما نبه على

اصلام

اشتباه وهو ان كونه عدميا ينافي كونه وصفا حادثا لاعتبار
الوجود في مفهوم الحادث كما ذكرنا فاشار في معرض التنبيه
الى دفع هذا الوهم بقوله وهو ان كونه عدميا لا ينافي الخ
وتحقيقه ما ذكرناه آنفا فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل للحوادث
فيتحقق ان كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه اي ذلك
المحل لا يخلو من قابلية ذلك الحوادث الذي حل فيه وكل ما
لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحادث ينتج
ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث اما الصغرى
فلان محل الشيء يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا
يلزم ان لا يكون محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا
حادثة فيكون محلها محل الحوادث وانما قلنا ان قا
حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وكل ما هو مشروط
بامكان وجود الحادث فهو حادث ينتج ان تلك القابلية
حادثة اما بيان الصغرى فلان الشيء الموجود لا يكون
قابلا للممتنع فيلزم ان يكون المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق

بليته

القابلية بينه وبين محله وايضا ان القابلية نسبة بين القابل
والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول لا تحقق بدون امكان
المنتسبين هكذا قيل واما بيان الكبرى فلان شرط قابلية
ذلك الحادث وهو امكان وجود الحادث حادث ولا
شك ان حدوث الشرط يجب حدوث المشروط بالضرورة
اذا كان كذلك فقابليته اي قابلية ذلك الحادث ايضا
يجب ان يكون حادثة واما قلنا امكان وجود الحادث حادث
لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه
سابقا عليه في الشيء الواقع في الواقع مع كون العدم و[illegible]
سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا اي لا يمكن متحققا في الازل
والا لما كان ذلك الشيء حادثا مسبوقا بلا وقوع واذا لم يكن
ان يتحقق في الازل يكون له امكان التحقق في الازل ولو
كان ممكن التحقق في الازل هف واذا لم يكن له في الازل امكان
التحقق يكون امكانه حادثا البتة وهو المط فلسائل ان يقول
لا نم لزوم حدوث الامكان من عدم امكان الحادث في الازل

وهو انما

وهو انما يلزم من اخذ الحادث مع كونه حادثا يعني ان
هذا الحادث لشرط كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل
فلا يلزم من هذا الا ان يكون لذلك الحادث مع كونه
متصفا بصفة الحدوث امكان الحدوث في الازل واما
بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان يكون له امكان في الازل كيف
هذا اي لا يجوز ان يكون له امكان في الازل بالنظر الى
ذاته لانه لو كان كذلك اي على تقدير عدم جواز الامكان
في الازل يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي وهو مح وهذه مناقضة بطريق المعارضة
لان توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان
الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك
يلزم الانقلاب وهو مح اما الملازمة فلان ذات ذلك
الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل لكان واجبا لذاته او
ممتنعا لذاته بجلاء انحصار المفهوم في الاقسام الثلثة
لظهوره حقا والاول بين البطلان فتعين الثاني واما

اللازم فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته وكل ما هو
كذلك يمتنع طريان الوجود عليه وكل ما هو شانه كذلك
يستحيل امكان وجوده البتة والا لما كان اقتضاؤه العدم
لذاته هف فان قال المعلل لا يجوز ان يكون ذات ذلك الحادث
ممكنا في الازل لوجهين الاول انه لو كان له امكان في الازل
لكان ذلك الذات متحققة في الازل والا يلزم ان يتحقق
الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه وهو مح الثاني انه
لو كان له امكان في الازل بحسب الذات يجاز ان يتحقق
في الازل لكنه مح لانه لو تحقق في الازل لكان مما لا يصدق
عليه اسم الحادث والمقدر خلافه هف فيقول السائل لا نم
الملازمة اولى قوله والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف
قلنا لا نم وانما يلزم ذلك لو كان الامكان وصفا ثبوتيا
اما اذا كان من الاعتبارات العقلية العدمية فلا لا يقال
اذا لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا
وهو بط بالضرورة لانا نقول لا نم ذلك وانما يلزم

ان

ان لو استلزم انتفاء مبدا المحمول انتفاء الحمل في الواقع لكنه
مم لما اسلفناه في بحث التلازم ويقول في الجواب عن التعليل
الثاني لا نم ان كون الشيء ممكنا في الازل يستلزم ان يكون متحققا
في الازل بل يوجب ان يكون ذلك الشيء متصفا في الواقع
بالامكان ومحصله ان الازل اما ظرف امكان الممكن او
ظرف تحققه والمستلزم للمح المذكور هو الثاني لا الاعتبار
الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار الاول فقط وان
تخلص المعلل من هذا المنع فيقول اذا كان امكانه حادثا
وتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فيكون تلك القابلية
ايضا حادثة لما سبق في الدرس السابق وقال نفس شارح
هذه الرسالة في بيان خلاص المعلل عن هذا المنع ان
المراد بالامكان الذي جعلناه شرطا للقابلية ذلك
الحادث انما هو الامكان الوقوعي لا الامكان الذاتي
فنفس الامكان الوقوعي بانه الامكان الذي لا يكون
طرفه المخالف واجبا ولا ممتنعا بامكان وجود الحادث
وذلك الحادث هنا هو القابلية الاولى التي يأتي



~~القابلية الثانية~~ لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع
طرف الموافق لا يلزم المحال واذا كان المراد ما ذكر فنقول
ان امكان ذلك الحادث حادث غير ازلي فقد يلزم الانقلاب
المذكور قلنا لا نسلم لزوم الانقلاب وانما يلزم ان لو حدث
امكانه الذاتي من حدوث الامكان الوقوعي لكنه ممنوع
اذ يجوز ان يكون الشي ممكنا في الازل بالامكان الذاتي
لا الوقوعي هذا كلامه وفيه بحث من وجوه الاول ان الامكان
الوقوعي على ما فسره لا يصدق على شي من الموجودات اصلا
اما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظاهر واما على الممكن
الذاتي فلانه سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون
طرفه المخالف خاليا عن الامتناع والوجوب بالغير هذا
خلف وهو ظاهر الثاني اذا كان المراد بالامكان ههنا
الامكان الوقوعي لا يتم شي من الدليلين الذين ذكرهما
هذا الشارح في اشتراط القابلية بامكان وجود الحادث
فان شيا منهما لا يستلزمه اصلا وفيما نقلناه هناك

فارجع

فارجع اليه فتدبر الثالث ان كلامكم هذا انما يتم منه
اندفاع المعارضة بالنقض المذكور لا اندفاع المنع في
المناقضة فتامل وبعد هذا نقول لخ اي نقول في تقرير حدوث
القابلية لا يخلو من ان يكون تلك القابلية من وجود
تلك المتغير او لم يكن تلك القابلية كذلك فان كانت
القابلية لازمة فلا يخلو وجود المتغير الذي هو
محل الحوادث منها لان الملزوم يمتنع خلوه عن لازمه
فثبت انه لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن القابلية
من لوازمه يكون عرضا مفارقا له واذا كانت القابلية
عرضا مفارقا له واذا كانت للمتغير يكون ذلك المتغير
قابلا لتلك القابلية ايضا لان المعروض قابل لعرضه
لا محالة فيكون لتلك القابلية قابلية اخرى فينتقل اليها
ونقول ان قابلية لتلك القابلية ايضا امر حادث لما مر
من انها مشروط بامكان وجود الحادث وذلك الحادث
ههنا هو القابلية الاولى وحينئذ تلك القابلية الثانية

امّا ان يكون من لوازمه او لا يكون منها بل يكون
عرضا مفارقا له فان كانت من اللوازم فثبت المط
وهو ان ذلك المتعين لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن
تلك القابلية الثانية منها فكذلك قوله في القابلية
ما قلناه في الثانية قيل ثم اصل الامرين اما التسلسل في
القابليات الغير المتناهية واما الانتهاء الى قابلية
لازمة لوجود المتعين المذكور والاول ظاهر بين بطلانه
في موضعه فتعين الثاني فثبت المط وقد فرغ من بيان
مقدمتي القياس الاول الذي هو جزء من القياس المركب
فنقول في كبرى الثاني وهو قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة
فيه ايضا ازلية والا لكانت المحل في الازل خاليا عنها
وذلك باطل لانه يخرج بالتقدير وهو ازلية
الحادث مح لان الازلية والحدوث مما متنافيان
قطعا ولقائل ان يقول لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث

النعلو

فهو حادث وهذا المنع وان كان بحسب الظ واردا على
المقدمة التي استدل عليها اعني كبرى القياس الثانية لكنه
في الحقيقة راجع الى المقدمة اللزومية التي وقعت جزء
من دليلها وهي قوله لو كان ما لا يخلو عن الحوادث
ازليا لكانت الحوادث الحالة فيه ازلية اي نمنع
هذه الشرطية ولا نم اللزوم المعتبر فيها ومستند ذلك
المنع قوله لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو
عن الحوادث بان كل حادث مسبوق من تلك الحوادث
سابقا على الآخر منها لا الى الاول كما في الافلاك عند
الفلاسفة فانهم يقولون الافلاك قديمة غير مسبوقة
بالعدم لكنها يتعاقب عليها دائما حركات غير متناهية
كل واحدة منها مسبوقة بسابقة من تلك الحركات
لا الى الاول فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية
الحوادث الحالة فيه ولا بد لذلك من دليل قطعي
ويمكن دفع هذا المنع بالعناية وهو ان المراد بالحوادث

ههنا الحوادث اللازمة لا ما بينا اولا ان كل ما هو محل
للحوادث لا يخ عن قابلية حادثة وتلك القابلية يجب
ان يكون لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل في القابليات
الغير متناهية فعلى هذا يكون محصل الكلام ان كل
ما هو محل للحوادث لا يخ عن الحوادث اللازمة وكل ما
لا يخ عن الحوادث اللازمة فهو حادث فيندفع المنع
المذكور وهو ظ نعم للسائل ان يمنع لزوم التسلسل المح
فنقول انما يلزم ذلك ان لو كانت القابليات امورا
يتوقف بعضها على بعض لا الى اول لكنه مم كيف لا وهي
نسبة بين القابل والمقبول كما مر فيما سبق فيكون متاخرة
عنهما ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك بل لا بد من
ان يكون القابليات وجودية وذلك مم وكونها
نسبة يوبين ايضا وان سلمنا ذلك لكن يجب ان
لا يكون تلك القابليات اسبابا معدة وهو مم وللمانع
ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة

الحال
التسلسل

فنقول

فنقول ولئن سلمنا ذلك اي ولئن سلمنا ان ما ذكر
من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن عندنا ما ينفيه
وذلك لان كل ما لا بد منه في موثرية الله تعالى في ايجاد
العالم لا يخ اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن
كذلك والثاني وهو ان لا يكون جميع ما لا بد منه
في الموثرية حاصلا في الازل مستلزم للمح وبطلان
الملزوم لازم لبطلان اللازم واذا بطل الثاني
من القسمين فتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد
منه حاصلا في الازل وانما قلنا ان الثاني مما يستلزم
المح لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا في الازل
يكون بعضه حادثا لكون حصوله مسبوقا بالعدم
فلا يكون ازليا فح يلزم احد الامرين اما كون
الحادث قديما او التسلسل في العلل والاسباب
كلاهما باطلان واما بيان الملازمة فانا قد بقوله
لان كل ما لا بد منه في موثرية الله تعالى في ايجاد ذلك

الحادث الذي هو بعض ما لا بد منه في تأثير الله
تعالى في حصول العالم لا يخ ان يكون ثابتا في الازل او لم
يكن كذلك فان كان ذلك الجميع حاصلا في الازل يلزم
قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة
التامة كما سيتبين وان لم يكن ذلك المجموع حاصلا
فيه فبعضه يكون ما هو حادث والكلام فيه اي في
ذلك كما في الاول اي كالكلام في البعض الاول بان يردد
ونقول لا يخ اما ان يكون جميع ما لا بد منه في مؤثرية الله
تعالى في ذلك البعض الثاني متحققا في الازل او لا يكون
متحققا فيه فان كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الذي
فرض حادثا وان كان الثاني ننقل الكلام اليه ايضا فلا
يخ اما ان ينتهي تلك السلسلة الى بعض يكون جميع
ما لا بد منه في ايجاده متحققا في الازل فيلزم
اما القدم اي قدم المفروض حادثا على تقدير انتهاء
السلسلة او التسلسل عن طرف العلل على تقدير عدمه واذا

وجوده

ثبت امتناع الشق الثاني من الترديد ثبت الشق الاول
منه وهو ان كل ما لا بد منه في المؤثرية في ايجاد الله تعالى العالم
حاصل في الازل وح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا
على ذلك التقدير فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو
وقت حدوث العالم لا يخ من ان يكون لامر ازلي على ما كان
في الازل او لم يكن لذلك الامر لزوم اثر فان كان الاول
يلزم ان يكون كل ما لا بد في المؤثرية غير حاصل في الازل
في التقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لا بد منه
للواجب في المؤثرية في ايجاد العالم في الازل حاصلا
وغير حاصل فيه وهذا خلف لامتناع اجتماع الحصول وعدمه في وقت
واحد وان كان الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص لا
لا لامر ازلي لم يكن في الازل يلزم رجحان احد طرفي
الممكن لا لمرجح وهو ممتنع ببديهة العقل واما بيان
الملازمة فلانه اذا كان علته التامة ازلية يكون
نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على التسوية

فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون ترجيحا من
غير مرجح بلا اشتباه فان قال المعلل في دفع معارضة
السائل لا نم ان الترجيح من غير مرجح محال وقد ذلك المنع
مما لا يسند المعلل ولا يضر السائل في تلك المعارضة
لان السائل يورد ويقول لا يخ من ان يكون ذلك
الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن كذلك فان كان
محالا يتم ما ذكرناه من الدليل سالما على هذا المنع
وان لم يكن محالا فجاز وجود العالم بدون المؤثر
فبطل اصل دليلكم بكون كبراه غير ثابتة وهي ان
كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام اثبات
المقدمة الممنوعة على سبيل التنزل بمنع هذه المقدمة
لا بان يكون ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل
محدث فله مؤثر وهي مبني استحالة الترجيح بلا
مرجح ويجاب بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل
ما ذكرتم من الدليل المورد في مقام المعارضة

بجميع

بجميع مقدماته غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف الحكم
المطلوب عنه في الحوادث اليومية مع تأتي ايراد
جميع مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عن دليل السائل
بطريق المناقضة ايضا وتوجيهه ان يقال لا نم ان
يكون التسلسل اللازم هنا من المستحيلات انما يكون
كذلك ان لو كان تلك الامور الغير المتناهية مجتمعة
في الوجود لكنه مم اذ يجوز ان يكون من الاسباب المعدة
والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود واذا
ثبت صغرى الدليل المورد في اثبات احتياج العالم
الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول في اثبات
كبراه وهي ان كل محدث فله مؤثر ان كل محدث
ممكن وكل ممكن فله مؤثر وصغرى هذا الدليل مر
واما كبراه فنقول في بيانها ان الممكن لا يقتضي ذاته
شيئا من الوجود والعدم والامكان وجوبا او امتناعا
وهو مح فيكون حصول الوجود له من مؤثر البتة

لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر
بلا مرجح وذلك من بديهيات الاحكام العقلية و
ثانيها ان الامر هو مكابرة لمقتضيات العقل فلا يلتفت
اليه في المناظرات اصلا واذا كان كذلك فيصدق
العالم له موثر وهو الحكم المطلوب من الدليل

الفصل الثالث

في المسائل التي ابدعناها ونذكر
هيهنا ثلثة منها وفيه اشعار بان المسائل التي اخترعها
المصنف كثيرة لكن نذكر بعضها منها مسائل الاولى من
علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية
على الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبه
والمسئلة الثانية من الحكمة وهي علم باحث عن
احوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر
الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة من علم الخلاف
وهو علم يقتدر به على حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع
كان بقدر الامكان المسئلة الاولى من الكلام

نقول ان واجب الوجود واحد وهذا هو المدعى وتحريره
ظ واما اثباته فنقول لانه لو لم يكن كذلك كان اكثر
منه واقله ان يكون ذلك الاكثر اثنين واذا كان اثنين
فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون لا
سبيل الى شيء منهما فليكن ان لا يكون اثنين لان
فساد اللازم يدل على فساد الملزوم وانما قلنا انه
لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك
يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة توجب
التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اي احتياج
احد الواجبين الى الآخر واحتياج الواجب محال
لانه يوجب امكانه وامكان الواجب محال بلا اشتباه
قلت ان كون الملازمة بينهما موجبة للاحتياج ممنوع
فان قال المعلل اذا كان بين الواجبين تلازم يكون
احدهما ملزوما والآخر لازما لا محالة والملزوم محتاج

الى لازمه فيكون الواجب الذي هو الملزوم محتاجا
الى الذي هو اللازم وهو المط ايضا واذا كان هناك
علاقة موجبة للتلازم يكون واجب الوجود محتاجا
اليها والا يلزم ان يكون الواجب مستلزما للواجب
الآخر من غير احتياج الى تلك العلاقة فلا يكون
هي سببا موجبا للاستلزام وهو مح لانه خلاف
ما فرضنا فنقول ان اردتم باحتياج الملزوم الى
لازمه احتياجه بحسب ذاته وتحققه فمم وان اردتم
به احتياجه اليه في ملزوميته فسلم لكن لا يلزم ما ينافي
واجبية الواجب وانما يكون كذلك ان لو لزم
منه احتياج الواجب في ذاته ووجوده الى غيره وهو
مم كيف وان الواجب مستلزم لصفاته اللازمة مثل
العلم والحيوة والقدرة وغيرها مع انه ما لزم منه
انتفاء واجبيته وهو ظ وعدم الملازمة ايضا مح

لم

لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه
لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم
باطل لان ما هو التقدير خلافه واما بيان اللزوم فلان
الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين
واذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع
بالضرورة والانفكاك فيما هو محل البحث مح لانه لا يتأتى
الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الاخر وذلك لان
واجب الوجود لا يمكن عدمه والا لما كان واجبا وهو
مح واذا كان الانفكاك بينهما محالا فكذلك جوازه
لان جواز المح مح وفيه اي في هذا الدليل منع لطيف
دقيق وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك
في قولك ان عدم الملازمة بين الواجبين يوجب
جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق هناك
وهو وجود احدهما مع عدم الآخر فلا نم ان اللازم
من عدم الملازمة هو هذا اي لا نم انه لو لم يكن بين

٢٢٢

الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما
بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة
منع ثبوتهما في الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان
حيوانا كان الله تعالى موجودا وان عنيت به جواز
ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت
احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما
في الواقع من غير احتياج الى الآخر سواء كان ذلك
الآخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم ولكن فلتم
بانه مح يعني نم ان هذا الامر لازم من عدم اللزوم
بين الواجبين لكنه لا نم انه مح فلا بد له من دليل و
يمكن ان يجاب عن هذا الدليل بطريق النقض ايضا
وتوجيهه ان نقول ان دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح
لانه يوجب ان لا يكون شيء علة لشيء واللازم بط بلا
اشتباه واما بيان اللزوم فيه فنقول فيه انه لو كان
كذلك فلا يخ اما ان يكون الموجب مستلزما للمعلول

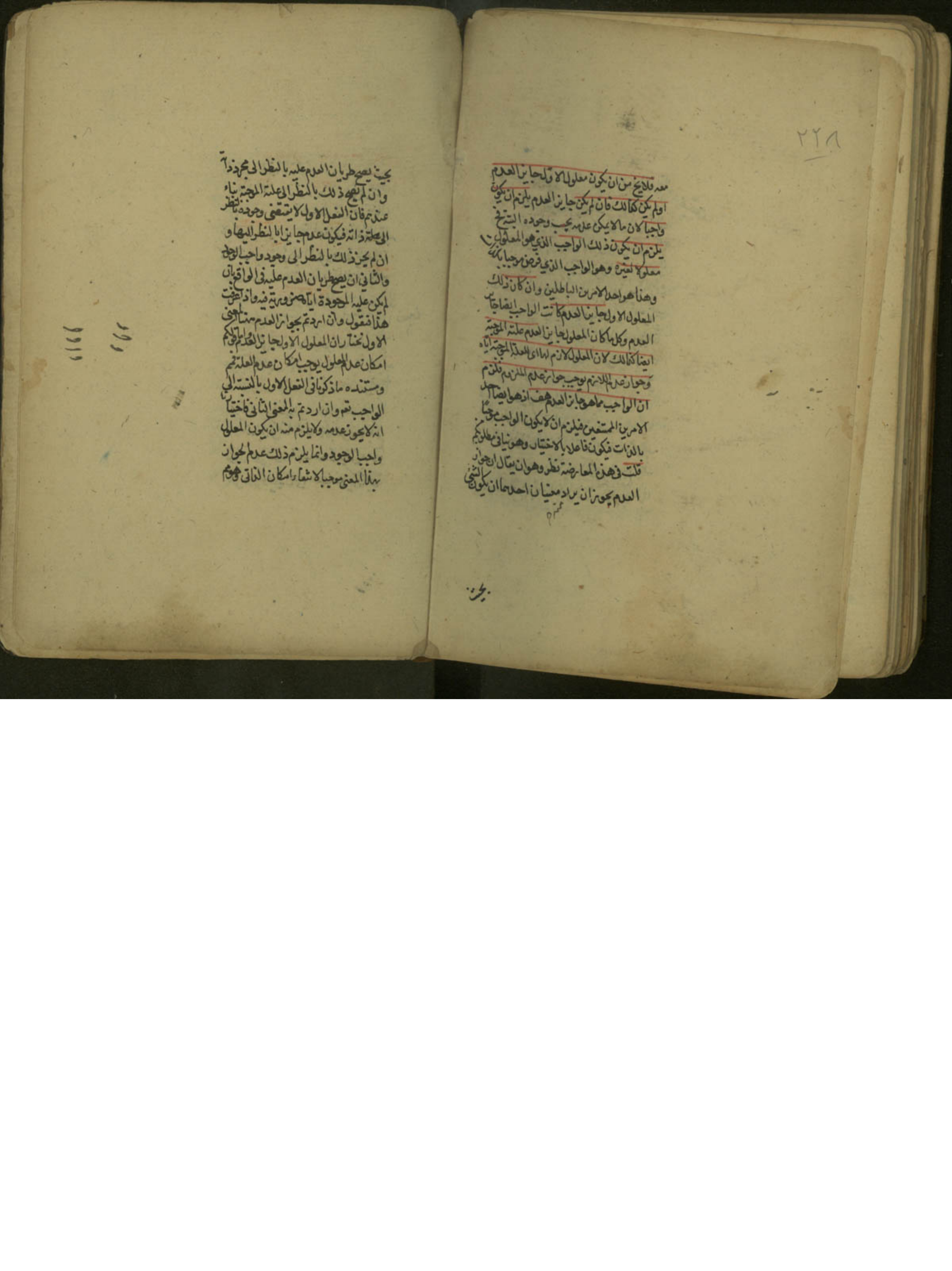
ام لا لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه يوجب
احتياج الملزوم اي اللازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون
العلة الموجبة محتاجا الى معلولها وهو مح وعلم الملازمة
ايضا مح لانه يوجب جواز انفكاك المعلول عن علته
الموجبة محال وهو لانه يستلزم جواز التخلف وهو
مح كاعرفت فيكون جوازه ايضا كذلك لان جواز المح
مح **المسئلة الثانية** في الحكم وتحقيق قولنا واجب
الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات وهذا هو
المدعى وتحريره ان الموجب بالذات ما وجب صدور
الاثر عنه ان شاء او لم يشاء والفاعل بالاختيار
هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك واما الاستدلال
عليه فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا
بالاختيار والثاني بط فالمقدم مثله اما بيان الملازمة
فظاهر لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان التالي
فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار فلا يخ من ان يكون

فعله في الازل جائزا ولم يكن وكل واحد منهما باطل فالقول
بكونه فاعلا بالاختيار باطل واما قلنا ان كل واحد من
الشقين باطل اما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه لو
كان فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو
اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا
بالذات ولا شك في كونهما من الممتنعات وانما قلنا
لزم احد الامرين المستحيلين لانه لا يخلو من ان يكون
له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان
يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق
القصد والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد
والارادة لامتناع القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل
فهذا اللازم على الامر الاول من الامرين الممتنعين وايضا
يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث
لان فعل الشيء وصف له قائم بذاته فيكون الذات محلا
له وان لم يكن له في ذلك الفعل الصادر عنه قصد وارادة

يلزم كونه موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار هف
لانه خلاف المقدر واما بيان اللزوم فلان المراد بالموجب
ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وارادة وهو
الامر الثاني من الامرين الممتنعين واما بيان امتناع
عدم جواز فعله في الازل فلانه اذا لم يكن فعله جائزا
في الازل ممتنعا فيه ثم اذا وجد صار ممكنا فيلزم الانقلاب
المذكور هف اي يلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي واذا كان اللازم من كون الواجب
فاعلا بالاختيار بقسميه باطل بطل ملزومه ايضا وهو كونه
مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات اذ لا واسطة
بينهما واذا انتفى الاول تعين الثاني وهو المط هذا
تقرير الدليل وفيه نظر ووجهه انه تعالى ان الازل
اذا نسب الى شيء فله اعتباران احدهما ان يكون الازل
ظرفا للامكان اي يمكن في الازل ان يكون ذلك موجودا
في الواقع سواء كان وجوده ازليا كالامكان او لا يكون

الثاني ان يكون الازلي طرفا لوجوده فح يكون ذلك
الشي موجودا ازليا البتة واذا عرفت هذا فنقول نختار
انه يجوز ويمكن في الازل ان يحصل فعل الواجب في وقت
من الاوقات فح لا يلزم شي مما ذكرتم لا حدوث الفعل
على تقدير ازليته ولا الانقلاب من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي فتامل وقد تقرر الرد عليه بطريق
آخر وهو ان يقال ان اريد بجواز الفعل في الازل
امكانه الذاتي فيه فنحن نختار انه جايز فيه قوله كان
له تقدير يلزم ان يكون الشي الازلي حادثا قلنا لا نم
ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان للفعل وجود في الازل
وليس كذلك بل له امكان فيه ولا يلزم من ازلية
الامكان ازلية الوجود وامكان ازليته وان اريد به
امكانه الوقوعي نختار انه غير جايز فيه قوله يلزم الانقلاب
قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات وهو
ممنوع وجوابه اي جواب هذا الدليل الدال على كون

الواجب موجبا بالذات على وجه المعارضة ان يقال
ماذكرتم من الدليل وان دل على ذلك المط الذي اد
عيتموه
ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان الواجب تعالى
موجبا بالذات يلزم احد الامرين وهو اما كون الواجب
معلولا لغيره او كونه جايز العدم وكل منهما اي من الامرين
المذكورين باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم
وانما قلنا ذلك اي كون الواجب موجبا بالذات يوجب
احد الامرين المستحيلين لانه لو كان الواجب موجبا بالذات
يوجب احد الا فلا بد وان يكون له فعل يصدر عنه او
لا فيكون معلوله الاولى موجودا معه لان ذلك المعلول
لا يخ اما ان يتوقف على امر آخر غيره اولا فان كان
الاول يلزم ان يكون المعلول الاول وهو ذلك الامر لما
فرضناه فيلزم خلاف التقدير وان كان الثاني يجب
ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك
على الموجب مستحيل بخلاف الفاعل المختار واذا وجب المعلول



معه فلابد من ان يكون معلولا له ولا جايز العدم
اولم يكن كذالك فان لم يكن جايز العدم يلزم ان يكون
واجبا لان ما لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة فح
يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي هو المعلول بالذات
معلولا لغيره وهو الواجب الذي فرض موجبا
وهذا هو احد الامرين الباطلين وان كان ذلك
المعلول الاول جايز العدم كانت الواجب ايضا جايز
العدم وكلما كان المعلول جايز العدم علته الموجبة
ايضا كذالك لان المعلول لازم لها اى العلة الموجبة اياه
وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فلزم
ان الواجب ما هو جايز العدم هف اذ هو ايضا احد
الامرين الممتنعين فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا
بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو ينافي مطلوبكم
قلت في هذه المعارضة نظر وهو ان يقال ان جواز
العدم يجوز ان يراد معنيان احدهما ان يكون الشيء

بحيث

بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته
وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء
عندكم فان المعلول الاول لا يقتضي وجوده بالنظر
الى علته ذاته فيكون عدمه جايزا بالنظر اليها و
ان لم يجز ذلك بالنظر الى وجود واجب الوجود
والثاني ان يصح طريان العدم عليه في الواقع بان
لم يكن عليه الموجودة ايا ما ضرورية فيه واذا عرفت
هذا فنقول وان اردتم بجواز العدم ههنا المعنى
الاول نختار ان المعلول الاول جايز العدم قولكم
امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة ممنوع
ومستنده ما ذكرنا في المعلول الاول بالنسبة الى
الواجب نعم وان اردتم به المعنى الثاني فنختار
انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول
واجب الوجود وانما يلزم ذلك عدم الجواز
بهذا المعنى موجبا لا شعار امكان الذاتي فهو هم

ونستند ايضا ما ذكرناه انما **تنبيه**
اى هذا الكلام المذكور هنا تنبيه على جواب دخل
على المعارضة المذكورة ههنا وتقريره ان يقال
لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل فى الدلائل العقلية
لان السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان
يصدق المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب
تصديق لازمه وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال
السائل على ما يناقض المدلول موجبا لتصديق المتنافيين
وهو محال فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارض
على سبيل الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انه يجب
ان يكون المعارضة فى المعقولات كالنقض الاجمالى
للدليل الذى استدل به المعلل على مطلوبه لان ما
ذكره السائل فى مقام المعارضة هو ان دليلكم
لو كان صحيحا بمقدماته لما صدق نقيض مدلوله
لكن عندنا دليل دل على ما صدق فلا يكون صحيحا

فح يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل
على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل على المط
المذكور وقيل انما خص الكلام ههنا بالمعارضة
فى الدلائل العقلية لانها ملزومات بالنسبة الى
مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هى امارات
على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشى
تحقق ذلك الشى **المسئلة الثالثة** من علم الخلاف
قال الشافعى للاب ولاية اجبار البكر البالغة على
النكاح خلافا لابى حنيفة واصل ابى حنيفة فيها
ان علة الولاية الصغر واصل الشافعى انها
البكارة سواء كانت صغيرة او كبيرة لنا فيه ان
احد الولايتين ثابتة ولاية كائنة وهى اما ولاية
الاجبار او ولاية كائنة عند الاجبار روايتا ما كان
من الولايتين يتحقق ولانه خاصة ومتى تحققت الولاية
خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذى هو

المط ههنا لان ثبوت العام من لوازم ثبوت
الخاص جزما وانما قلنا ان احد الولايتين ثابت
لانه لا بد من ان يكون شمول الولاية للوقتين
الذين احدهما وقت الاجبار والآخر ما تقابله
على علة لاصل الشمولين مطلقا اي شمول وجود
الولاية في الوقتين وشمول عدمها لهما او لم يكن
علة واياما كان من العلة وعدمها يلزم احد
الولايتين الخاصين اما اذا كان علة فظ لان شمول
الولاية على تقدير عليته سواء كان متحققا او لم يكن
يلزم منه احد الولايتين اما على الاول فلا حاجة
الى البيان لان استلزام مجموع الامرين احدهما
في غاية الظهور واما على الثاني فلان انتفاء علة
الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء فاذا لم يوجد
احد من الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذي
هو من موجبات المطلق فان قلت لا بد اما ان

يكون مراد المص بقوله لاحد الشمولين مطلقا بعضا
من الشمولين في ضمن المجموع او بعضا منهما على الا
لا بسبيل من الاحتمالين اما الى الاول فلانه يلزم
من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب
الافتراق الموجب للمطلوب واما الى الثاني فلانه
لا يجب من انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من
الشمولين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط
وان اراد معنى ثالثا فليبين اولا حتى نتكلم عليه
ثانيا قلت يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد
واحد من الشمولين كما ينبئ عنه قوله مطلقا ولا يتم
فح لا يتوجه اليه شيء مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون
مراده ذلك الشيء لانه يستدعي ان يكون الشيء
الواحد علة لامرين متنافيين وهو مح لانه يجب
تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم وهو باطل لانا
نقول ان المستدل ما ادعى ان العلية المذكورة

طلاق

معنى

واقعة او ممكنة في الواقع حتى يقدح ذلك في كلامه
بل محصل كلامه ان الواقع لا يخلو من العلية ونقيضها
وعلى تقدير كليهما يلزم المط ولا شك ان امتناع
احدهما لا ينافي ذلك وذلك نظير ما سيجيء اخر
وهو انه يلزم ح ان يكون هناك مدارية بحسب
الوجود وذلك مناط اثبات ما هو المط ههنا
وانما قلنا لا تحقق المدارية ح يقتضي ترتب الدائر
على المدار مرة بعد اخرى في الواقع حتى يتحقق
لصلوح العلية بالنسبة الى الدائر كما قرر في موضعه
وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين
فكذلك يلزم ثبوت المط لان عليته ليست مدارا
لنقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر
لو ثبت شمول الولاية للوقتين او الافتراق بين الولايتين
ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية متحققة
او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام

ان نقيض شمول العدم نسبة الى تحقق العلية وعدمها
على السوية عقلا فمسلم لكنه لا يفيد لان احتمال العقل
لا يعتد به في مقام التعليل وان اراد به استواء نسبته
في الواقع وفي نفس الامر فممنوع لانه لا يجوز ان يكون
كل من شمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك
عن تلك العلية فلا يتحقق نقيض شمول العدم
بدونها واذا لم يكن العلية مدار النقض شمول
العدم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء
العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض
شمول العدم ثابتا وبعد عدمها بحيث ان يكون
ثابتا في الجملة والا اي وان لم يكن نقيض شمول العدم
ثابتا على تقدير انتفاء العلية اصلا لكانت العلية
مدارا له وجودا وعدما هف بيان اللزوم ان
نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود
العلية كما ذكرنا قبل وان عدم على تقدير عدمها

ايضا يلزم الدور ان وجد احدهما الشرق
في هذا المقام نظر لانا لا نعلم المدارية لا وجودا و
لا عدما اما وجودا فلان مطلق التلازم بين الشيئين
لا يستلزم الدور بينهما كما سلفنا في الشق
الاول واما عدما فلانه لا يجوز ان يكون جميع
عدم نقيض معلول العدم على تقدير عدم العلية
التعليقيا عينيا ناشئا عن الدور بان من جهة العدم
كما في سائر الاعدام المجتمعة في الوقوع اتفاقا
وايضا ان هذا الدليل اذا كان صحيحا بجميع مقدماته
يلزم ان يكون الممتنع بالذات ممكنا عاما بجانب الوجود
وهو محال ببديهة العقل اما بيان التلازم فلانا
نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو من ان يكون ممكنا
بالامكان الخاص اولا فان كان فذلك يجب
ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان يكون الامكان
الخاص مدار الامكان العام الذي ذكرنا وجودا

وعرها

وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما فتأمل وانظر فيه ليظهر
لك ما فيه لتكون تلك الآداب حافظة له في البحث والمناظرة
من الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل الى المط وقيل
فقد ان ما يوصل اليه وتقابلها الهداية والاحتمال على
الاول ان يكون سلوك طريق يوصل الى المط وعلى الثاني
وجدان ما يوصل الى المط والهداية يطلق ايضا على الدلالة
على ما يوصل الى المط وهي بهذا المعنى تقابل الاضلال
وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المط وتسهل عليه طريق
الفهم والتفهيم وانما جعل كلا من الحفظ والتسهيل
منسوبا الى الآداب انفسها وان لم يتحقق ذلك بدون
رعايتها والتحفظ عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا
ينفك وقوفه على تلك القواعد والآداب عن الرعاية
اصلا والا يلزم ان يكون وجود علمه اياها وجهله على
السواء في الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرة
والابحاث وقد يقال انما جعل نفس الآداب حافظة

وان كانت رعايتها حافظة لانفسها مبالغة وتاكيدا
بطريق اطلاق اسم المتعلَّق على المتعلِّق وهي اي تلك
الاداب وان كانت متداولة من ثمّا و لتة الايدي
اي اخذ ثم بين المحققين المتقنين لكنها ما كانت
منظومة في سلك النظم من الجمع والسلك هو الخيط و
مجموعة في عقد وهو القلادة اردت نظم منثورها
وجمع ماثورها المنثور المتفرق والماثور المروي
تحفة اي هدية للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان
شرف الاماثل والاقران شرف الملة والدين عبد الرحمن
ادام الله بركاته فالتمست اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى
الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل ان الالتماس لا يناسب هذا
المقام لانه مختص بمقام المساواة بين طرفي الكلام الهام
الصواب وهو ما يطابق الواقع والالهام القاء
المعنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهاب
هذا خاتمة كلامه من الخطبة مناسبة لفاتحة منها

الجزئية من ذلك القبيل فانهم لا يقال قد يكون المدلول
عدميا فكيف يطلق عليه شيء مع انه ليس بشيء لانا نقول
المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي
لا ما هو بمعنى الثابت اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه
ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجودات يصدق
ايضا على المعدومات او نقول ان المعدوم له
شيئية في الذهن او في العلم كما صرح المص في شرحه
للمقدمة البرهانية واتبعه بقوله اذا اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون اعلم ان في هذا المقام
نظرا وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن
ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا
يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق
العلم بالدليل اصلا فحينئذ يلزم ان لا يصدق التعريف
الا على ما هو نتيجة الانتاج من الدلايل ان حمل
على اصطلاح المنطق واما ان حمل على اصطلاح

الاصول فلا يصدق على دليل اصلا وهو ظ مع انه يصدق
على ما ليس بدليل عندهم عبارة عن امثاله كالاقيسة
البينة الانتاج بحسب اصطلاح الميزان فتامل وقوله
هو المدلول الاظهر انه لا يعد من اجزاء التعريف و
الامارة في اللغة هي العلامة وفي الاصطلاح عبارة
عن الحجة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول
والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا والظن هو
التصديق الراجح عن الجزم وهذا لا يصدق على شيء
من الادراكات اصلا قيل ان هذا التعريف ليس
بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة التي يلزم من
اليقين بها الظن بعدم شيء آخر واجيب عنه بان المراد
بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا فح لا ينتقض
التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني فيه فان قلت
لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن والا للزم ان
يكون له وجود في الخارج لانه اذا كان موجودا في الذهن

